

# الاعلام خالد و قال الاعلام

للقاضي عياض

ابن الفضل عياض بن موسى الحصيني السبتي

(٤٧٦ هـ ١٥٤٤)

حَقْقَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

محمد صديق المشتاوي

الشوهانجي

رَاجِعَهُ وَقَدَّمَهُ

د. محمود عبد الرحمن عبده المنعم

المؤسس بجامعة الأزهر مصر


دار الفضيلة




0123273



Bibliotheca Alexandrina



19482



الميّة العامة لـ مكتبة الإسكندرية

١٩٩٨٣

رقم التصنيف : ٢٩٧٥

ج ٢

رقم التسجيل : ٢٩٧٥

# الاعلام

# بُحْدُودِ وَقَا عِدَالِ إِسْلَام

للقاضي عياض

أبي الفضل عيسى بن موسى الحصيني السبتي

(٤٧٦ - ٤٥٤هـ)

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
Biblioteca Alexandrina

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

محمد حسني المنشاوي

المدرس بجامعة الأزهر

السوهagi

دار الفضيلة

# كتاب الفضيلة

## لنشر والتوزيع والتصدير

الإدارية، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاسمي -  
كلية الناس - مصر الجديدة - ت.وفاكسن ٤١٨٩٦٦٥ -  
المكتبة ٧، شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت. ٣٩٠٩٩٣١  
الإمارات، دبي - ديرة - ص ب ٦٩٤٩٦٨ ت ١٥٧٦٥ فاكسن ٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر





# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## سُقْرَطَةٌ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
سَيِّدِ الْأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ ، وَعَلٰى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ  
بِإِحْسَانٍ إِلٰى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللّٰهِ الَّذِي رَضِيَّهُ لِعِبَادِهِ ، وَلَمْ يَرْضَ لَهُمْ دِينًا  
سَوَاهُ : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّٰهِ الْإِسْلَامُ ...﴾<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ  
دِينًا غَيْرِهِ ، ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنَ الْحَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

لَذَا أَرْسَلَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى جَمِيعُ رُسُلِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ :  
فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ عَلٰى لِسَانِ نُوحٍ عَلٰيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿... وَأَمْرَثُ  
أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَعَلٰى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلٰيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : ﴿رَبَّنَا  
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّتْنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ...﴾<sup>(٤)</sup> .

وَعَلٰى لِسَانِ يَعْقُوبَ عَلٰيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُوصِي بَنِيهِ قَالَ :

(١) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةُ (١٩) . (٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، الآيَةُ (٨٥) .

(٣) سُورَةُ يُونُسَ ، الآيَةُ (٧٢) . (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ (١٢٨) .

﴿... يَا أَيُّهَا الَّهُ أَسْطِفْتُ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَشْهَدُ  
مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وعلى لسان موسى عليه السلام وهو يدعو قومه قال :

﴿... يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُّمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وفي دُعَاء يُوسُف عليه السلام قال : ﴿... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا  
وَأَلْجِهَنِي بِالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

وقد خَتَمَ اللَّهُ قافلة الأنبياء بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ إِقْرَامِ النِّعْمَةِ ، قَالَ سَبَّحَانَهُ مُتَّسِّعًا عَلَيْنَا : ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ  
وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يَغْمَتِي وَرَضِيَّتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ...﴾<sup>(٤)</sup>

ولَازَلتْ قافلة الدُّعَاء تَهَادِي ، تَدْعُوا إِلَى اللَّهِ كَمَا كَانَ  
الأنبياء يَدْعُونَ ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ ،  
وَمِنْ أَهْمَمِ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ أَتَمَّتَا السَّابِقُونَ .

وَمِنْ أَهْمَمِ مَا تَرَكَهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ الْأَفَاضِلِ وَأَوْجَزَهُ كِتَابُ  
(الإِعْلَام بِحَدُودِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَام) لِإِلَامِ الْقَاضِي عِياضِ الْيَحْصُبِيِّ  
الْمَالِكِيِّ .

إِنَّمَا تَكُونُ أَهْمَمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ - وَكُلِّ كِتَابٍ - فِي أَمْرَيْنِ :

الْأُولُّ : فِي الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَتَأَوَّلُهُ .

الثَّانِي : كَيْفِيَّةُ التَّأَوَّلِ ، وَهَذَا يَقُولُ جَانِبُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذَا  
الْمَوْضُوعَ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ يُرَضَّعُ لِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ ،  
وَمَعَالِمِهِ الْكُبُرَى ، وَضُمِّنَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَغْرِيَهُ إِمامٌ مِنْ كُبارِ

(١) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٨٤) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (١٠١) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

أئمة الإسلام ، فانضم إلى علو قدر الموضوع ، علو قدر كاتبه ، كان هذا الكتاب في الذروة من المؤلفات .

وإذا كنّا قد ذكرنا أنَّ الإسلام دعوة كل مبتغوث من الله ، فإن المعانى التى عرَضَها هذا الكتاب وهى أَزْكَانُ الإسلام قد بعث بها الأنبياء والسابقون أيضاً ، فهى فرائض ثانية ، وإن تفاوتت العبادات منها في صورها .

وابداً بالتوحيد الذى أوحاه الله إلى جميع رسُلِه وأنبيائه ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وما الصلاة والزكاة : فقد جاء في شأنهما قول الله في سيدنا إسماعيل عليه السلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال على لسان سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي مراجعة سيدنا موسى لسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام ، وتردد سيدنا محمد بيته وبين الله في ليلة الإسراء المراج ما يُبيّن أنَّ الصلاة كانت مفروضة على بنى إسرائيل في شريعته . وفي قصة الثلاثة : (الأبرص - والأعمى - والأقرع ) ، وما كان من شأنهما ما يدلُّ على أنَّ الصدقة كانت في الشرائع السابقة والحديث وارد بسند صحيح .

أما الصيام : فقد صرَحَ القرآن بأنه كان مفروضاً على من كان قبلنا حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَقُّونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥) . (٢) سورة مريم ، الآية (٥٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٣١) . (٤) سورة مريم ، الآية (١٨٣) .

وفي الحجّ : قال القرآن الكريم : ﴿ وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ لَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لَهُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأصرح من ذلك ما أمر الله به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بقوله : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ صَابِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدلّنا على أهمية هذه الأركان التي مخلّط الشرائع السابقة منها ، إنما اشتغلت عليها .

وأول ما عرّضه المؤلف - رحمه الله - بيان معنى الشهادتين ، وهما رُكْنُ الإسلام الأعظم ، ومفتاح الدخول فيه ، والفارق بين المسلم والكافر - ما لم تعرض ردة العياذ بالله - ولنلمس من خلال العرض القديم ما تُريد أن تؤكده حديثاً ، وهو أن كلمتي الشهادة ليست ألفاظاً تقال ، ولا دعوى يعرضها متصل ، إنما هي اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، وتظل هذه الكلمة مجردة دعوى حتى يتمّ لها ذليل من عمل ، وبرهان من النّيّاد للشرع ، بحيث تصدر أعمال العباد كلها منبثقة من هذا الأصل الأصيل .

ولقد كان الأوائل من المسلمين وغيرهم يدركون هذا المعنى ، فهذا هو الأعشى الشاعر الجاهلي المشهور يريد الإسلام ، فيذهب ليغسله أمّام رسول الله عليه السلام فيلفّاه نفر من المشركين ، فيسألونه عن مُراده فيخبرُهم ، فيقولون له : إنَّ مُحَمَّدًا يُحرِّمُ الرِّبَّا ، فيمدح هذا الدين ، ويُخْبِرُونَهُ أنه يُحرِّمُ الرِّبَّا فيُشْلِهُ الأمْرُ ويُظْهِرُ استحسانه ، فيقولون له : إنه يُحرِّمُ الْخَمْرَ ، فيقول : أمّا هذِه ففي النّفس منها

(١) سورة الحج ، الآية (٣٤) .

(٢) سورة الحج ، الآية (٦٧) .

(٣) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

شَيْءٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَرْجِعْ عَامِي هَذَا فَأَشْرَبُ الْخَمْرَ ، ثُمَّ أَرْجِعْ فَأَسْلِمَ ، فَيَرْجِعُ فِيمَوْتِ قَبْلِ نِهَايَةِ الْعَامِ مُشْرِكًا .

فَتَأْمَلْ : كَيْفَ عُرِفَ طَبِيعَةُ هَذَا الدِّينِ ، وَأَنْ لِكَلْمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَكَالِيفُهَا وَتَبَاعَتُهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَنَا عَلَى غِشٍّ ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَنَا وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى مَا يَكُونُ نَاقِضًا لَهَا أَوْ خَادِشًا ، فَالدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ دُخُولٌ يَحْمِلُهُ الْعَبْدُ فِي جَمْلَةِ تَعْالِيمِهِ .

فَمَاذَا فَهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ ؟

وَكَذَا لَا قِيمَةَ لِأَعْمَالِ صَدَرَتْ مِنْ مُكَلَّفٍ مِمَّا كَانَ نَافِعَةً حَتَّى تَكُونُ الشَّهَادَتَانِ سَابِقَتِينَ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنْتِ حَاتَمَ الطَّائِي الَّذِي كَانَ النَّلْلَ فِي الْكَرْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَحْلَاقِ ، قَالَ لَهَا : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَتَرَحَّخَنَا عَلَيْهِ » [ رواه البخاري ].

وَيَتَفَاقَّوْنَ الْمُسْلِمُونَ بِتَفَاقُّوْنَ تَحْصِيلِهِمْ لِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا ، وَتَبَاهِيَّ مَوَاقِفِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَبَاهِيَّ حَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَقْتضَيَاتِ الشَّهَادَتَيْنِ .

قال الإمام ابن القيم : أعلم أئمَّةً أَشْعَةً « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » تُبَدِّدُ مِنْ ضَبَابِ الدُّنُوبِ وَعَيْوَمَهَا بِقَدْرِ قُوَّةِ ذَلِكَ الشَّعَاعِ وَضَعْفِهِ ، فَلَهَا نُورٌ وَتَفَاقَّوْنَ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ التُّورِ قُوَّةً وَضَعْفًا لَا يُحَصِّيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى :

فَمِنَ النَّاسِ : مِنْ نُورٍ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ .

وَمِنْهُمْ : مِنْ نُورِهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرْزِيِّ .

وَمِنْهُمْ : مِنْ نُورِهَا فِي قَلْبِهِ كَالْمُشْعَلِ الْعَظِيمِ .

وَآخَرُ : كَالسَّرَّاجِ الْمُضِيِّ .

وَآخَرُ : كَالسَّرَّاجِ الْضَّعِيفِ .

وَلِهَذَا تَظَهَّرُ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَبَيْنِ أَيْدِيهِمْ عَلَى هَذَا

المقدار بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً ، وعملاً ،  
ومعرفة ، وحالاً ، وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد ، آخرق من  
الشبهات والشهوات بحسب قوتها وشدة، حتى إنه ربما وصل إلى  
حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، وهذا حال الصادق في  
توحيد الذي لم يشرك بالله شيئاً ...

قال : وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله ،  
وأن الله رب كل شيء ومليكه ، كما كان عباد الأصنام مقررين  
 بذلك وهم مشركون ، بل التوحيد يتضمن محبة الله ، والخضوع  
 له ، والذلل له ، وكمال الانقياد لطاعته ، وإخلاص العبادة له ،  
 وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال ، والمنع والعطاء ،  
 والحب والتغص ، ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى  
 المعاishi والإصرار عليها ، ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ :  
 « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يتبعي بذلك وجه  
 الله » ، قوله : « لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله »<sup>(١)</sup>  
 [ رواه البخاري ] .

وما يلى ذلك من ثمار التوحيد الصلاة ، وبقية أركان  
 الإسلام ، ومنتزتها في الإسلام لا تخفي على من رضى بالله ربّا ،  
 وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

وقد سلك القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه هذا  
 مسلك الإيجاز مع الحضر لما ذكر ، فكان بذلك جديراً أن  
 يستظهره من أراد فهم دينه حتى يتحقق المطلوب منه من العبودية  
 الخالصة لله - عز وجل -

وهذا الإيجاز جعل الكتاب مجرد عن الدليل وإن كان مؤلفه  
 على الكعب راسخ القدم في علم الحديث وهو الإمام الذي يشار

(١) مدارج السالكين ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ .

إليه ، ويكتفى أنه شَرَح بعضاً من كُتُب السُّنَّة وعلى رأسها صحيح مسلم – كما ستعلم – فاحتاج إلى وضع يتعلّق عليه يُوضّح غَامِضَه ، ويقيِّم الدَّلِيل على مسائله بعد التَّحْرِي والتدقيق في إثبات نَصَّ الكتاب كما يُريد مؤلفه ، فانبرى لذلك أخ فاضل هو الشيخ / محمد صَدِيق السُّوهاجي ، فكان موفقاً – بحمد الله – فيما تعرَّض له من عمل والله ينفع به ويرفقه دائمًا .

وأدعك الآن مع ما أودعه القاضي عياض في هذا المؤلَّف من جواهر وأسرار ، والله أَسَأَلُ أن ينفعني وإياكم بالعلم ، وأن يهدينا سَوَاءَ السَّيْل إِنَّه عَلَى مَا يَشَاء قَدِيرٌ .

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، تَحْمِدُهُ ، وَتَشْتَعِيْنَهُ ، وَتَشْتَفِرُهُ ، وَتَغْوِيْذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهِيدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ،  
وَمِنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْئِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُّسْلِمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْخَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ <sup>(٢)</sup>

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا \* يُضْلِعُ  
كُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ  
فَوْزًا عَظِيْمًا ﴾ <sup>(٣)</sup>

وبعد :

فهذه رسالة عظيمةُ القدر ، قليلةُ السطر ، أبدع فيها كاتبها  
أيّما إبداع ، وأجاد فيها أيّما إجاد ، فلخص فيها قواعد الإسلام ،

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات (٧١ ، ٧٠) .

وحقيقة الإيمان ، بما أنزله الله من قرآن ، وصح عنده من الأخبار ،  
فأوجز فيها جمّا من الكتب والأسفار ، وصاغها بطريقة لم يسبقها  
إليها الجهابذة الأعلام ، وتتكسر دونه الأقلام ، فأطاب ، وأجاد ،  
وما خاب سهمه عن المراد .

وتكلّم عن كل ركن من الأركان : تفصيلاً ، واستفاضة دون  
إطالة ، وإملال ، وتلخيصاً دون تقسيم وإخلال ، فذكر الشهادتين ،  
والعيادات ، والفرض ، والواجبات ، والشّنن ، والمستحبات ،  
والثوابق ، والمكرّهات ، فبرع في الترتيب والتقسيم .

ونظراً لما له قصد ، وبه شرع ، ولما تحويه هذه الرسالة من  
القواعد العظام ، بحدود وقواعد الإسلام ، ولما نراه من ضيق العزائم  
عن تفصيل علمها ، وإدراك فحواها ، شرعت في التعليق عليها ،  
فذكرت الخجّة والدليل في كل مسألة طرقها القاضي ، معتمداً  
على الكتاب ، والسنّة الصّحيحة ، مؤيداً له أو مخالفًا ، وما لم أجده  
فيه دليلاً ذكرت فيه شيئاً من آراء العلماء ومذاهبهم ، وشرحت  
الغريب من الألفاظ والمصطلحات .

ولم أذهب في ذلك كله إلى التّوسيع والاستفاضة لكي لا أخل  
بما قصده القاضي من اختصار وإيجاز .

وهذه الرسالة ( الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ) ذكرها  
صاحب كتاب طبقات المفسرين ( ٢١/٢ ) ، وكشف الظنون ( ١ / ١٢٧ ) ، وهدية العارفين ( ٨٠٥/٦ ) ، والأعلام ( ٩٩/٥ ) ،  
وكلهم نسبوها إلى القاضي عياض .

وتيسّر لَدِي من هذه الرسالة نسختان :

الأولى ( مطبوعة ) :

وكان قد أصدرتها مجلة الأزهر هديةً معها في شهر ذى  
الحجّة سنة ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) بتحقيق فضيلة الشيخ :  
أحمد حسن جابر رجب ، ورمّث لها بالرّمز ( ع ) .

الثانية (مخطوطة) :

وهي موجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧ توحيد)  
رقم ميكروفيلم (١٩١٣٦) ، ورمض لها بالرمز (خ) .

وقمت بإجراء مقابلة دقيقة بين النسخة المخطوطة والمطبوعة ،  
فوجئت أن بينهما اختلافاً يبيسراً إما بزيادة أو نقصان ، أو تحريف ،  
أو تصحيف ، فأثبتت ما ظهر لي أنه هو الصواب ، سواء كان في  
المخطوطة أو المطبوع ، ثم ذكرت في الهاشم ما صحف في الطرف  
الآخر مع ذكر رمز (خ) للمخطوطة ، (ع) للمطبوع .

وهذا كله لا ينقص شيئاً من محقق المطبوعة ، فقد أجاد فيها ؛  
بل كانت مضيحاً يضيئ الطريق لنا ، واعتمدنا عليها اعتماداً كبيراً  
في نسخ المخطوطة وتحرير بعض الألفاظ .  
وكفى بالمرء نبلاً أن تعدد معايه .

وأسأل الله الشوفيق والإخلاص .

محمد سعيد المنشاوي

السوهagi

\* \* \*



## القاضي عياض<sup>(١)</sup>

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ - ١١٤٩ م)

هُوَ الْعَالَمُ الْعَلَّامُ ، الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ ، الْمُؤْرِخُ الْأَصْوَلِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرُو بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَخْصِبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، السَّبِيْتَيِّ<sup>(٣)</sup> ، الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ .

أَصْلُهُ :

قال ولده محمد : كان أَجْدَادُنَا فِي الْقَدِيمِ بِالْأَنْدَلُسِ ، ثُمَّ اتَّقَلَوْا إِلَى مَدِينَةِ فَاسِ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ لَهُمْ اسْتِقْرَارٌ بِالْقَيْرَانِ<sup>(٥)</sup> ، لَا أَدْرِي قَبْلَ حَلْوَاهُمْ بِالْأَنْدَلُسِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاتَّقَلَ عُمَرُو (أَوْ عُمَرُونَ أَوْ عُمْرَ) إِلَى سَبْتَةَ بَعْدَ شُكُنَى فَاسِ<sup>(٦)</sup> .

مَوْلَدُهُ :

ولد رحمة الله تعالى في شهر شعبان سنة سُتُّ وسبعين وأربعين في مدينة سبتة بالمغرب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٩٦/١) ، وتهذيب الأنساء واللغات (٤٣/٢) ، والصلة (٤٤٦) ، وتنكرة الحفاظ (٩٦/٤) ، والنجم الزاهرة (٢٨٦/٥) ، وشذرات الذهب (١٣٨/٤) ، والدياج (٢٦٨) ، والتكملة (٦٩٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، وال عبر (١٢٢/٤) ، وطبقات المفسرين (٢٠/٢) ، والبداية والنهاية (٢٢٥/١٢) .

(٢) نسبة إلى يحصب بن مالك ، قبيلة من حمير باليمن . (انظر : المراجع السابقة) .

(٣) مدينة مشهورة بالمغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٦٨٨/٢) .

(٤) مدينة كبيرة مشهورة على بَرِّ المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠١٤/٣) .

(٥) مدينة عظيمة بإفريقية في وسط بلاد المغرب العربي ، وانظر معجم البلدان (٤٦٧/٤) .

(٦) طبقات المفسرين (٢٠/٢) .

(٧) انظر : الدياج (١٦٨) ، وقيل : سنة (٤٧٩ هـ) .

## حياته ورحلاته :

شب القاضى عياض محيا للعلم راغباً فى طلبه وتحصيله ، فعنى فى طلبه بقاء الشيوخ ، والأخذ عنهم ، وحضور حلق العلم ، والحرص على الزيادة فيه ، ونيل الإجازات من الشيوخ ، فضرب له أكباد الإبل ، وسلك الطرق ، فرحل إلى الأندلس سنة سبع وخمسين ، فأخذ العلم على مشايخها وكانت منارة العلم وقتذا .

ظل أبو الفضل كذلك حتى أصبح إماماً عاصراً في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير ، وجميع علومه ، عالماً بالسهو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم والبلاغة ، ثم عاد من الأندلس ، فأجله أهل سبتة لمناظرة عليه في المدونة<sup>(١)</sup> وهو ابن ثلاثين سنة أو ينيف<sup>(٢)</sup> عنها ، ثم أجلس للشوري ، ثم ولـى قضاء بلده مدةً طويلة حمدث سيرته فيها ، ثم نقل إلى قضاء غرناطة<sup>(٣)</sup> في سنة إحدى وثلاثين وخمسين ولـم يطل أمره بها ، ثم ولـى قضاء سبتة ثانية<sup>(٤)</sup> .

قال صاحب الصلة : وقد علينا قرطبة<sup>(٥)</sup> فأخذنا عنه بعض ما عنده .

قال الخطيب : وبـى الـزيـادة الغـريـة فيـ الجـامـع الأـعظـم ، وبـى فيـ جـانـبـ المـيـناـ الرـاتـبةـ الشـهـيرـة ، وـعـظـمـ صـيـثـه ، وـلـاـ ظـهـرـ أمرـ الـموـحـديـنـ بـادـرـ إـلـىـ المسـابـقـةـ بـالـدـخـولـ فـيـ طـاعـتـهـمـ ، وـرـجـلـ إـلـىـ لـقـاءـ أـمـيرـهـ بمـدـيـنـةـ سـلاـ<sup>(٦)</sup> ، فـأـجـزـلـ صـلـتـهـ ، وـأـوـجـبـ بـرـهـ ، إـلـىـ أـنـ اـضـطـرـبـتـ أـمـورـ الـمـوـحـديـنـ عـامـ ثـلـاثـةـ

(١) المدونة : وهـىـ التـىـ روـاـهاـ سـعـيدـ سـحنـونـ بنـ سـعـيدـ التـونـخـىـ عـنـ الإـمـامـ مـالـكـ فـيـ الفـروعـ .

(٢) التـيـفـ : لـفـظـةـ تـسـتـعملـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ مـازـادـ عـلـىـ الـعـقـدـ (١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ... إـلـخـ) إـلـىـ الـعـقـدـ الـآـخـرـ .

(٣) مـدـيـنـةـ بـالـأـنـدـلـسـ ، وـانـظـرـ مـرـاـصـدـ الـاطـلـاعـ (٩٩٠/٢) .

(٤) انـظـرـ : الصـلـةـ لـابـنـ بشـكـوـالـ (٤٤٦) .

(٥) مـدـيـنـةـ وـسـطـ بـلـادـ الـأـنـدـلـسـ ، وـانـظـرـ مـرـاـصـدـ الـاطـلـاعـ (١٠٧٨/٣) .

(٦) مـدـيـنـةـ بـأـقصـىـ الـمـغـربـ ، وـانـظـرـ مـرـاـصـدـ الـاطـلـاعـ (٧٢٤/٢) .

وأربعين وخمسين فتلاشت حاله ، ولحق بِمَرَاكِش<sup>(١)</sup> ، مشرداً به عن وطنه<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة فإنه كان عَدِيم النَّظِير ، حسنة من حسنات الأيام شَدِيد التَّعَصُّب للشَّيْءَة والتمسِّك بها حتى أمر بإحرق كُتب الغزالى<sup>(٣)</sup> لأَمْرِ توهِّمه منها ، وما أحسن قول من قال فيه :

ظَلَمُوا عِيَاضاً وَهُوَ يَحْلُمُ عَنْهُمْ وَالظُّلْمُ يَبْيَانُ الْعَالَمِينَ قَدِيمٌ  
جَعَلُوا مَكَانَ الرَّأْءِ عَيْنَاهُ فِي اسْمِهِ كَيْنَ يَكْتُمُوهُ وَإِنَّهُ مَعْلُومٌ  
لَوْلَاهُ مَا فَاحَثْ أَبَاطِحَ سَبَّةَ وَالنَّبَثُ حَوْلَ خَبَائِهَا مَعْدُومٌ<sup>(٤)</sup>

### وَفَاتُهُ :

ظلّ (رحمه الله) في غُربته عن بلده ومسقط رأسه حتى فَضَى نحبه في ليلة الجمعة نصف الليلـة التاسعة من جمادى الآخرة ، ودُفِنَ بِمَرَاكِش ، وقيل : برمضان سنة أربع وأربعين وخمسين<sup>(٥)</sup> ، فرحم الله الشيخ وأسكنه الفردوس الأعلى .

### ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

قال ابن حَلْكَان : هو إمام الحديث في وقته وأَعْرَفُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ  
 وبالنحو واللغة وكلام العرب وأئمهم وأنسابهم<sup>(٦)</sup> .

قال ابن بشْكُوال : هو من أهل الْعِلْمِ والتفنِ والذكاء والفهم ، استقصى بِسَبَّةَ مَدَّةَ طویلة حمدت سيرته فيها<sup>(٧)</sup> .

(١) أعظم مدينة بالغرب ، وأجلها ، وبها سرير الملوك ، وانظر معجم البلدان (١١١/٥) .

(٢) انظر : الديجاج (٢٦٨) .

(٣) هو : محمد بن محمد أَحْمَد الطوسي الإمام الجليل ، أبو حامد ، الغزالى ، توفي سنة ٥٥٥ هـ ، وانظر : البداية والنهاية (١٧٣/١٢) ، وشذرات الذهب (٤/١٠٤) ، والكامل (١٧٣/١٠) ، والباب (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (٤/١٣٨) . (٥) انظر : تذكرة الحفاظ (٤/٦٣٠) .

(٦) ، (٧) انظر : تذكرة الحفاظ (٤/٦٣٠) .

قال الفقيه محمد بن حمادة السبتي : ولـى القضاء وله خمسة وثلاثون سنة فـسـارـ بـأـخـسـنـ سـيـرـةـ ، كانـ هـيـنـاـ مـنـ غـيرـ ضـعـفـ ، صـلـيـباـ فـيـ الـحـقـ (١) .

قال ابن العماد الحـبـتـلـيـ : كانـ عـدـيـمـ التـنـظـيرـ حـسـنـةـ مـنـ حـسـنـاتـ الـأـيـامـ شـدـيدـ التـعـصـبـ لـلـشـنـةـ (٢) .

قال ابن تغـرـىـ بـزـدـىـ : كانـ إـمـاـماـ حـافـظـاـ مـحـدـثـاـ فـقـيـهاـ مـتـبـحـراـ ، صـنـفـ التـصـانـيفـ الـمـفـيـدـةـ ، وـاـنـشـرـ اـسـمـهـ فـيـ الـآـفـاقـ ، وـبـعـدـ صـيـثـةـ (٣) .

### مُصَنَّفَاتُهُ :

ألف القاضي عياض (رحمه الله) العـدـيدـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ ، فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ بـسـبـبـتـهـ فـيـ عـصـرـهـ أـكـثـرـ تـأـلـيـفـاـ مـنـهـ .

ذـكـرـ صـاحـبـ «ـالـدـيـاجـ الـذـهـبـ فـيـ أـعـيـانـ الـذـهـبـ»ـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ مـؤـلـفـاـ جـلـيلـاـ ، كـمـ ذـكـرـ صـاحـبـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ ، وـكـشـفـ الـظـنـونـ ، وـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ بـعـضـاـ مـنـهـ .

### مـِنـ مـُصـنـفـاتـهـ :

- ١ - إـكـمـالـ الـمـلـمـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ .
- ٢ - الشـفـاءـ .
- ٣ - مـشـارـقـ الـأـنـوارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثـارـ .
- ٤ - التـنـيهـاتـ الـمـسـتـبـطـةـ فـيـ مشـكـلـاتـ الـمـدوـنةـ .
- ٥ - تـرـتـيبـ الـمـدـارـكـ وـتـقـرـيـبـ الـمـسـالـكـ .
- ٦ - الإـلـمـاعـ .
- ٧ - بـغـيـةـ الرـائـدـ .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (١٣٩/٤) .


(٣) انظر : النجوم الزاهية (٢٨٥/٥) .

- ٨ - الغنية في شيوخه .
- ٩ - المعجم في شيوخ ابن سكره .
- ١٠ - نظم البرهان .
- ١١ - الأهل المشروط بينهم التزاور .
- ١٢ - جامع التاريخ .
- ١٣ - السيف المسؤول على من سب أصحاب الرسول ﷺ .
- ١٤ - العيون الستة في أخبار سبعة .
- ١٥ - أجوبة القرطبيين .
- ١٦ - سر السراة في أدب القضاة .
- ١٧ - مطامع الأفهام .
- ١٨ - غريب الشهاب .
- ١٩ - العقيدة .
- ٢٠ - مشارق الأنوار في غريب الحديث .
- ٢١ - الصفا بتحرير الشفا .
- ٢٢ - الأجوبة المجبرة عن الأسئلة المتخيرة .
- ٢٣ - غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسل .
- ٢٤ - الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، وهو الذي بين أيدينا .

\* \* \*



**الصفحة الأولى من الخطوط**



وكل ما يحيط به من ماء وفواكه وثمار وورود ونحو ذلك  
ويكون في الماء نباتات مائية مثل العصافير والبلوط واللوز  
والزبيب والشوك والمشمش والرمان والجوز والسبانخ والسباحي  
والسباحي والسباحي والسباحي والسباحي والسباحي والسباحي  
والسباحي والسباحي والسباحي والسباحي والسباحي والسباحي



الاعلام  
بِحَدْوَرْ وَقَاعَلَ الْأَسْلَمَ

للْقَاضِي عَيَّاضٌ

أَبِي الْفَضْلِ عَيَّاضٍ بْنِ مُوسَى الْيَحْصِينِ الْسِّبْتَى

( ٤٧٦ ~ ٤٥٤ هـ )



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقَاضِيُّ أَبُو الْفَضْلِ عِياضُ بْنُ مُوسَى  
ابن عياض اليخصسي (رضي الله عنه) :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَتَبَغِي الْحَمْدُ إِلَّا لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَخْصُّ  
بِأَزْكَى صَلَوَاتِهِ وَأَنْمَى بَرَكَاتِهِ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيَّنَا وَآلِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ  
لِوْجَهِهِ أَقْرَالَ الْكُلُّ مِنَّا وَأَعْمَالَهُ .

وبعد :

أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي الْخَيْرِ ، الْحَرِيصُ عَلَى تَدْرِيبِ الْمُتَعَلِّمِينَ لِوَجْهِهِ  
الْبَرِّ ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي فِي جَمْعِ فُضُولِ سَهْلَةِ الْمَأْخِذِ ، قَرْيَةِ الْمَرَامِ<sup>(١)</sup> ،  
مُفَسَّرَةِ حُدُودِ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ .

فَاعْلَمْ (وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ) أَنَّ مَبَانِيَ الإِسْلَامِ [ خَمْسَةٍ ]<sup>(٢)</sup>  
كَمَا قَالَهُ نَبِيُّنَا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)<sup>(٣)</sup> :

« نَبَيَّنَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،

(١) الْمَرَامُ : الْمَقْصِدُ .      (٢) فِي (ع) « خَمْسَةٌ » .

(٣) فِي (ع ، خ) : « عَلَيْهِ السَّلَامُ » فَقَطُّ .

## و [صومٌ] <sup>(١)</sup> [رمضانٌ] ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في (ع) «صيام» .

(٢) (متفق عليه) ورد من حديث ابن عمر ، وجرير بن عبد الله ، وعبد الله

ابن عباس :

١ - أما حديث ابن عمر فله عدّة طرق :

الأولى : من طريق عكرمة بن خالد ، أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (٢٢) ، والترمذى (٢٦٠٩) ، والنسائى (٢٦٨/٢) ، وأحمد (١٤٣/٢) ، وابن خزيمة (٣٠٨) ، وابن حبان (١٨٣/٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٦٧، ٢٠) ، وابن متنده في الإيمان (١٨٤/١ ، ٣٠١) .

الثانية : من طريق سعد بن عبدة ، أخرجه مسلم (٢٠ ، ١٩) ، والبيهقي (٤/١٩٩) ، وابن متنده في الإيمان (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

الثالثة : من طريق عاصم بن محمد ، أخرجه مسلم (٢١) ، وأحمد (١٢٠/٢) ، وابن خزيمة (٣٠٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٧٣) ، وابن متنده في الإيمان (١٨٥ ، ٣٠٢) .

الرابعة : من طريق نافع ، أخرجه البخاري (١٥٧/٥) موقفاً عليه وهو في حكم المروي .

الخامسة : من طريق حبيب بن أبي ثابت ، أخرجه الترمذى (٢٦٠٩) .

السادسة : من طريق يزيد بن بشر ، أخرجه أحمد (٢٦/٢) ، والبيهقي في الشعب (٢١) .

السابعة : من طريق أبي سعيد العبدى ، أخرجه أحمد (٩٣/٢) .

الثامنة : من طريق سالم بن عبد الله ، أخرجه الطبرانى في الكبير (٣٠٩/١٢) .

الناسفة : من طريق مجاهد عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبرانى في الكبير (٤١٢/١٢) .

٢ - أما حديث جرير بن عبد الله :

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤) ، (٣٦٤) ، والطبرانى في الكبير (١١٣/١) ، وأبو ثيم في الخلية (٢٥١/٩) من طريق الشعبي .

٣ - أما حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى في الكبير (١٧٧/٣) .

القَاعِدَةُ الْأُولَى  
وَهِيَ

الشِّكَاكَانِ



# شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى

وَهِيَ

## ﴿الشَّهَادَتَانِ﴾<sup>(١)</sup>

وَلَا يَبْدِي فِيهَا مِنْ اعْتِقَادٍ بِالْقُلْبِ وَلَا يُطْبِقُ بِاللِّسَانِ<sup>(٢)</sup>

وتفاصيلها أربعون عقيدة : عشر<sup>(٣)</sup> يعتقد وجودها ، وعشرون يعتقد استحالتها ، وعشرون يتحقق وجودها ، وعشرون متيقن وجودها :

فالعشرون<sup>(٤)</sup> الواجبات<sup>(٥)</sup> :

أن يعتقد أن الله واحد [ أحد ]<sup>(٦)</sup> غير منقسم في ذاته<sup>(٧)</sup> ، وأنه ليس

(١) والشهادتان : لا إله إلا الله : أي لا معبد بحق إلا الله ، ومحمد رسول الله ﷺ : أي التصديق الملازم له فيما أخبر به من أشياء والافتياض لأمره ، والكفر والانفاس عنه . انظر : فتح الجيد ، باب فضل التوحيد (٥٣) .

(٢) وجمهور السلف على أن الإمامين : قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، مطابقاً للكتاب والسنّة ، وأنه يزيد بالطاعة ، ويتقصّ بالمعصية ، قال تعالى : ﴿... فَرَأَدُوهُمْ إِيمَانًا ...﴾ [التوبه / ١٢٤] ، وقال تعالى : ﴿... وَيَرَزَّادُ الَّذِينَ آتُوا إِيمَانًا ...﴾ [المدثر / ٣١] ، وحكى الشافعى : إجماع الصحابة والتابعين على ذلك كله .

انظر : مجموع الفتاوى (٣/١٥١) ، وقطف الشمر (٨٠) .

(٣) ، (٤) وفي (خ) : عشرة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) العشرون الواجبات : أي الواجب اعتقداها . (٦) هذه الكلمة لا توجد في (ع) .

(٧) لابد أن يعتقد الإنسان بأن الله - عز وجل - واحد أحد لأنّه لا شريك له ، وأنه غير منقسم في ذاته ، لأنّ ذاته سبحانه لا تماثل الذوات ولا الأجتماع .. لا في التقدير .. ولا في قبول الانقسام والتّجزئة .. فلا يقال : إن النبي ﷺ هو نور الله ؛ لأنّ نور الله جزء من ذاته ، وذاته لا تفكك ولا تتفقّس .

وجعله عبد الرحمن عبد الخالق نوعاً من أنواع التوحيد وهو : توحيد الذات .

معه ثانٌ<sup>(١)</sup> في إلهيته ، وأنه حَيٌّ قِيَوْمٌ<sup>(٢)</sup> ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ<sup>(٣)</sup> ، وأنه إِلَهٌ كُلُّ شَيْءٍ وَخَالِقٌ<sup>(٤)</sup> ، وأنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأنه عالم بما ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ<sup>(٥)</sup> ، لَا يَغْرِبُ عَنْهُ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ...<sup>(٦)</sup> [ سِيَا / ٣ ] ، وأنه مُدَبِّرٌ لِكُلِّ [ شَيْءٍ ]<sup>(٧)</sup> ، كائن من خير أو شَرٍ<sup>(٨)</sup> ، ما شاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٩)</sup> ، وأنه سَمِيعٌ بصيرٌ متكلِّمٌ بغير جارحة<sup>(١٠)</sup> ولا آلية<sup>(١١)</sup> ، بل سَمْعُهُ وبصِرَّهُ وَكَلَامُهُ صِفَاتٌ لَهُ لَا تُشَبِّهُ

(١) ليس معه ثان : لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... [ الأنبياء / ٢٢ ] .

(٢) حَيٌّ : فلا يموت .. وهو مُحْتَصَنٌ بذلك دون خلقه فإنهم يَمْتَوْنُ ، قِيَوْمٌ : أي مُفْتَرَّةٌ إِلَيْهِ

الْخَلَاقُونَ ؛ وهو غَنِيٌّ عَنْهُمْ .

انظر : تفسير ابن كثير ( ٢٦٤ / ١ ) ، شرح الطحاوية ( ١٢٠ ) .

(٣) لَا تَأْخُذُهُ : أي لَا تُتَلَّهِ ، سِنَةٌ : وهي مقدمات النَّوْمِ والَّوْسِنِ والتَّعَاسِ ، وَلَا نَوْمٌ : حَقِيقَى أَقْوَى مِنَ السِّنَةِ .

انظر : تفسير ابن كثير ( ٢٦٤ / ١ ) ، شرح الطحاوية ( ١٢٠ ) .

(٤) إِلَهٌ كُلُّ شَيْءٍ : أي المُبِيدُ لِلْحَقِّ ، وَالْمُلْوَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَخَالِقٌ : أي مُبْدِعٌ وَمُتَشَيِّعٌ كُلُّ شَيْءٍ<sup>(٧)</sup> ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ...<sup>(٨)</sup> [ الأنعام / ١٠٢ ] .

(٥) عالم بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، تَحْيِطُ بِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ<sup>(٩)</sup> ... لَا يَغْرِبُ عَنْهُ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ...<sup>(١٠)</sup> [ سِيَا / ٣ ] وَجَمِيعُهَا فِي عِلْمِهِ سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ وَبَأَنَّ وَأَنْضَحَ ، وَمَا بَطَنَ وَخَفَى .. دَقِيقَاهَا وَجَلِيلَاهَا .. أَوْلَاهَا وَآخِرَاهَا ، وَعِلْمُهُ بِهَا قَدِيمٌ قَدِيمٌ ذَاهِهٌ وَصَفَاتِهِ .

قطف الشمر ( ٧٩ ) ، وابن كثير ( الأنعام / ١٠٢ ) .

(٦) فِي (ع) مَرِيدٍ . (٧) هذه الكلمة لا توجده في (ع) .

(٨) مُدَبِّرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ : أي أنَّ أفعالَ العباد وإنْ كانتَ كَسْبًا لَهُمْ إِلَّا أنها لا تَخْرُجُ عن كَوْنِهَا مُرَادًا لَهُ تَعَالَى .. فَلَا يَقِعُ فِي مَلْكَهُ (من خير أو شر) إِلَّا مَا يَرِيدُ ، وإنْ كانَ اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَزْلِ قَدْ أَرَادَ وَقَعْدَهَا وَالْأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ .. فَقَدْ يَأْمُرُ بالشَّيْءِ وَيَرِيدُ وَقْعَدَهُ ا كَأَمْرِ الْمَلَائِكَةِ بِالسَّجْدَةِ .. وَقَدْ يَأْمُرُ بالشَّيْءِ وَلَا يَرِيدُ وَقْعَدَهُ ا كَأَمْرِ إِبْلِيسِ بِالسَّجْدَةِ .

شرح الطحاوية ( ١١٣ ) ، وقطف الشمر ( ٨٤ ) .

(٩) ما شاءَ كَانَ بِإِرَادَةِ أَزْلِيَّةٍ أُوْجَدَتِ الْكَائِنَاتُ ، وَذَبَرَتِ الْحَادِثَاتُ بِغَيْرِ تَرْتِيبِ أَفْكَارٍ ، وَلَا تَرْبِضُ زَمَانٍ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ إِرَادَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ أَوْ فَعْلٌ .

(١٠) فِي (خ) : جَوَارِحٌ .

(١١) فَهُوَ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ يَنْكَشِّفُ بِهِ كَمَالَ صِفَاتِ الْمَسْمُوَعَاتِ ، مِنْ غَيْرِ آذَانٍ ، وَبَصِيرٌ =

صفاته الصّفات ، كما لا تُشبه ذاتُ الدّوَاتِ<sup>(١)</sup> ، ﴿... لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> [الشورى / ١١] .

### والعشر المستحبّلات<sup>(٣)</sup> :

أن يعتقدَ أَنَّه تعالى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحَدُوثُ ، وَالْعَدُمُ<sup>(٤)</sup> ، بل هو تعالى بصفاته وأسمائه ، قديم باقٍ ، دائم<sup>(٥)</sup> الْوُجُودُ ، ﴿... قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ...﴾<sup>(٦)</sup> [الرعد / ٣٣] ليس له أَوْلٌ وَلَا آخِرٌ ، بل ﴿... هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ...﴾<sup>(٧)</sup> [الحديد / ٣] ، وَأَنَّه لَا إِلَهَ سواه ، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آيَةٌ

= يضر يتكتّف به كمال التّقْرِيب بين المبصرات ، من غير حِدَقَةٍ ، ولا أَجفان ، ولا تحجب رُؤْيَةَ الظُّلُمات ، مُتكلّم بكلام قديم ، قائم بذاته لا يُشبه كلام الْخَلْوقَات ، فليس بصوت يَخْدُثُ من اسْلَالِ هَرَاءٍ ؛ أو يَنْطِبَاق شَفَةً أو تُحرِيكَ اللُّسَانَ .

انظر في ذلك شرح الواسطية (٤٣) ، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٣) .

(١) لَا تُشَبِّه صفاتَه : صفاتَ الْخَلْوقَاتِ ، فهو يعلم لَا كَعْلَمْنَا ، ويسمع لَا كَسْمَعْنَا ، ويُصرِّح لَا كَبَصْرَنَا ؛ لأنَّ ذاتَه لِيُسْتَ كَالْدُوَاتِ ، لَا تَخْيَلُهَا الْفَقْولُ ، وَلَا تُثْرِكُهَا الْأَذْهَانُ .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٢) لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ : أَى لَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُ شَيْءًا مِّنْ خَلْقِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٣) أَى التي يَسْتَحِيلُ وَقُوَّعْهَا فِي ذَاهِنِ سَبَحَانِهِ .

(٤) يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحَدُوثُ : لَأَنَّ الشَّيْءَ الْحَادِثَ لَا بَدِّلَهُ مِنْ تَخْدِيثٍ قَدْ أُوْجَدَهُ ، وَاللهُ غَيْرُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ واجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بَدِّلَهُ مِنْ الْعَدُمِ : أَى الْفَنَاءُ وَاللهُ لَا يَفْنِي وَلَا يَبْدِي .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثیر (الرعد / ٣٣) .

(٥) هذه الكلمة كُتِّبَتْ فِي الْمُخْطُوْطَةِ بِالْتَّسْهِيلِ (دَامِ) ، وَكَذَلِكَ مَا شَابَهَا .

(٦) بل إنَّ الله قديم بلا ابتداء ، تُعْدِيثُ لِكُلِّ الْحَادِثَاتِ ، سبقَ وُجُودَهَا وَجُودَهَا باقٍ دائمَ الْوُجُودِ لَا يُفْنِي قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ : أَى حَفِيظٌ وَعَلِيمٌ وَرَقِيبٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مَّنْفُوسَةٌ ، يَعْلَمُ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍ ، وَلَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثیر (الرعد / ٣٣) .

(٧) لَيْسَ لَهُ أَوْلٌ ؛ وَهُوَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِّنْ الْخَلْقِ ، وَكَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الآخِرُ الْبَاقِي فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ . انظر : تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (الْحَدِيدِ / ٣) .

**إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ...** [الأنبياء : ٢٢] ، وَأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ عَنْ جَبَيْعِ خَلْقِهِ ، عَيْرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّهُ لَا يَشْغُلُ شَأْنًا<sup>(٢)</sup> عَنْ شَأْنٍ فِي قَضَائِيهِ وَأَمْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّهُ لَا يَخْوِي مَكَانًا فِي سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِهِ ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجُوْهِرٍ وَلَا جَسْمٍ ، وَلَا عَلَى صُورَةٍ وَلَا شَكْلٍ ، وَلَا لَهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> وَلَا مَثِيلٌ<sup>(٥)</sup> ، بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ<sup>(٦)</sup> ، وَأَنَّهُ لَا تَحْلِهُ الْحَوَادِثُ [ وَلَا التَّعَيْرَاتُ<sup>(٧)</sup> ]<sup>(٨)</sup> ،

(١) وهو مُشْتَغِلٌ : أَنَّ الْعَنْيَ عنِ الْخَلْقِ ، فَلَا يَتَلَغَّوْنَ بِصَرَّهِ فِي ضَرُوهِ ، وَلَا يَتَلَغَّوْنَ نَفْعَهِ فِي نَفْعِهِ ، بل كَلْمَهُ فَقَرَاءُهُ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْيِيرٍ وَلَا ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْغَنِيُ الْحَمِيدُ ، وَهُوَ الْعَازِقُ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا مُؤْنَةٍ ، الْمُبِيْتُ بِلَا تَخَافَةٍ .

انظر : شرح الطحاوية (١٢٢) .

(٢) هذه الكلمة في الأصل بالسهيل (شأن) .

(٣) لَا يَشْغُلُ شَأْنًا : أَيْ طَلْبٌ أَوْ قَصْدٌ عَنْ شَأْنٍ آخَرَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ كَلْمَهُ يُقْضِي بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سِبْحَانِهِ وَهِيَ : « كَنْ » ، وَلَوْلَآنِ الْأَنْسُ وَالْجَنْ سَأْلُوهُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لِأَعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَةً ، وَمَا نَقْصٌ ذَلِكَ مِنْ مَلِكِهِ شَيْءٌ ، وَكُلَّ يَوْمٍ سِبْحَانُهُ وَتَعَالَى فِي شَأْنٍ مِنْ غُفرَانِ ذَنْبٍ ، وَتَقْرِيبُ كَرْبَ .

انظر : شرح مسلم الحديث رقم (٢٥٧٧) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الرَّحْمَن / ٢٩) .

(٤) لَا يَخْوِي سِبْحَانَهُ وَلَا يَجْعِلُهُ مَكَانًا فِي سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِجُوْهِرٍ مُحْدُودٍ ، وَمُقْدَرٍ يَحْتَاجُ لِحِيزٍ يَحْزُونَهُ وَيَخْوِيُهُ ؛ إِذَا لَأْصَبَ فِيهِ إِنَّمَا مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا ، وَلَا مُنْتَنِعٌ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَوْ التَّوَاجِدُ فِي غَيْرِهِ ؛ مَمَّا يَجْعَلُ لَهُ حَدِيدًا كَحَدِيدِ الْمُخْلوقَاتِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ يَتَأْلَفُ مِنْ أَجْزَاءٍ ، تَفْرَقُ وَتَجْمِعُ ، وَلَيْسَ عَلَى صُورَةٍ تَسْتَطِيعُ الْعُقُولُ أَنْ تَتَخَيلَهَا ، وَلَا شَكْلٌ ثَدَرَ كَهُوَ الْأَفْهَامُ ، وَلَا يَوْجِدُ لَهُ شَيْءٌ فِي أَسْمَاهِهِ وَلَا صَفَاتِهِ ، وَلَا مَثِيلٌ يَكْافِئُهُ قَدْرَتَهُ وَعَظِيمَتَهُ وَمَذَهَبُ السَّلْفِ إِثْبَاتُ الْمُصَافَاتِ بِلَا تَشْبِيهٍ ، وَتَنْزِيهٍ بِلَا تَعْطِيلٍ .

انظر : شرح الطحاوية (١١٧) ، وَمَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٢٦٤/٥) ، وَقَطْفُ الشَّرْمِ (٤١) .

(٥) فِي (ع) : مُثِلٌ

(٦) فَهُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَا نَظِيرٌ لَهُ وَلَا زَيْرٌ ، وَلَا شَيْءٌ وَلَا عَدِيلٌ ، الْكَاملُ فِي صَفَاتِهِ ، الصَّمَدُ الَّذِي كَتَلَ شَوْدَدَةً ، وَضَمَدَتْ إِلَيْهِ الْحَلَاثَةُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ، وَلَمْ يُولَدْ لَيْسَ لَهُ أَمْ أَبٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ .

شرح الواسطية (٣١) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الإخْلاصِ) .

(٧) فِي (ع) : وَالْتَّغْيِيرَاتُ .

(٨) وَلَا تُحْجِلهُ وَلَا تُغَيِّرُهُ ، وَلَا تُؤْثِرُ فِيهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي خَلَقَتْ بِإِرَادَتِهِ ، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا =

وَلَا تُلْحِقُهُ التَّقَائِصُ [ وَلَا ] <sup>(١)</sup> الْأَفَاتُ <sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ، بَلْ قَضَاؤُهُ  
كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ <sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً مِنْ أَفْعَالِ خَلِيقِهِ بِغَيْرِ قَضَائِيهِ  
وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ <sup>(٤)</sup> ، بَلْ ﴿ تَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلًا  
لِكَلِمَاتِهِ ... ﴾ <sup>(٥)</sup> [ الأنعام / ١١٥ ] ، ﴿ ... يُضَلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾  
[ فاطر / ٨ ] ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> [ الأنبياء / ٢٣ ] .

## وَالْعَشْرُ الْمُتَحَقِّقُ وَجُودُهَا <sup>(٧)</sup> :

أَنْ يُعْتَقَدُ <sup>(٨)</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أُنْبِيَاءً وَرَسُولَهُ <sup>(٩)</sup> ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

= الوجود بنفسها ، وَتَفَقَّرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا التَّغْيِيراتُ الْمُخْلِفَةُ الَّتِي تُؤثِّرُ فِي تَلْكُ الْحَادِثَاتِ .  
(١) فِي (ع) : الْأَفَاتِ .

(٢) وَلَا تُلْحِقُهُ وَلَا تُلْصِقُهُ بِالْفَنَائِصِ الَّتِي تَأْتِي عَنِ الْعَجْزِ ، أَوْ مِنَ الْأَفَاتِ ، فَهُوَ سُبْحَانُهُ مِنْهُ  
عَنْ ذَلِكَ بَلْ لِهِ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَكُلِّ نَفْسٍ لِلْمُخْلُوقِ ، فَاللَّهُ مُتَّعِزٌ عَنْهُ وَكُلِّ كَمَالٍ  
(يُلْيِقُ بِجَلَالِهِ) فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِ .

(٣) لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ؛ لَا تَأْتِي عِزْجُ ، وَالْعِزْجُ نَفْسُ ، وَالْعَقْصُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَقَالَ :  
(يَاعِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ يَتَكَبَّرُ مُخْرِمًا ، وَقَضَاؤُهُ عَدْلٌ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً ... ﴾ [ النساء / ٤٠ ] ، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [ الكَهْف / ٤٩ ] .

مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (١٣٦/١٨) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (النساء / ٤٠ ، والكَهْف / ٤٩) .  
(٤) لَيْسَ شَيْءاً مِنْ أَفْعَالِ خَلِيقِهِ خَيْرًا كَانَ أَمْ شَرًا ، ضَارًا كَانَ أَمْ نَافِعًا إِلَّا كَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ  
وَتَقْدِيرِهِ ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الرَّوْقَى مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَتَقْدِيرِهِ ، فَلَا يَقْعُدُ شَيْءٌ فِي مُلْكِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ  
قَضَائِيهِ وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ ثُرِيدُ الْمَاعِصِيَّاتِ ثَقَرْأً ، فَهُوَ لَا يُجْهِبُهَا وَلَا يَرْضِاهَا ، وَلَا يَأْمُرُ بِهَا ،  
بَلْ يَعْضُلُهَا .

انظر : شَرْحُ الطَّحاوِيِّ (١١٣) ، وَقُطْفُ الشَّرْمِ (٨٤) .

(٥) وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً فِيمَا قَالَ ، وَأَمْرَ بِفَعْلِهِ ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ ، لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ ،  
وَلَا مُغَيْرٌ لِقَضَائِيهِ ، وَلَا خَلْفٌ لِوَعْدِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ لِأَقْوَالِ عِبَادِهِ الْعَلِيمُ بِحَرْكَاتِهِمْ وَسُكُنَاتِهِمْ ، وَكُلِّ  
ضَلَالٍ وَهَدَىٰ وَاقِعٍ بِقَدِيرِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، فَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يَعْقِبُ لَحْمَهُ ، وَلَا يَتَرَضَّ  
عَلَيْهِ أَحَدٌ لِعَظَمَتِهِ وَعَدْلِهِ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ : أَيِّ يَسْأَلُهُمْ رِبُّهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَعْلَوْهُ .

انظر : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الأنعام / ١١٥) ، وَالْأَنْبِيَاءِ / ٢٣ ، وَفَاطِرِ / ٨) .

(٦) أَيِّ أَنْهَا مُوجَودَةٌ كَافِةٌ . (٧) فِي (ع) : تَعْقِدَ .

(٨) يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَؤْمِنَ إِيمَانًا جَازِيًّا بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أُنْبِيَاءً وَرَسُولًا وَأَنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا  
مِنْهُمْ لِيَقُولُوا : أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْوُا الطَّاغُوتَ .. ، صَادِقُونَ مُصْدِقُونَ ، كَرَامٌ بَرَّةٌ ، أَمْنَاءٌ ، =

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَكُتُبَهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّهُ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا عَلَيْهِ سَلَامٌ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ كَلَامَ رَبِّنَا لَيْسَ يَمْخُلُوْقٌ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ صَادِقٌ ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ [ حَقٌّ ]<sup>(٥)</sup> ، وَالْئَارَ حَقٌّ ،

= لَمْ يَؤْتُدُونَ بِالْبَرَاهِينَ مِنْ رِبِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ بَلَغُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ ، وَلَمْ يَكُنُوا لَمْ يَغْرِبُوا لَمْ يَرِدُوا شَيْئًا مِنْ قِبَلِ أَنفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ كَلَمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمَبِينِ .  
وَأَنْ تَوَمَّنَ بِأَنَّ اللَّهَ فَضَلَّ بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَمِنْهُمْ خَمْسَةٌ هُمْ أُولُوا الْعِزَمِ : نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَلَّ مِنْهُمُ الْخَلِيلُونَ : إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَلَّ مُحَمَّدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِ سَلَامٌ خَلِيلًا ، وَكُلُّ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَرَفَعَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلَيْهَا ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَتُهُ أَقْهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ .

(١) وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ : أَيْ مَعْجزَاتٍ ، وَكَبَّهُ وَذَكَرَ اللَّهَ بِعَصْبَاهَا ، فَذَكَرَ التَّوَارِثَ لِمُوسَى ، وَالْإِنجِيلَ لِعِيسَى ، وَصَحْفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، وَالرَّبُّورَ لِدَاؤِدَ ، وَذَكَرَ باقِي الْكِتَابِ إِجْمَالًا بِقَوْلِهِ : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا نَّبِيًّا مِنْ أَنفُسِ الْأَنْوَافِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ... » [ الحَدِيد / ٢٥ ]. فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِما فَضَلَّ وَأَجْبَلَ . انظر : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الْحَدِيد / ٢٥) .

(٢) وَخَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ سَلَامٌ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنِ ... » [ الْأَحْرَاب / ٤٠ ] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَلَا نَبِيٌّ بَعْدِي » ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمَرِيضِ الْحَمِيدِ ، وَلِتَوضِيحِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ .

قَطْفُ النَّرِ (٨٩) ، وَشَرْحُ الطَّحاوِيِّ (١٦٦) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الْأَحْرَاب / ٤٠) .  
(٣) وَهُوَ كَلَامُ رَبِّنَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : « وَأَنْلِ مَا أُوْرِجِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَّيْكَ لَأَمْبَدُ لِكَلْمَاتِهِ ... » [ الْكَهْف / ٢٧ ] ، وَقَوْلُهُ : « وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَشْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ... » [ التُّرْوِيَّة / ٦ ] تَكَلَّمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَخِيَا ، فَهُوَ رَأْنَ خَطُّ بِالْبَيْانِ ، وَثَلَّ بِاللُّسُانِ ، وَحُفِظَ بِالْجَنَانِ وَسُمِعَ بِالْأَذَانِ ، وَأَبْصَرَهُ الْعَيْانُ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكُ عنْ كُرْنَهِ كَلَامِ الرَّحْمَنِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ .

مَجْمُوعُ الْفَتاوِيِّ (٣/ ١٤٤ - ١٧٦) ، وَشَرْحُ الطَّحاوِيِّ (١٦٨) ، وَانْظُرْ رسَالَةَ الْحِيدَةِ .  
(٤) وَهُوَ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَشَرِيعَتِهِ نَاسِخَةٌ وَلَاغِيَّةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ فِي أَحْكَامِهَا وَحَدْوَدَهَا وَمَعَالِمِهَا ؛ لَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَرَسُولُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٥) لَا تَرْجِدْ هَذِهِ الْكَلْمَةَ فِي (ع) .

وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ ، لِأَهْلِ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مُعَدَّتَانِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ، مِنْهُمْ حَفَظَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ، وَمِنْهُمْ رُشْلُ اللَّهِ إِلَى أَنْبَائِهِ ، وَ<sup>﴿﴾</sup> ... مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ<sup>﴿﴾</sup> [الرحمن / ٦] <sup>(٢)</sup> .

### وَالْعَشْرُ الْمُتَيقِنُ وَرُوذَهَا<sup>(٣)</sup> :

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَّةٌ ، وَ<sup>﴿﴾</sup> كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ<sup>﴿﴾</sup> [الرحمن / ٢٦] <sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُعَمِّمُونَ وَيُعَذَّبُونَ<sup>(٥)</sup> ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) والجنة حقٌّ والثار حقٌّ وأنهما مخلوقتان موجودتان لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - في الجنة : <sup>﴿﴾</sup> ... أَعْدَتْ لِلْمُتَقْبِلِينَ<sup>﴿﴾</sup> [آل عمران / ١٣٣] ، وفي النار : <sup>﴿﴾</sup> ... أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ<sup>﴿﴾</sup> [البقرة / ٢٤] ، ولا طلاق النبي عليهما ، وأنهما باقيتان لا يغيبان لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - فيهما : <sup>﴿﴾</sup> خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا<sup>﴿﴾</sup> ، وأعدنا لأهل الشقاء : أى الكفار ، والسعادة : أى المؤمنين . انظر : شرح الطحاوية (٤٧٦) ، وقطف الشمر (١٢٧) ، وتفسير ابن كثير (البقرة / ٤٢) ، وآل عمران / ١٣٣) .  
 (٢) ويجب الإيمان الجازم بأن وجود الملائكة حقٌّ ، وأنهم خلق من خلق الله ، خلقهم من نور ، وهم عباد مُنْكرون ، لا يُشَيِّقُونَهُ بالقول ، وهم بأمره يعملون و<sup>﴿﴾</sup> لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ<sup>﴿﴾</sup> [الرحمن / ٦] .

وهم أقسام ، فمنهم الموكّل بالرسل وهو (جبريل) ، بالقطر وهو (ميكائيل) ، بالصور وهو (إسرافيل) ، ويفيض الأرواح وهو (ملك الموت) ، ومنهم الموكّل بأعمال العباد وهو الكرام الكباريون ، والموكّل بحفظ العبد وهم المقربات ، والموكّل بالجنة ، وهو (رضوان) ومن معه ، والموكّل بالثار ، وهو (مالك) ومن معه من الرّبانية ورؤساؤهم تسعون عشر ، والموكّل بفتح القبور وهو (منكر ونكير) ، ومنهم حملة العرش .

فيحب الإيمان بذلك كله ، وبكل ما ذكر في الكتاب والشّرعة ، وما يعلم جنود ربكم إلا هُو .  
 شرح الطحاوية (٢٩٧) .

(٣) أى ستكون وتحدث ، وير بها الإنسان .

انظر : تفسير ابن كثير (القصص / ٨٨) ، و(الرحمن / ٢٦) .

(٤) فلا بد أن نعتقد اعتقاداً جازماً بأن الدنيا بما فيها و بما عليها فانية ، بأئدة هالك ، لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : <sup>﴿﴾</sup> ... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ ...<sup>﴿﴾</sup> [القصص / ٨٨] ، وقوله : <sup>﴿﴾</sup> كُلُّ مَنْ عَلَيْنَا فَانٍ<sup>﴿﴾</sup> [الرحمن / ٢٦] .

(٥) وأن الخلق يفتونون في قبورهم ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : <sup>﴿﴾</sup> وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءٌ =

يُحشرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا بَدَأُهُمْ يَعْوَذُونَ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ ،  
وَالْمِيزَانَ حَقٌّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّ الْحَسْوَضَ حَقٌّ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ

= العَذَابِ ، النَّارَ يُفَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُلْدًا وَغَيْشَيَا<sup>هـ</sup> [غافر / ٤٥ ، ٤٦] ، وقد استعاد منه النبي  
عليه السلام بقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْرُدُ يَكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّبِيرِ » رواه مسلم ، وهو في قبورهم إما ينعمون فيكونون  
في روضة من رياض الجنة ، أو يعذبون فيكونون في حفرة من حفر النار .

انظر : شرح مسلم (٥٨٨) ، وقطع الشمر (١٢١) ، وتفسير ابن كثير (غافر / ٤٥ ، ٤٦) .

(١) ثم بعد ذلك يحشرهم ربهم ، وهي الإعادة بعد القضاء ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَ - :

﴿ ... وَخَشِرَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف / ٤٧] ، وقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ يُؤْمِنُ  
نَخْشِرُ الْمُنْتَهَى إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَاهُ ﴾ [مرم / ٨٥] ، وقوله عليه السلام : « يُخْشِرُ النَّاسَ حَفَّةً عَرَازَةً غُرَولًا  
(غير مختارين) وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِعْنَادِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ وَلَمْ يَكُنُوا شَيْئًا ، وَكَمَا بَدَأُهُمْ يَعْوَذُونَ » رواه  
مسلم .

فتح الباري (١٣/١٨٥) ، وشرح مسلم (٢٨٦٠ - ٢٨٦٤) .

(٢) ويقفون في صعيد واحد وذلك يوم الحساب ، والقضاء والفصل ، وينصب الميزان الذي  
ثُرِّزَنَ به الأعمال ، ظاهرها وباطنها ، لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيُرَبِّ  
الْقِيَامَةِ ... ﴾ [الأنياء / ٤٧] ، وقوله : ﴿ وَقَنْ خَفَّتْ مَوَازِينَ فَأَوْلَيَكَ الَّذِينَ حَسِّرُوا  
أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ [الأعراف / ٩] .

ويجب الإيمان بأنَّه كِفَّان للحسنات ، وكِفَّة للسيئات لقوله عليه السلام : « ... قُتُوضِعُ السُّجَلَاتُ فِي  
كِفَّةٍ ، وَالْإِطَافَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السُّجَلَاتُ ، وَتَقْلَّبَتِ الْبَطَافَةُ ... » رواه الترمذى وحسنـه الحاكم  
وصححـه .

انظر : مجموع الفتاوى (٣/١٤٦) ، وتفسير ابن كثير (الأنياء / ٤٧ ، والأعراف / ٩) .

(٣) والصراط حق لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ وَإِنْ مُنْكِمْ إِلَّا زَارِدُهَا ... ﴾ [مرم / ٧١] ،  
وقوله عليه السلام في حديث الشفاعة : « يُؤْتَى بالجسر فيجعل بين ظهرى جهنم » رواه مسلم ، وهو ممدود  
على حاجتي جهنم ، أحد من الشيف ، وأدق من الشُّعُر ، على جانبه كلاطيب (خطاف) يجتازه  
الناس على قدر أعمالهم .

انظر : الفتح (١١/٤٤٤) ، وشرح الطحاوية (٤١٥) ، ولوامع الأنوار (٢/١٨٩) ، وقطع  
الشعر (١٢٦) .

(٤) والحضور حق لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ إِنَّا أَغْطِيَنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر / ١] ، وقول  
النبي عليه السلام : « أَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَأْوَهُ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبْنِ ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَشَلِ ، آتَيْتُهُ عَدَد  
نُجُومِ السَّمَاءِ ، وَطَوَّلْتُهُ شَهْرًا ، وَعَرَضْتُهُ شَهْرًا ، مِنْ شَرْبِهِ شَرِبةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبْدًا » رواه مسلم .

انظر : الفتح (١١/٤٦٣) ، وتفسير ابن كثير (الكوثر) ، ولوامع الأنوار (٢/١٩٤) .

الْأَبْرَارُ فِي الْجَنَّةِ [فِي] <sup>(١)</sup> نَعِيمٍ ، وَالْكُفَّارُ فِي النَّارِ [فِي] <sup>(٢)</sup> جَحَّمٍ ، وَأَنَّ  
الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ،  
وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَشَفَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالصَّالِحِينَ  
مِنْ عِبَادِهِ ، حَتَّى لا يَقِنَ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا الْكَافِرُونَ <sup>ه</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ  
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... <sup>ه</sup> [النساء/ ١١٦] <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) ، (٢) هذا الحرف لا يوجد في (خ) .

(٣) والمؤمنون يرون اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — بِأَبْصَارِهِمْ لِقَوْلِهِ — عَزَّ وَجَلَّ — : <sup>ه</sup> وَجْهُهُ يُؤْمِنُ  
تَأْصِيرَهُ إِلَى زَيْنَهَا نَاطِرَةً <sup>ه</sup> [القيامة/ ٢٢ ، ٢٣] ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِبَّكُمْ عَيَّانًا ... »  
متفق عليه ، ويرونه سبحانه في عرصات القيمة ، وبعد دخول الجنّة فيكرّهم ويتحجّل لهم من  
فوقهم .. ، ولا يراه الكافرون لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : <sup>ه</sup> كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَءُومِهِمْ يُؤْمِنُونَ لَمْ يُخْبُرُوهُنَّ <sup>ه</sup>  
[المطففين/ ١٥] .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٥/ ٣) ، وشرح الطحاوية (٢٠٣) ، وفتح الباري (٤١٩/ ١٣) -  
(٤٢٤) ، وشرح مسلم (١٨٣) ، وتفسير ابن كثير (القيامة/ ٢٤) ، وقطف الشمر (١٢٨) .  
(٤) والله — عَزَّ وَجَلَّ — يعذب بالنار من يشاء من العباد أو من أهل الكبائر من المؤمنين ؛ لأنَّه  
لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ويخرج من يشاء منهم من النار بفضله ورحمته ؛ لأنَّ صاحب الكثيرة  
لا يخلد في النار والغفر عن الكثيرة جائز ، وكذلك عفوه عن مات بلا توبة جائز ، وهو من باب  
خرق العوائد .

وكذلك يُخرج الله أصحاب الكبائر من النار بشفاعة الأئمّة والصالحين ، وهي نوع من أنواع  
الشفاعة لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : <sup>ه</sup> مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ <sup>ه</sup> [البقرة/ ٢٥٥] ،  
فلا يقى ولا يخلد في النار إِلَّا الْكَافِرُونَ لقوله : <sup>ه</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ (أى لا يغفر ذنب  
الكفر) <sup>ه</sup> وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ <sup>ه</sup> (من الذنوب والآثام والكبائر) <sup>ه</sup> لِمَنْ يَشَاءُ ... <sup>ه</sup> [النساء/ ٤٨] .  
قطف الشمر (١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (النساء/ ١١٦) .



القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

وَهِيَ

الْمُسْلَمُ



## شرح القاعدة الثانية

وهي

### الصلوة<sup>(١)</sup>

وهي على ستة أقسام :

فرض على الأعيان<sup>(٢)</sup>، وهي : الصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>، والجمعة  
فرض عين لأنها بدل من الظاهر ، ولكن لها أحكام تختلفها<sup>(٤)</sup> .  
وفرض على الكفاية<sup>(٥)</sup>، وهي : صلاة الجنائزه .

(١) الصلاة : لغة الدعاء .

وشرعاً : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشروط محصورة ، في أوقات مقدرة ،  
تفتح بالتكبير ، وختامها التسليم ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٢١٦) .

(٢) فرض على الأعيان : أي فرض على كل مكلف ذكراً كان أم أنثى ويأتم تاركها ، لقوله تعالى : ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّؤْفَرَتًا﴾ [ النساء / ٣٠ ] ، قوله : ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُشْطَىٰ ...﴾ [ البقرة / ٢٣٨] ، قوله : ﴿فَضَلَّ لَوْلَيْكَ ...﴾ [ الكوثر / ٣] .

(٣) ودليل فرضية الصلوات الخمس قوله النبي ﷺ عندما سُئل عن الإسلام قال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » رواه مسلم ، وفي حديث الإسراء : « إن لك بهذه الخمس خمسين » متفق عليه .

(٤) وصلاة الجمعة : فرض عين على كل مكلف ؛ لأنها بدل من الظاهر ، ولها أحكام خاصة سوف تأتي .

(٥) هو : مهم يطلب حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وحكمه : أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع .  
فالمطلوب في فرض الكفاية حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع لل فعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ، ويتناول فرض الكفاية ما هو ديني كصلاة الجنائز ، والأمر بالمعروف ،  
وديني كالحِجْرِف والصنائع ، وما يحتاج إليه المسلمون عامة من العلوم والمعارف .

( جمع المجموع وشرحه للمجلبي - حاشية العطار ٢٣٧/١ ) (المراجع) .

**وَسُنَّةٌ**<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ عَشْرُ صَلَوَاتٍ : صَلَاةُ الْوَثْرِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَكُسُوفِ  
الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَالاِشْتِبَاقِ ، وَرَكْعَتِيٰ <sup>(٢)</sup>الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : فَضْيَلَةُ ،  
وَرَكْعَتِي الطُّوَافِ <sup>(٣)</sup> ، وَرَكْعَتِي الإِحْرَامِ <sup>(٤)</sup> ، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ <sup>(٥)</sup> .  
**وَفَضْيَلَةٌ**<sup>(٦)</sup> ، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضًا : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ <sup>(٧)</sup> ، وَتَحِيَّةٌ

- (١) واضح من تقسيم المؤلف أنه يفرق بين السنة والفضيلة والتطوع .  
والذى يبغى أن نعلمه أولاً أن هذا كله يجمعه المندوب ، هو الفعل المطلوب طليباً غير جازم ،  
أو هو ما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه .  
والمندوب ، والشَّرْع ، والفضيلة ، والتطوع ، المستحب ألفاظ متراوحة عند الجمهور ومثلها الحسن  
والنفل والرغب فيه ، وعند القاضى حسين من الشافعية وجمهور المالكية ، وتابعهم على ذلك  
القاضى عياض هنا كما هو مفهوم من كلامه أن لكل منها مفهوماً .  
- فالفعل إن واظب عليه النبي ﷺ ، فهو السنة .  
- أو لم يواظب عليه ﷺ كان يفعله مرة أو مرتين ، فهو المستحب .  
- أو لم يفعله ﷺ وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ، فهو التطوع ، والذى نفهمه من  
هذا الفرق أن المندوب مراتب ودرجات .

(٢) شرح جمع الجواب للمحللى مع حاشية العطار ١٢٦ / ١ ، ١٢٧ ،  
للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٨ ، ٣٩ ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (٦٤ / ١) (المراجع) .  
(٣) وفي (ع) : « ركعتا » على عدم تقدير كلمة صلاة قبلها .

(٤) لحديث جابر - رضى الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَأَتَى  
الْمَقَامَ فَقَرَأَ **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى...﴾** ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحِجْرَ فَاسْتَلْمَهُ ». رواه الترمذى وحسنه .

(٥) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكِعُ بَذِي الْحَلِيفَةِ (مِيقَاتِ  
الإِحْرَامِ) رَكْعَتَيْنِ » رواه مسلم .

(٦) سجود التلاوة : ويستحب لمن قرأ آية السجدة أو سمعها أن يكبر ويسجد ، ثم يكبر للرفع  
من السجود ، دون تشهد ، ولا تسليم ، لقول ابن عمر : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ إِذَا  
مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبِيرًا وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا » رواه أبو داود والبيهقي .

(٧) الفضيلة : ما يثبت فاعلها ولا يأثم تاركها ، وانظر الفقه على المذاهب : (٦٤ / ١) .  
- الفضيلة عند القاضى عياض تساوى السنة غير المؤكدة ، وهى التى لم يداوم عليها النبي ﷺ  
كصلاة أربع ركعات ، قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة لل قادر عليها إذا لم يكن من يتصدق  
عليه فى حالة الاضطرار وال الحاجة الشديدة .

وهذا واضح من الأمثلة التى سانها المؤلف وإن كان بعض علماء الأصول عرفوا الفضيلة بما يفهم  
أنها مرتبة تلى السنة غير المؤكدة . (الوجيز في أصول الفقه ص ٣٩ ) (المراجع) .

(٨) لقول النبي ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الوضوءَ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْبِلُ بِقَلْبِهِ =

المَسْجِدِ رَكْعَتَانِ<sup>(١)</sup> ، وَقِيامٌ [شَهْرٌ]<sup>(٢)</sup> رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيامُ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup> ،  
وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَاثْتَانِ بَعْدَهَا وَرُؤَى أَرْبَعَ<sup>(٥)</sup> ، وَاثْتَانِ قَبْلَ  
العَصْرِ وَرُؤَى أَرْبَعَ<sup>(٦)</sup> ، وَاثْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ<sup>(٧)</sup> وَرُؤَى سِتٌّ وَرُؤَى عِشْرُونَ ،  
وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَهِيَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ اخْتَلَقَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا مِنِ اثْتَانِينِ  
إِلَى اثْتَنَيْ عَشْرَةَ<sup>(٨)</sup> ، وَإِحْيَاءً مَا يَئِنَّ الْعِشَائِينَ<sup>(٩)</sup> .

= ووجهه عليهما إلّا وجبت له الجنة » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(١) لقول النبي ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَصُلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلِسَ »  
رواة الجماعة .

(٢) لا توجد هذه الكلمة في (ع) .

(٣) ويسمى صلاة التراویح ، وهو سنة للرجال والنساء يؤدى بعد صلاة العشاء ، قبل الور  
ركعتين ركعتين ، وكان النبي ﷺ يرغبه ولم يأمر فيه بعزيمة قوله : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
وَاحْسَابًا غُفرَانَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه .

(٤) هي الصلاة التي يقوم بها الرجل بعد صلاة العشاء ، وكان النبي ﷺ يصلحها مثني متى ،  
تجوز في أول الليل ووسطه وأخره ، وليس لها عدد مخصوص ، ومشروعتها لقول النبي ﷺ :  
« ... وَصَلَوَا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى .

(٥) لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصْلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ  
صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا » رواه الترمذى ، وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ  
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا » رواه البخارى وأحمد .

(٦) لقول النبي ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ،  
أما الاقتصار على ركعتين فدليله ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانِيْنِ صَلَاةً » متفق عليه .

(٧) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « ... وَرَكْعَتَنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ... » متفق عليه .

(٨) صلاة الضحى : وهي عبادة مستحبة ، ويدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) ،  
وتنتهي حين الزوال ، تبدأ من ركعتين إلى ثمانية ، وكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضحى حتى نقول :

« لَا يَدْعُهَا » ، ويدعها حتى نقول : « لَا يَصِلِّهَا » رواه الترمذى ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله  
ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر  
الطبرى ، وبه جزم الملبى والروياني إلى : إِنَّه لَا حَدُّ لَهَا ، لما ثبت عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي  
الضحى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٩) والعشائين : (صلوة المغرب والعشاء) ، يُسْئِلُ هذا لما ثبت عن النبي ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ  
أَذَانِيْنِ صَلَاةً ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانِيْنِ صَلَاةً .. ثُمَّ قَالَ : لَمْ شَاءَ » رواه الجماعة .

وَقَدْ عُدِّتْ هَذِهِ كُلُّهَا [مِن] [١) الشِّنْ أَيْضًا .  
وَتَطَوَّعَ [٢)، وَهِيَ : كُلُّ صَلَاةٍ تُنْفَلُ بِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أُبَحِّتِ  
الصَّلَاةُ فِيهَا .

**وَيَخْصُّ بِالْأَسْبَابِ [٣) مِنْهَا عَشْرُ أَيْضًا :**

الصَّلَاةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ [٤)، وَصَلَاةُ  
الاستِخَارَةِ رَكْعَتَانِ [٥)، وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ رَكْعَتَانِ [٦)، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ  
أَرْبَعَ [٧)، وَرَكْعَتَانِ تَيْئَنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ [٨)، وَرَكْعَتَانِ مِنْ قُرْبِ الْقَتْلِ [٩)،

(١) فِي (خ) : « فِي ». (٢) سبق بيان النطروء ص ٤٦ .

(٣) أى هذه الصلاة لا تكون إلا مرتبطة بسبب .

(٤) لقوله عليه السلام : « ما خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُرْكِعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ سَفَرًا .»  
رواوه الطبراني ، وقول النبي عليه السلام : « مَا خَلَفَ جَابِرٌ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ : « ادْخُلْ فَصَلْ رَكْعَتَيْنِ » رواه البخاري .  
(٥) صلاة الاستخارة : وهي شُرُّعٌ مِنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأَمْرُوْنَ الْمَبَاحَةَ ، وَالْمُنْبَحَرَةَ وَجَهَ الْخَيْرَ ،  
وَهِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلِيُسْتَ لَهَا وَقْتٌ مَعْدُودٌ ، لَقُولَ جَابِرٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا  
الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا كَمَا يُعْلَمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ... » رواه البخاري .

(٦) صلاة الحاجة : وهي أن يريدها المسلم حاجة فيتوضأ ويصلّى ركعتين ويسأل الله تعالى  
حاجته ، لقوله عليه السلام : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَشْبَغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَمَمُّهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سُأْلَ مَعْجَلًا  
أَوْ مُؤْخَرًا » رواه أحمد .

(٧) صلاة التسبيح : وهي أربع ركعات ، يقول بعد القراءة في كل ركعة : سبحان الله ،  
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشر مرات وفي الرفع منه  
عشر مرات ، وفي السجدة عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، فيكون مجموع التسبيحات في  
كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة ... ثم قال النبي عليه السلام لعمه العباس - رضي الله عنه - : « إن  
استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع فقل كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي  
كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، قال الحافظ : وقد  
صححه جماعة وصححه الألباني وغيره .

(٨) لقول النبي عليه السلام : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانِيْنِ صَلَاةٌ » متفق عليه ، وأطلق على الإقامة أذان .

(٩) والذى سن ذلك هو خبيب بن عدى عندما قتل الكفار صبراً ، رواه البخاري ، ونقل  
أبو عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلامهما في قصة ذكرها ،  
وذلك صلامهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عنزة من أعمال دمشق .

(زاد المعد ٢٤٦/٣ ، والإصابة ترجمة ١٦٢٩) .

وَرُكْعَتَانِ قَبْلُ الدُّعَاءِ<sup>(١)</sup> ، وَرُكْعَتَانِ عِنْدَ التَّوْيِةِ مِنَ الذَّبِيبِ وَالاسْتِغْفَارِ  
مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الرَّوَالِ<sup>(٣)</sup> .

وَمَمْنُوعٌ<sup>(٤)</sup> ، وَهِيَ عَشْرُ أَيْضًا :

الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا لِمَنْ تَدَكَّرَ  
فَرَضَاهُ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ نَامَ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ لَزِمَةَ قَضَاوَهُ<sup>(٨)</sup> ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى  
شُرُقَ الشَّمْسِ<sup>(٩)</sup> ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى [تَغْيِيبَ]<sup>(١٠)</sup> ، وَبَعْدَ طُلُوعِ  
الفَجْرِ ، إِلَّا رَكَعَتِي الْعَجْرِ وَالصَّبْحِ<sup>(١٢)</sup> ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ أَوْ نَامَ عَنْ جِزِيهِ

(١) وهو ما يهشأه العورة من الآثم والذنب ، لكنه يرفع يديه وقد تاب من كل ذنب فيكون أقرب للقبول .

(٢) لقول النبي ﷺ : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقُوم فيتظاهر ، ثم يصلى ركعتين ، يستغفر الله إلَّا غُفرَ له » رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى .

(٣) لقول عائشة - رضى الله عنها - : « كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر » رواه البخارى ، والزواد : ميل الشمس عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظهر .

(المعجم الوسيط مادة : زول ) .

(٤) أي الحالات التي تمنع عندها الصلاة .

(٥) لقول النبي ﷺ : « ... فَإِنَّهَا تَطْلُبَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَقْرَبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » رواه مسلم .

(٦) لقول النبي ﷺ : « مَنْ تَسَىَ صَلَاةً فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » متفق عليه .

(٧) لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثلَاثَ ، مِنْهُمْ : الثَّائِمُ حَتَّى يَسْتِيقَظَ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْمَ تَقْرِيبَ ، إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا تَسَىَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رواه الترمذى والنسائى .

(٨) لزمه قضاوه من الفوائت ، وهو مذهب : مالك والشافعى وأحمد لقول أم سلمة - رضى الله عنها - : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَاتَهُ الظَّهَرُ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رواه البخارى ، خلافاً لأبي حنيفة الذى رأى عدم صحة الصلاة مطلقاً فريضة أو نفلاً ، فقضاؤها كان أم أداء .

(٩) لقوله ﷺ : « صَلِّ صَلَاةَ الصَّبْحِ ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُبَ الشَّمْسُ » رواه مسلم وأحمد .

(١٠) في (ع) : « يغيب » .

(١١) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ » متفق عليه .

(١٢) لقوله ﷺ : « لِيَلْغُ شَاهِدُكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَّا رَكَعَتِي » رواه أحمد وأبو داود ، وله طرق يتفقون بها .

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَهُ صَلَاةٌ ذَلِكَ مَا لَمْ يُصِلِّ الصُّبْحَ<sup>(١)</sup> ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مُصَلَّاهُ ، وَهِيَ لِلإِمَامِ أَشَدُ كَرَاهِيَّةً<sup>(٢)</sup> ، وَقَبْلَ الْعِيدَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا إِذَا صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَئِنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ جَمَعَ بِعْرَفَةَ أَوْ مُزَدَّلَفَةَ ، أَوْ لِمَطَرِ<sup>(٥)</sup> ، وَالثَّنَقَلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ ضَاقَ<sup>(٦)</sup> ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُخَالِفًا لِلإِمَامِ<sup>(٨)</sup> .

(١) رَأَى ذَلِكَ ذَهْبَ مَالِكَ ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : « فَأَوْتَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ » ، وَذَهَبَ الْخَسْنَى وَابْنُ حَزْمَ إِلَى جَوَازِ التَّنَقُّلِ مُطْلَقاً بِلا كَرَاهِيَّةٍ ، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .  
 (٢) الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَا شَيْءَ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « مَنْ كَانَ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلِيَصُلِّ أَرْبِعَمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمَيَّةَ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبِعَمَا ، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى اثْنَيْنِ .

(٣) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصُلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

(٤) إِنْ كَانَ يَقْصُدُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَذَانَ فَهَذَا صَحِيحٌ لَا تَقْدِيمُ حُكْمَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصُدُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ الْإِقَامَةِ فَلَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ .. حَسُّلُوا بَعْدَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ الْبَخَارِيَّ .

(٥) لِفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ : « فَأَتَى الْمَزْدَلَفَةَ فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبِعْ أَيْ لَمْ يَصُلِّ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٦) لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ خَرْجِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يَصْلِيَهَا حِينَ يَذَكُّرُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ التَّنَقُّلُ ، وَأَمَّا مِنْ ضَاقَ وَقْتَهُ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ تَنَقُّلًا ؛ لِأَنَّ التَّنَقُّلَ قَدْ يَخْرُجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ وَمَا لَيْتَمْ الْوَاجِبَ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

(٧) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ هَمَقْتُ أَنْ آمَرْ بِخَطَبٍ فَيَحْتَطِبُ ، ثُمَّ آمَرْ رَجُلًا فِيؤْمِنُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَخْتَالُهُ إِلَى رَجُلٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ انْفَرَدَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفِّ » رَوَاهُ ابْنِ مَاجَهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

(٨) لِأَنَّ موافِقةَ الْإِمَامِ شَيْءٌ وَاجِبٌ ، وَمِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا تُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .

## والصلوات الخمس تجبر بعشرة شروط<sup>(١)</sup>:

البلوغ<sup>(٢)</sup> ، والعقل<sup>(٣)</sup> ، والإسلام<sup>(٤)</sup> ، أو بلوغ الدعوة<sup>(٥)</sup> ، ودخول الوقت<sup>(٦)</sup> ، وكون المكلّف غير ساير ولا نائم<sup>(٧)</sup> ، وعدم الإكراه<sup>(٨)</sup> ، وارتفاع موانع الحيض ، وارتفاع موانع التقاس<sup>(٩)</sup> ، والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتنقيم على خلاف فيه<sup>(١٠)</sup> .

(١) الشرط : قال ابن عابدين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء ، القاموس الفقهي (١٩٢) .

(٢) فلا تجب على غير بالغ قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلات : عن العلام حتى يبلغ ... رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٣) فلا تجب على مجنون قوله عليه السلام في الحديث السابق : « والجنون حتى يستفيق » رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٤) فلا تجب على الكافر ولو أدأها لم ولن تقبل منه إلا بعد الإسلام ، والتعلق بالشهادتين ، ولذلك قال عليه السلام لمعاذ : « فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإن أطاعوك لك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » رواه البخاري .  
(٥) فلا يجب شيء على من لم تبلغهم الدعوة في الصلاة ولا في غيرها لقوله - عز وجل - :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْثُثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء / ١٥] .

(٦) فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله - عز وجل - : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [ النساء / ١٠٣] ، ولتعليم جبريل عليه السلام النبي عليه السلام مواعظ الصلاة في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والترمذى .

(٧) لما روى عنه عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ، والحديث ضعيف والعمل عليه .

والنائم لقوله عليه السلام : « والنائم حتى يستيقظ » رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

(٨) لأن الإنسان إذا أكره جاز له عدم فعل الفرائض والواجبات ، بل التعلق بالكفر ؛ لقول النبي عليه السلام لعمار عندما أكره على الكفر : « فإن عادوا فعد » رواه الحاكم وصححه .

(٩) لقوله عليه السلام : « إذا أقبلت حيضتك فاترك الصلاة » متفق عليه ، والتفاس قياساً عليه .

(١٠) فإن فقد الطهورين (الماء والتنقيم) صلى على أي حالة وسوف يأتي الكلام تفصيلاً في ذلك .

## وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ مُشَتمِلَةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ :

فَرَائِضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضَائِلٌ ، وَمَكْرُوهَاتٌ فِيهَا ، وَمُفْسِدَاتٌ لَهَا .

### فَفَرَائِضُهَا (١) عَشْرُونَ :

الْطَّهَارَةُ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ (٢) ، وَإِزَالَةُ [النَّجَاسَةِ] (٣) مِنَ الشُّوْبِ (٤) ،  
وَالْبَدَنِ (٥) ، وَالْمُصَلِّي (٦) ، وَأَذَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا (٧) ، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ فِي

(١) نتكلّم على هذه المسألة من ثلاثة وجوه :

أولاً : هو يعني بالفريائض الأركان فكان الركن مرادف للفرض هنا عند المؤلف ، وقد فرق بعض  
العلماء بينهما بأن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به سواء كان فرضاً أو نفلاً ، والفرض  
ما يعاقب على تركه .

( النظم المستغرب في تفسير غريب الفاظ المذهب لابن بطال الركيبي ١٧٠/١ ) .  
ثانياً : خلط بين الركن والشرط وهو متغيران من ناحية المعنى ، إذ الشرط وصف ظاهر منضبط  
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء وحقيقةه .  
كالطهارة للصلوة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، أما الركن : فمعناه الجانب الأقوى .  
وأصطلاحاً : ما يقوم به الشيء - من التقويم إذ قوام الشيء ركته ، لا من القيام والإلزام أن يكون  
الفاعل ركتاً للفعل والجسم ركن للعرض والموصوف للصفة .

وأركان العبادة : جوانبها التي عليها مبناه وبتركها بطلانه .  
وفي الصباح : أركان الشيء أجزاء ماهيته .

( التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٣٧٣ ) .

ثالثاً : غالباً ما يتكلّف المؤلف في إدخال أمور وذلك لإتمام عدد معين وترى ذلك واضحاً في  
هذا الموضوع وفي غيره من الموضع (المراجع) .

(٢) لقوله عليه السلام : « لَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » رواه مسلم . (٣) في (ع) : « النَّجَسُ » .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿ وَتَسَبَّبَكَ طَهَرٌ ﴾ [المدثر / ٤] ، وسأل رجل النبي عليه السلام :  
« أَصَلَّى فِي الشُّوْبِ الَّذِي آتَى (أَجَامِعَ) فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَعْسِلْهُ » رواه  
أحمد وابن ماجه .

(٥) لقوله عليه السلام : « تَرَئَسْأَا وَاغْبِلْ ذَكْرَكَ » متفق عليه وقوله للمستحاضة : « اغْسِلِي الدَّمْ عَنْكَ  
وَصَلِّي » متفق عليه .

(٦) لقوله عليه السلام عندما قال الأعرابي في المسجد : « أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَخْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبِنَا » رواه  
الجماعي إِلَّا مسلماً ، فإن عجز عن إزالتها من الشوب والبدن والمصلى (المكان) صلى معها ولا إعادة  
عليه ، فإن شعر بها أثناء الصلاة أزالها لفعل النبي عليه ذلك .

(٧) تقدم الكلام عن الوقت ص ٥١ .

جميعها<sup>(١)</sup> ، والنية في قلبه عند التلبس بها<sup>(٢)</sup> ، واستصحاب حكم النية في سائرها ، والترتيب في أدائها<sup>(٣)</sup> ، وسترة العورة في جملتها<sup>(٤)</sup> ، للرجل من الركبة إلى الشرة<sup>(٥)</sup> ، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكافرين<sup>(٦)</sup> ، والإحرام بلفظة « الله أكبر »<sup>(٧)</sup> أولها ، وقراءة ألم القرآن للفد والآباء في كل ركعة منها<sup>(٨)</sup> ، والقيام للفد والإمام قدر

(١) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... قُولُ وَجْهَكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ [البقرة: ١٤٤] ، وعن البراء قال : « صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم صريفنا نحو الكعبة » رواه مسلم .

(٢) النية : وهي عزم القلب لأداء شيء معن لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه .

(٣) وهو نوعان : ترتيب بين الفرائض : فلا يقدم الظهر على الصبح ، ولا العصر على الظهر ، وترتيب في الأركان ، فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا الركوع على تكبيرة الإحرام .

(٤) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿بَا يَسِيَ آدَمَ خَدْوَاهُ زَيْتَنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾ [الأعراف: ٣١] ، والزيمة : ما يسر العورة ، والممسجد : أى الصلاة .

(٥) والعورة للرجل من الركبة إلى الشرة ، وهذا الذي نذهب إلى القول به ؛ لأن ما ورد فيها من أحاديث تدل على أنها عورة : قوله من وجهة ، وظاهرة من جهة أخرى ، مثل قوله ﷺ : « خط فخذليك ، فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى ، والحاظر مقدم على المبيح ، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية في الفعل .

وذلك خلافاً لمن قال : بأن العورة هي القبل والدبر ، واستدلوا بأحاديث فعلية وعملية وردت عن النبي ﷺ ، ويمكن القول : بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوتين (الدبر والقبل) ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم في « تهذيب السنن ١٧/٦ » ، وانظر في ذلك : « إرواء الغليل ٣٠١/١ » .

(٦) هذا بالنسبة للصلوة لقوله ﷺ : « لا يثقل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الترمذى وأبو داود . والخلاف : أى البالغة ، وذلك في الصلاة ، أما في غيرها ففيه خلاف كبير .

وأى عورة الأمة (العبدة) فهي كالرجل لقوله : « إذا زوج أحدكم جاريه عبه ، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون الشرة فوق الركبة » رواه أبو داود .

(٧) والإحرام : وهو تحريم ما كان مباحاً قبل ذلك من كلام ، وطعام ، وغيره ، ويكون بلفظ « الله أكبر » لقوله ﷺ : « وتحريمها التكبير » رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٨) القراءة للفد : أى المنفرد عن الجماعة والإمام لقوله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع ، هي خداع غير تامة » رواه مسلم وأبو عوانة ، ويكون في كل ركعة لفعله ذلك ، ولقوله للمسئ صلاته : « ثم انفع ذلك في صلاتك كلها » رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنمسائى وغيرهم .

أما المأمور فقراءة الإمام له قراءة لقوله ﷺ : « إذا كبر الإمام فكعبوا ، وإذا قرأ فانصروا » رواه مسلم .

ذلك<sup>(١)</sup> ، وللمأمول قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها<sup>(٢)</sup> ، والركوع كله<sup>(٣)</sup> ، وحده<sup>(٤)</sup> إمكان وضع اليدين على الركبتين<sup>(٥)</sup> ، والرفع

= « وجدير أن نعرض لهذه المسألة عند المالكية وهو مذهب المؤلف :

قال الإمام ابن عبد البر المالكي : لابد من قراءة الفاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » لا سراً ولا جهراً ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن تافع عن مالك قال : وإن جهر في الفريضة بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فلا حرج . . . ومن أهل المدينة من يقول : لابد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم ، منهم ابن عمر وابن شهاب . ومن قرأ عند مالك وأصحابه بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في التوافل وعرض القرآن فلا بأس .

وروى عن مالك أنه قال : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته . . . » .

وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة : إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموراً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا ، ولهذا لا نرى من سها عن قراءتها في ركعة إلا إن يلنيها ويأتي برکعة بدلاً منها ، كمن أسقط سجدة سواء ، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيه .

« وأما المأمول : فالإمام يحمل عن القراءة لجماعتهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكفر ويرتكع ولا يقرأ شيئاً ولا يبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر : الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ، وأما إذا جهز الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها . قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُرَا . . .﴾ [الأعراف الآية ٤] ، وقال عليه السلام : « مالي أنازع القرآن » أبو داود عندما قرأ معه من خلفه ، وقال عليه السلام في الإمام : « وإذا قرأ فأنصتنا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ثم قال : وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلّا بالحمد وحدها ، وكذلك الثالثة من المغرب ، وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة لا حد في ذلك .

( الكافي لابن عبد البر المالكي ص ٤٠ ، ٤١ ) (المراجع) .

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ [ البقرة / ٢٣٨ ] .

ويكون قدر التكبير وقراءة الفاتحة ، وهو قول المالكية ، وزاد المخففة على ذلك آية طويلة ، أو ثلاثة آيات قصار ، أما الشافعية والحنابلة فيرونه فرض إلى الانتهاء من قراءة مفروضة أو مستحبة أو مندوبة ، وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة / ٢٢٧/١)

(٢) أما القيام للمأمول في الصلاة فيكون قدر تكبيرة الإحرام ، لأن قراءة الفاتحة ليس فرضاً عليهم ، وإنما قراءة الإمام لهم قراءة .

(٣) لقوله عليه السلام للمسئ صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة .

(٤) في (خ) : « وحد » .

(٥) لقوله عليه السلام : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك (كفيك) على ركبتيك وامدّ ظهرك ، =

مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَجَمِيعُ شُجُودِهَا ، وَحَدَّهُ إِمْكَانُ تَمْكِينِ الْجَبَهَةِ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالْفَضْلُ بَيْنَ السَّاجِدَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْجُلوسُ [آخِرًا]<sup>(٤)</sup> قَدْرٌ إِيقَاعِ السَّلَامِ<sup>(٥)</sup> ،  
وَتَرَكُ الْكَلَامِ فِيهَا<sup>(٦)</sup> ، وَالظَّمَانِيَّةُ فِي أَرْكَانِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَالْحُشُوعُ فِيهَا<sup>(٨)</sup> ،  
وَالْتَّحَلُّ [مِنْهَا]<sup>(٩)</sup> بِأَفْظُلِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١٠)</sup> .  
وَقَدْ عَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّتَّى<sup>(١١)</sup> .

= وَمَكَنْ لِرَكْوَعِكَ «رواه أحمد وأبو داود» .

(١) كان عليه يرفع صلبه من الركوع قالاً : « سمع الله ليمن حميداً » متفق عليه .

(٢) لما ثبت « ثم كان عليه يكبّر وبهوى ساجداً » رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ويكون السجود كما قال النبي عليه : « على سبعة آراب (أعضاء) : وجهه ، وكفاه ، وركباه ، وقدماه رواه مسلم وأبي عوانة وأبن حبان .

(٣) « كان عليه يرفع رأسه من الشجود لمكباً » متفق عليه ، ثم « كان يكبّر ويسجد السجدة الثانية » متفق عليه .

(٤) في (ع) : أخيراً .

(٥) « كان عليه بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للشهاد الأخير » رواه البخاري ، قدر إيقاع السلام : أى يقدر السلام على النبي عليه ، وإلى ذلك ذهب المالكية ، والعمود المفروض عند الحنفية ، والحنابلة يقدرون التشهد والصلوة على النبي عليه .

(٦) لقوله عليه : « إنَّ هذِه الصَّلَاةَ لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ... » رواه مسلم وأبو داود .

(٧) لأنَّ النبي عليه : « كان يطعن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » رواه أبو داود والبيهقي

بسند صحيح .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون / ٢] ، وقوله عليه : « من صَلَّى سَبْعَةِينَ لَا يَسْجُدُ فِيهِمَا عَفَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٩) في (خ) : « فيها » .

(١٠) والتحليل : وهو استباحة ما كان محرباً في الصلاة ويكون بلفظة السلام عليكم لقوله عليه : « وتخليها التسليم » رواه مسلم وأبي عوانة وأبن حربة والطبراني .

(١١) فالحنفية قالوا : إنَّهَا أَرْبَعَةَ فَضْلٍ ، وَجَلَّوْهَا الْبَاقِي مِنَ الشُّرُوطِ وَالسَّنَنِ ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَالَوْا : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةُ عَشَرَ فَرِضاً ، وَجَلَّوْهَا الْبَاقِي مِنَ السَّنَنِ وَالشُّرُوطِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ : عَدُوا فَرَائِضَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَرِضاً : خَمْسَةُ فَرَائِضُ قُولِيَّةٍ ، وَثَمَانِيَّةُ فَرَائِضُ فُلْيَةٍ ، وَالْحَنَابَلَةُ : عَدُوا فَرَائِضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَجَلَّوْهَا باقِي مَا ذَكَرْهُ الْفَاضِلُ مِنَ السَّنَنِ وَالشُّرُوطِ .

انظر تفصيل ذلك في : الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠٧/١) .

## وَسُنْنَتِهَا عَشْرُونَ أَيْضًا :

الآذانُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup> وَحِيثُ<sup>(٢)</sup> الْأَئِمَّةُ<sup>(٣)</sup> ، وَاخْتِلَافُ فِي الْآذَانِ  
لِلْجَمْعَةِ ، فَقِيلَ : سَنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ<sup>(٤)</sup> ، وَالإِقَامَةُ لِلرِّجَالِ<sup>(٥)</sup> ، وَالسَّجْمِيعُ  
لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي الرِّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا<sup>(٦)</sup> ،  
وَالْجَهْرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ<sup>(٧)</sup> فِي الْعِشَائِيرِ وَفِي الْجَمْعَةِ وَالصَّبْحِ ، وَالإِسْرَارُ فِيمَا  
عَدَا ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ، وَالْإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ ، وَالْقِرَاءَةُ لِلْمَأْمُومِ فِيمَا أَسْرَ  
فِيهِ الْإِمَامُ<sup>(٩)</sup> ، وَالْتَّشَهِدَانِ يَسِّرًا ، وَالْمُجَلوسُ لَهُمَا<sup>(١٠)</sup> ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ

- (١) الآذان : وهو الإعلام ، لغة وقال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ [التوبه / ٣] [ ]  
أى إعلام ، وقال : ﴿ وَأَذَانٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ... ﴾ [الحج / ٢٧] : أى أعلمهم .  
وشرعًا : والإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ومشروعته قوله - عَزَّ وَجَلَ -  
﴿ ... إِذَا تُؤْدَى الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ... ﴾ [ الجمعة / ٩] ، ولقول النبي ﷺ : « إِذَا  
خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يُؤْذَنُ بِكُمْ أَحَدُكُمْ » متفق عليه .  
(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « حَثٌ » .

(٣) لقوله ﷺ : « يَا بَلَلَ أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ » رواه أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَحَدَّهُ عَلَى ذَلِكِ فِي  
السَّفَرِ وَالْحَضْرِ .

(٤) فقال بعض العلماء : سنة ، وذهب البعض الآخر إلى أنه فرض على الكفاية ، فهو شعار  
الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ : « كَانَ يَعْلَمُ اسْتِحْلَالَ أَهْلَ بَلدِ بَرْكَةِ » ، وإلى ذلك  
ذهب أحمد وبه قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٤/٢٢) ، والشوكانى في السيل الجرار  
(١٩٦/١) ، والألبانى في تمام الملة (ص ١٤٤) .

(٥) يجوز كذلك للنساء لما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - : « أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذَنُ وَتُقْبَمُ  
وَتُؤْمَنُ النِّسَاءُ وَتَقْفَ وَسْطَهُنَّ » رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي ، وهو قوى بمجموع طرقه ،  
وصححه الترمذى في المجموع وإليه ذهب الشافعى ، وقال به الشوكانى في السيل الجرار (٢٥١/١) .  
(٦) لقول أى هريرة - رضى الله عنها - : « فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ أَشْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى  
عَنَّا أَشْعَفْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَرَدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتٍ ... » رواه البخارى .

(٧) في (ع) : « الْأَوَّلَيْنِ » .  
(٨) والم الجمهور على الجهر في تلك الصَّلَاوَاتِ شَتَّى ، وخالف ذلك الحنفية فقالوا : حُكْمُ قِرَاءَةِ  
الشُّورَةِ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتِ ، فَصَارَ هُوَ الْوَجُوبُ .

(٩) لقوله ﷺ : « وَإِذَا قَرَأُ فَأَتَقْبَشُوا » رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ، وبه قال الحنفية والمالكية  
والحنابلة ، وأما القراءة فيما أسر فيه فقال به الحنابلة .

(١٠) « لَأَنَّ الشَّتَّةَ إِحْفَاظُهَا » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

خَفْضٍ وَرَفْعٍ<sup>(۱)</sup>، إِلَّا عِنْدَ الرُّكُوعِ : فَيَقُولُ الْإِمَامُ وَالْفَذُّ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »<sup>(۲)</sup>، وَيَقُولُ الْفَذُّ بَعْدَهَا وَالْمَأْمُومُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »<sup>(۳)</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا<sup>(۴)</sup>، وَتَوَكُّدُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَى حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا<sup>(۵)</sup>، وَالثَّئِيمَنْ<sup>(۶)</sup> فِي السَّلَامِ ، وَرَدَدَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى يَسَارِهِ<sup>(۷)</sup>، وَالاعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ يَعْنِي الْأَرْكَانِ<sup>(۸)</sup>، وَالشُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَابِهِ<sup>(۹)</sup>، وَتَقْدِيمُ أُمّ الْقُرْآنِ عَلَى الشُّورَةِ<sup>(۱۰)</sup>، وَالتَّزْيِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(۱۱)</sup> .

= مع الجلوس لهما : « فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُشْرِى ، وَنَصَبَ الْيُشْتَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهِ الْيُشْرِى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَعْدَتِهِ » رواه البخاري .

(۱) لأمره المسئ صلاته بذلك .

(۲) لما روى عنه عليه السلام : « كَانَ يَرْفَعُ صَلَبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِمًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » متفق عليه .

(۳) بل إن ذلك يُسَمِّي للإمام أيضاً ، لفعله عليه السلام ذلك وهو إمام ، لما رواه البخاري وأحمد : « كَانَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(۴) لقوله عليه السلام : « ثُمَّ يَصْلِي (وفي رواية : ليصل) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَذْغُرُ بِمَا شَاءَ » رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وقال الشافعية بوجوبها .

(۵) والثابت عنه عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا إِلَى الرُّكُعَةِ الْأُخِيرَةِ مُكَبِّرًا » متفق عليه .

(۶) في (ع) : « التَّيَامَنْ » .

(۷) لما رواه الترمذى وصححه : « كَانَ عَلَيْهِ يُسَلِّمُ عَنْ تَبَوِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(۸) والأعتدال مع الذكر من فعله عليه السلام للفصل بين الأركان ، وبه أمر المسئ صلاته .

(۹) لقوله عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ » متفق عليه .

(۱۰) لفعله عليه السلام ذلك : « فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَيَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

(۱۱) لما ثبت عنه عليه السلام : « كَانَ يَرْتَأِلُ الشُّورَةَ حَتَّى تَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا » رواه مسلم ومالك .

## وَفَضَائِلُهَا وَمُسْتَحْبَاتُهَا عَشْرُونَ أَيْضًا :

الآذان قبلاً لها للمسافر<sup>(١)</sup> ، والإقامة للنساء<sup>(٢)</sup> ، واتخاذ الرداء عند صلاتها ، وما يسمى الحجست من القياب<sup>(٣)</sup> ، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup> ، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند التحرر ، ويقال : عند الشررة في القيام إذا لم يرد الاعتماد<sup>(٥)</sup> ، ومباشرة الأرض أو ما يمسح أن يصلى عليه

(١) لقوله عليه السلام : « إذا سافرتنا فاذنا وأقيما ول يومكمما أكبيركمما » رواه البخاري والبيهقي .

(٢) انظر : الإقامة للرجال في السنن ص ٥٦ . (٣) انظر : ستر العورة للمرأة في الفرائض .

(٤) وسمته عليه السلام في ذلك متعددة : فتارة يرفع يديه مع التكبير رواه البخاري وأبو داود ، وتارة بعد التكبير رواه البخاري والنمسائي ، وтارة قبله رواه البخاري والنمسائي .

(٥) ورد ذلك بكيفين عنه عليه السلام : « فكان يتضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم والساعد »

رواه أبو داود وأبن خزيمة بسنده صحيح ، « وكان أحياناً يقبض باليمين على اليسرى » رواه النمسائي

والدارقطني بسنده صحيح ، وقال ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبي عليه السلام خلاف ، وهو قول

جمهور الصحابة والتابعين ، ولم يزل مالك يقبض حتى لقى الله - عَزَّ وَجَلَ - ، أما مكان الوضع

فالثابت « أنه كان يضعهما على الصدر » رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال الألباني في صفة

الصلوة (ص ٦٩) : « وضعهما في الصدر الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له » .

وهذه مسألة طال فيها الخلاف بين الناس خصوصاً أن الأحاديث واردة بالقبض ، ووضع

اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وهي صريحة في ذلك ، وأن المالكية قد نقل عن بعضهم كراهة

ذلك وعدوه استناداً ، وقد ظن البعض في ذلك مخالفة القائلين بذلك للنصوص ، ولا بد من تحرير

القول في ذلك بشيء من الإيجاز :

أولاً : أن القول قد اختلف عن الإمام مالك في ذلك ، فرواية مطرف وأبن الماجشون عن مالك هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وهو موافق لاختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالوا : إنها السنة ، وهو اختيار القاضى عياض هنا ، ولم يفرق القاضى عياض بين الفرض والنفل إنما قيد بعدم إرادة الاستناد وهذا ما أيده الشستيطي حيث قال في فتح الرحيم ص ٦٩ : وبكره القبض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السنة ندب ، وفي النفل يجوز القبض مطلاقاً .

ثانياً : نقل أشهب وأبن نافع عن مالك إباحة القبض في الفرض والنفل ، وذكر الخطاب نقاً عن ابن فرجون : وأما إرسالهما ، أى اليدين بعد رفعهما ، فقال سند : لم أر فيه نصاً ، والأظهر عندي أن إرسالهما حال التكبير ليكون مقارناً للحركة ، وينبغي أن إرسالهما برفق ، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر حيث قال : ووضع اليمنى منها على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة ، ونقل عن الشافعية ما يزيد قوله المالكية ، قال الشرييني : فإن أرسلهما ولم يبعث فلا بأس .

( مواهب الجليل للخطاب ٥٣٧/١ - ط مكتبة النجاح - ليبيا ، والكافى لابن عبد البر ص ٤٣ ، والإقطاع فى حل ألفاظ أى شجاع للخطيب الشرييني ١٣١/١ ) .

بالجَبَهَةِ وَالْكَفَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ<sup>(١)</sup> ، وَإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup> ، وَالظَّهِيرِ<sup>(٣)</sup> ، وَتَخْفِيفَهَا فِي الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَغْرِبِ<sup>(٥)</sup> ، وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ<sup>(٦)</sup> ، وَالثَّامِنِ  
بَعْدَ أَمْ الْكِتَابِ لِلْفَدَّ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ .

وَانْخِلْفَ ، هَلْ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : فِي كُلِّ هَذَا

= ثالثاً : نقل في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة استحباب الإرسال ، وكراهية القبض في الفرض ، والجواز في النفل ، قيل : مطلقاً ، وقيل : إن طول ، وإليه ذهب الشيخ خليل وشراح متنه كالدردير والدسوقي ، وانظر في ذلك : ( بداية المجتهد ١٦٥ / ١ - والشرح الصغير للدردير ١١٤ / ١ ) .

رابعاً : حكى الباجي وتبعه ابن عرفة منع القبض في الفرض والنفل ، ولكن قال المناوى : وهذا من الشذوذ . انظر : ( الموسوعة الفقهية ٣ / ٩٥ ) نقلأ عن حاشية الدسوقي ٢٥٠ / ١ ، والمدونة ٧٤ / ١ ، والمتنقى شرح الموطأ للباجي ٢٨١ / ١ ، وشرح الررقاني ٢١٤ / ١ ) .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على يسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمنون بذلك ، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد . فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها .

ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكبر ، ولكن هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعارة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض ، قال : والذي يظهر من أمرها أنها هيئة تتضمن المخصوص ، وهو الأولى بها .

( بداية المجتهد ١٦٥ / ١ ) ( المراجع ) .

(١) انظر : السجود في الفرائض .

(٢) « فَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوَالِ الْمَفْصِلِ ( مِنْ سُورَةِ قَٰتِلَةِ النَّاسِ ) » رواه النسائي وأحمد بسنده صحيح ، « وَاحِيَانًا يَقْرَأُ بِقَصْرِ الْمَفْصِلِ » رواه مسلم وأبو داود .

(٣) « وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الظَّهِيرَ يَطْوُلُ ، وَفِي الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ » متفق عليه .

(٤) « فَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِيهِ نَصْفَ مَا يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَ » رواه مسلم وأحمد ، « وَكَانَ يَطْوُلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ » رواه أبو داود وابن خزيمة بسنده صحيح ، « وَاحِيَانًا قَدْرُ خَمْسِ عَشْرَ آيَةً .

(٥) أَمَا الْمَغْرِبُ : « فَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِيهِ بِصَغَارِ الْمَفْصِلِ » متفق عليه .

(٦) وفي العشاء : « كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصِلِ » رواه النسائي وأحمد بسنده صحيح .

(٧) وهذا يكون للإمام في السر والجهير للإمام والفذ والإمام ؛ « لَأَنَّ النَّى عَلَيْهِ كَانَ إِذَا انتهى

مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ قَالَ : (آمِنْ) يَجْهَرُ وَيَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ » رواه البخاري وأبو داود .

شَنَّةً ، وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup> ، وَالسُّجُودُ<sup>(٢)</sup> ، وَهَيَّةُ الْمُجْلُوسِ فِي التَّشَهِيدِينِ  
وَيَئِنَ السَّاجِدَتَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصُبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَثْنَى الْيُشْرَى ، وَيَفْضِي  
بِالْيَتَهِ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكُبَيْنِ فِي الرُّكُوعِ<sup>(٤)</sup> وَفِي  
الْمُجْلُوسِ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيُشْرَى عَلَى الرُّكُبَيْةِ الْيُشْرَى فِي مُجْلُوسِ  
الْتَّشَهِيدِ ، وَنَصْبُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى قَابِضًا أَصَابِعَهَا مُحَرِّكًا السَّبَابَةِ<sup>(٥)</sup> ،  
وَأَنْ يُجَاهِفَ فِي رُكُوعِهِ وَشُجُودِهِ ضَبْعِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَا يَضْمِهِمَا<sup>(٦)</sup> ،  
وَلَا يَنْقُشُ ذِرَاعِيهِ بِالْأَرْضِ عَنْدَ الشُّجُودِ<sup>(٧)</sup> ، وَالدُّنْوُ من الشُّتَّرَةِ لِإِلَامِ  
وَالْفَدْدِ ، وَأَنْ لَا يَصْمِدَ مَا اسْتَرَ بِهِ صَمْدًا ، وَلِيَتْخِرِفْ عَنْهُ قَلِيلًا<sup>(٨)</sup> ، وَالصَّلَاةُ  
أَوَّلُ الْوَقْتِ<sup>(٩)</sup> ، وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ<sup>(١٠)</sup> ، وَالتَّزْوِيجُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادُ وَالْدَارِقطَنِيُّ وَغَيْرُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ » رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادُ وَالْدَارِقطَنِيُّ .

(٣) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ (ص ٥٥) .

(٤) تَقْدِيمُ فِي الرُّكُوعِ (ص ٥٤) .

(٥) وَهَذَا الْوَصْفُ رواهُ مُسْلِمُ وَأَبْوَ عَوَانَةَ وَابْنَ خَزِيمَةَ ، أَمَّا التَّحْرِيكُ لِفَعْلِهِ ذَلِكُ : « فَكَانَ عَلَيْهِ  
إِذَا رَأَعَ إِصْبَعَهُ - يَحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا - » رواهُ أَبْوَ دَادُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْجَارِوْدِ .

(٦) لِمَا رواهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ : « كَانَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى فَرْجُ بَنْ يَدِيهِ حَتَّى يَكَاضِ إِبْطِيهِ  
وَذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِما ، وَالضَّبْعِ : مَا بَيْنَ الْإِبْطِ وَأَعْلَى نَصْفِ الْعَضْدِ ، وَهَمَا ضَبْعَانِ  
(الْوَسِيْطِ مَادَةُ : ضَبْعٌ) .

(٧) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْنَاسَطِ الْكَلْبِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(٨) لِمَا رواهُ الْبَخَارِيُّ : « كَانَ عَلَيْهِ يَقْفُرُ قَرِيبًا مِنَ الشُّتَّرَةِ » ، الصَّمْدُ : (أَيْ يَجْعَلُ الشَّيْءَ تَلْقاءَ  
وَجْهِهِ) لِمَا رواهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَادُ وَعَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ  
وَلَا نُورٍ وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حاجِهِ الْأَبْيَنِ أَوْ الْأَيْسِرِ وَلَا يَضْمِدَ صَمْدًا » .

(٩) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْقَهَا » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(١٠) وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ التَّوَازِلِ (الْمَصَابِ وَالشَّدَادِ) وَعِنْدَهُ « كَانَ  
الَّتِي عَلَيْهِ يَقْنُثُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلُّهَا » رواهُ أَبْوَ دَادُ وَالسَّرَّاجُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ  
الْذَّهَبِيُّ ، أَمَّا تَخْصِصُ الْفَجْرِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ، وَحَدِيثُ الثَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى  
الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ضَعِيفٌ .

القيام<sup>(١)</sup> ، والدُّعاء في التَّشَهِّد الآخر<sup>(٢)</sup> وفي السُّجُود<sup>(٣)</sup> ، وأنْ يَضْعَبْ بَصَرَه  
في مَوْضِع سُجُودِه<sup>(٤)</sup> ، والَّمْسُ إِلَى الصَّلَاة بالسَّكِينَة والوَقَار<sup>(٥)</sup> .

### وَمَكْرُوهات<sup>(٦)</sup> الصَّلَاة عَشْرُونَ أَيْضًا :

صَلَاة الرَّجُل وهو يَدْافِعُ الْأَخْبَيْنِ : البُول ، وَالغَائِط<sup>(٧)</sup> ،  
وَالاِنْفَات<sup>(٨)</sup> ، وَتَحْدُثُ النَّفْس بِأَمْوَارِ الدُّنْيَا<sup>(٩)</sup> ، وَتَسْبِيكُ الْأَصَابِعَ ،  
وَفَرَقَتْهَا ، وَالْعَبْثُ بِهَا أَوْ بِخَاتِمِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بِتَسْوِيَةِ الْحَصْنِ<sup>(١٠)</sup> ،

(١) والترويج : وهو التفريح السير بين القدمين لقول عبد الله بن الصبن قدميه : « أخطأ الشنة ،  
أما إله لو راوح كان أحب إلى » رواه البهقهى .

(٢) لقوله عليه السلام : « إذا فرغ أحدكم من التشهيد الآخر فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني  
أغُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُعْجِنِيَا وَالْمُعَنَّاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ  
الدُّجَالِ ، ثُمَّ يَدْغُرُ لِتَفْسِيهِ بِمَا يَتَدَلَّلُ بِهِ » رواه مسلم وأبو عوانة والنمسائي وابن المjarود .

(٣) لقوله عليه السلام : « وإذا سجدهم فاجتهدوا في الدُّعاء » رواه مسلم ، وقوله عليه السلام : « أقرب  
ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوهَا فِي الدُّعَاء » رواه مسلم .

(٤) لأنَّه أقرب إلى المُخْرُجِ .

(٥) لقوله عليه السلام : « إذا أتَى أحدكم الصَّلَاة فليأتها في وقار وسُكينة » رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٦) المكره : اختلاف العلماء في تعريفه : فمنهم من قسمه إلى كراهة تحريم ، كمن ترك واجباً ،

وكراهة تزويه ، كمن ترك مستحبًا ، ومنهم من قال : هو ما لا يُعاقب على فعله ، ويُثاب على تركه ،  
وانظر الفقه على المذاهب (٧٦/١) .

(٧) لقوله عليه السلام : « لا يَصْلِي أَحَدٌ بِحُضُورِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَيْنِ (البُول وَالغَائِط) »

رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٨) لقوله عليه السلام : « هو احتلاش يختلش الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري .

(٩) وهذا من فعل الشيطان لقوله عليه السلام : « فإذا قضى الشرب (الإقامة) أقبل حتى يخطر بين

المرء ونفسه يقول : (اذكر كذا ، اذكر كذا ...) » متفق عليه .

(١٠) وكل ذلك من العيوب ونهى عنه رسول الله عليه السلام بقوله : « لَا تَمْسِحُ الْحَصْنَيْ وَأَنْتَ

تَصْلِيْ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلِأْ فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصْنِيْ » رواه الجماعة ، وقوله عليه السلام : « لَا تُفْرِقْ

أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » رواه ابن ماجه بسنده ضعيف والعمل عليه ، وقوله عليه السلام : « اسْكُنْتَنَا

فِي الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

وإلقاعه<sup>(١)</sup> ، وهو مخلوسه فيها على صدور قدمهيه في التشهد ، أو عند القيام من السجود ، بل يعتمد على قدميه عند قيامه ، والصقد : وهو ضم القدمين في قيامه كالمكث ، والصفن : وَهُوَ رَفْعٌ [إِحْدَاهُمَا]<sup>(٢)</sup> كما تفعل الدابة عند الوقوف<sup>(٣)</sup> ، والصلب : وَهُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ وَيُجَافِي بَيْنَ الْعَصْدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَصِفَةِ الْمُصْلُوبِ ، والاختصار : وَهُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْخَاصِرَةِ فِي الْقِيَامِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ [مُتَلِّشٌ]<sup>(٥)</sup> [ ]<sup>(٦)</sup> ، أو كافت شعرة أو ثوبه لأجل الصلاة<sup>(٧)</sup> ، أو حامل في ثوبه أو كمه خبراً أو في فمه أو غيره ما يشغل عن صلاته<sup>(٨)</sup> ، أو يُصْلِي وهو غضبان<sup>(٩)</sup> ، أو جائع ، أو بحضورته طعام<sup>(١٠)</sup> ، أو يكون ضيق الحف مما يشغل عن فهم صلاته<sup>(١١)</sup> ، أو يُصْلِي بطريق من يمر بين يديه<sup>(١٢)</sup> ، أو يقتل برغوثاً أو قملة فيها<sup>(١٣)</sup> ، أو يقرأ في زكوريه ، أو سجوده ، أو تشهيده ، أو يجهه

(١) والإلقاع : هو أن يلتصق بيته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإقاعاء الكلب ونهى عَنْه رواه الحاكم والبيهقي .

(٢) في (خ) : [إِحْدَاهُمَا] . (٣) وذلك كله مناف لفعله ، ولأمره المسئ صلاته بغير ذلك .

(٤) وفي الحديث : « نهى النبي عَنْه أن يُصْلِي مختصرًا » متفق عليه .

(٥) وفي (خ) : [مُتَلِّشٌ] .

(٦) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « نهى رسول الله عَنْه عن السُّدُل (إرسال الثوب حتى يصيب الأرض) ، وأن يُغْطِي الرَّجُلَ فَاه » رواه الجماعة .

(٧) لقوله عَنْه : « أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَمَاءِ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » رواه مسلم .

(٨) لأن ذلك يتشغل ، وهو من عموم قوله عَنْه : « اسْكُنُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

(٩) لأن الغضبان لا يكون في حالة إدراك كامل لما يقول ، ولذلك نهى رب العالمين الشكران في بداية الدعوة عن قربان الصلاة وعلل ذلك بقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... حَتَّى تَقْلُمُوا مَا تَشَوَّلُونَ ...﴾ [ النساء / ٤٣ ] .

(١٠) لقوله عَنْه : « لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ طَعَامٍ » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(١١) لعموم قوله عَنْه : « اسْكُنُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

(١٢) نهى النبي عَنْه : « أَنْ يُصْلِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، ... » رواه ابن ماجه والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وله طرق أخرى .

(١٣) لأن من قبل الشغل المنهى عنه ولقوله عَنْه : « اسْكُنُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

بالتَّشَهِيدِ<sup>(١)</sup> ، أَو يَدْعُونَ فِي رُكُوعِهِ ، أَو قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَو يَزْفَعُ رَأْسَهُ ، أَو يَخْفِضُهُ فِي رُكُوعِهِ<sup>(٣)</sup> ، أَو يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهَا<sup>(٤)</sup> ، أَو يَسْجُدُ عَلَى الْبَسْطِ وَالظَّنَافِسِ<sup>(٥)</sup> وَالْجُلُودِ وَشَبَهُهَا مَمَّا لَا تُثْبِتُهُ الْأَرْضُ<sup>(٦)</sup> ، وَمَمَّا هُوَ سَرْفٌ<sup>(٧)</sup> ، أَو فِيهِ رَفَاهِيَةٌ<sup>(٨)</sup> .

### وَمُفْسِدَاتُ<sup>(٩)</sup> الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَنْصَارًا :

وَهِيَ تَرْكُ رُكْنٍ مِّن أَرْكَانِهَا ، أَو فَرِيضَةٍ مِّن فَرِائِضِهَا المُذَكُورَةُ ، كَتَرْكِ الْتَّيَّةِ ، أَو قَطْعِهَا ، أَو الْقِرَاءَةِ ، أَو الرُّكُوعِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكِ مِنْهَا<sup>(١٠)</sup> ، أَو مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَنْ اسْتِيفَائِهِ ، عَمَدًا تَرَكَ ذَلِكَ أَو جَهْلًا ، أَو سَهْوًا فَهُوَ مُفْسِدٌ لَّهَا ، إِلَّا الْقِيَامُ<sup>(١١)</sup> وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، وَسَرْعَةُ الْعُوْرَةِ فَتَرَكَهَا سَهْوًا

(١) وذلك لأنَّه : « كَانَ يَتَهَى عنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ » رواه مسلم وأبو عوانة ، أما التَّشَهِيدُ ، فَالثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ قُرْآنًا وَكَانَ يَسْرُ بِهِ .

(٢) الثَّابِتُ أَمْرُهُ بِالدُّعَاءِ فِي الشُّجُودِ وَتَقْدِيمِ الْكَلَامِ عَنْهُ (ص ٦١) .

(٣) لقوله عليه السلام : « وَمَدْعُ ظَهُورِكَ وَمَكْنُ لِرِكَوعِكَ » رواه أحمد وأبو داود بسندهما جيد ، ورفعه الرأس أو خفضها منافٌ لذلك .

(٤) لقوله عليه السلام : « مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، لَيَتَهَيَّأُ لِلْتُّحْكُمَ أَبْصَارَهُمْ » رواه مسلم .

(٥) الطَّنَفِيسُ : هُوَ الْثُمَرَةُ فَوقُ الرَّحْلِ . وَالْبَسْطِ الَّذِي لَهُ خَمْلٌ رَّفِيقٌ .

(المعجم الوسيط مادة : طنفس) .

(٦) وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَأْسُ أَنْ تُصْلَى عَلَى مَا لَمْ تَبْتَهُ الْأَرْضُ مَا لَمْ يَكُنْ نَحْسًا ، وَقَدْ فَعَلَ الصَّاحِبَةُ ذَلِكَ عَلَى الْجُلُودِ بَعْدَ دِبْغَهَا .

(٧) السَّرْفُ : مَا فِيهِ إِسْرَافٌ (لسان العرب مادة : سرف) .

(٨) فِي (ع) : « رَفَاهِيَتِهِ » .

(٩) المُفْسِدَاتُ : الْمُبْطَلَاتُ : أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِّنْ هَذِهِ الْمُفْسِدَاتِ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَانظُرْ : الفقه على المذاهب (٢٩٢/١) .

(١٠) ولذلك قال النبي عليه السلام للمسئ صلاته عندما ترك الطمأنينة والاعتدال : « ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » رواه مسلم وأبو عوانة ، وانظر : الفرائض والأركان (ص ٥٢) .

(١١) فِي (ع) : « الْقَبْلَةِ » .

مخفَّف ، وتعاد الصَّلَاة منه في الوقت<sup>(١)</sup> ، وكذلك الجُهْل بالقِبْلَة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك إسقاط الحِلْسَة الأولى من الشَّيْن ، أو ترك ثلاث تكبيرات ، أو « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مثلها يُفسد الصَّلَاة إِنْ فَاتَ جُبرها بشُجُود السَّهْو ، وكذلك الرِّيَادَة فيها عَمْدًا<sup>(٣)</sup> ، أو كثِيرًا سَهْوًا ، أو الرِّسْدَة<sup>(٤)</sup> ، والقَهْقَهَةُ كَيْفَ كَانَتْ<sup>(٥)</sup> ، والكَلَامُ لغير إِصْلَاحِهَا<sup>(٦)</sup> ، والأَكْلُ والشَّرْبُ فيها<sup>(٧)</sup> ، والعملُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ حِسْبِهَا<sup>(٨)</sup> ، وغَلْبَةُ الْحَقْنَ<sup>(٩)</sup> ، أو الْقَرْقَرَةُ<sup>(١٠)</sup> وشَبَهُهَا ، وكذلك الْهَمُ حَتَّى يُشَغِّلَهُ عَنْهَا وَلَا يَفْقَهُ مَا صَلَّى ، والاتِّكَاءُ حَال قِيَامَهَا عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَا لغير عُذْرٍ بِمَا لَوْأَزِيلَ عَنْهُ مِنْ كُرْتَهُ لِسَقْطٍ<sup>(١١)</sup> ، وذَكْرُ صَلَاةِ فَرِضٍ يُجْبِي تَرْتِيبَهَا عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup> ، وَالصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى

(١) ترك ركن أو شرط عمدًا وبدون عذر شرعى يبطل الصَّلَاة لقوله عليه السلام للمسئ صلاته : « ارجع فَصَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلُّ » على الرغم من أنه لا يعلم غير ذلك لقوله للنبي عليه السلام : « لا أحسن غيرها » .

(٢) الجهل بالقبيلة لا شيء فيه ويصلى إلى أي اتجاه ، ولا إعادة لفعل الصحابة ، وعدم أمره عليه لهم بالإعادة رواه البهقى .

(٣) والعمد فيها يُفسد الصَّلَاة .

(٤) الخروج من الدين .

(٥) لقوله عليه السلام : « لا يقطع الصَّلَاةُ الْكَثْرُ (الوجه العابس) ولكن يقطّعها القهقهة » رواه الطبراني بسنده لا بأس به ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصَّلَاة بالضحك .

(٦) لقوله عليه السلام : « لا يُنْصَحُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » متفق عليه .

(٧) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمدًا أن عليه الإعادة ، وقالت الشافعية والحنابلة : لا بطلان إن كان ناسياً أو جاهلاً .

(٨) قال النووي : إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلقو في القليل والكثير .

(٩) السخن : حبس البول ، وانظر (الوسسيط مادة : حقن) لقوله عليه السلام : « لا يُصلِّي وهو حاقن » رواه أحمد وأبي داود .

(١٠) الْقَرْقَرَةُ : الضحك العالى ، وانظر (الوسسيط مادة : قرق) .

(١١) قيل : لا يجوز في القيام المفروض كقراءة الفاتحة ، ثم يتذكر بعد ذلك .

(١٢) لأنَّ الترتيب فرض .

ظهرها<sup>(١)</sup>، وتذكر المُتَبَّعُونَ الماء فيها<sup>(٢)</sup>، واختلاف نية المأمور وإمامته يُفْسِدُ صَلَاتَه<sup>(٣)</sup>، وكذلك فساد صَلَاتَةِ إِمَامِه بغير سَهْوِ الْحَدَثِ أو التَّجَسِ أو إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ صَلَاتَةً أُخْرَى<sup>(٤)</sup>، وكذلك تَرُكُ سُنَّةِ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُؤَكَّدةِ عَقْدًا يُفْسِدُهَا عَنَّدَ بَعْضِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

فَتَمَّتْ خَصَالُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ بِهَذَا مائةِ حَضْلَةٍ .

## فَأَمَّا صَلَاتُ الْجُمُعَةِ

فَهِيَ مِنْ فُروضِ الْأَغْيَانِ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الظَّهَرِ .

### وَشُرُوطُ وِجْوِيهَا، عَلَى مَنْ تَلَزِّمُهُ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ عَشَرَةً :

الذُّكُورِيَّةُ ، والحرَيَّةُ<sup>(٧)</sup> ، وَرَيْئُتُ الْإِقَامَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَصْرُ<sup>(٩)</sup> ، أَوْ قَوْيَةٌ مِنْ قِرَاهِ عَلَى فَرَسَخٍ<sup>(١٠)</sup> فَأَقْلَى مِنْهُ ، أَوْ قَرِيرٌ يُكَنُ اسْتِيَطَانُهَا جَامِعَةً لِأَرْبَاعِينِ يَيْتَأً أَوْ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرُ تَشْبِهِ الْمِصْرَ فِي صُورِهَا ، وَجَمَاعَةُ كَثِيرٍ مِنْ تَلَزِّمِهِمْ الْجُمُعَةَ يُبَيِّنُ لِشَلَهُمُ الْأُوتَانَ ، وَجَامِعٌ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِهَا يُعْسِنُ إِقامَتَهَا لَهُمْ ، وَمَعْرِفَةٌ يُوْمَهَا ، وَبَقَاءٌ وَقَهَا ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الشَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَارْتِفَاعُ الْأَعْذَارِ الْمَرْخِصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا .

(١) ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

(٢) لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّبِيمُ .

(٣) لِقولِهِ ﷺ : « إِنَّمَا مُجِيلُ الْإِمَامِ لِيُؤْتَمْ بِهِ ... » الْحَدِيثُ .

(٤) إِنْ كَانَ تَاسِيًّا فَلَا شَرِءَ عَلَيْهِ وَيُصْلِيْهَا حِينَ يَذَكُّرُهَا مِنَ التَّرِيبِ .

(٥) فَمِنْ تَرُكِ التَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(٦) أَى يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ (ص ٤٥) .

(٧) « فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا الصَّبَّيِّ ، وَلَا الْعَبْدِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

(٨) فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَزَلَ فِي بَلْدَةٍ ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ .

(٩) الْمِصْرُ : الْكُورَةُ (الْبَلْدَةُ) الْكَبِيرَةُ ، أَوْ الْمَدِينَةُ ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَةُ : مِصْرُ) .

(١٠) الْفَرَسَخُ : يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ = ١٦٠٩ مِترًا ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَةُ : فَرَسَخُ) .

## وفرضها الرائدة على فرض الصلاة المختصة بها عشرة :

الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والسعى إليها<sup>(١)</sup> ، والخطبة ، وترك اللغو فيها<sup>(٢)</sup> ، والطهارة منه لها ، والإنصات لها وإن لم يسمعها<sup>(٣)</sup> . وتقديمها على الصلاة ، وصلاتها ركعتان ، والأذان لها ، وقيل : سنة<sup>(٤)</sup> .

## وستّنها المختصة بها الرائدة على سنن الصلاة عشر :

الغسل لها عند الرواح<sup>(٥)</sup> ، والطيب<sup>(٦)</sup> ، والسوالك ، والتجمُّل في اللباس<sup>(٧)</sup> ، والجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة في الأولى<sup>(٨)</sup> ، واستقبال الإمام في خطبتيها<sup>(٩)</sup> ، وكوئنها خطبتيهن ، والجلوس أول الخطبة ووسطها ، والقيام في بقيتها ، واتخاذ المثير لها .

## وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر :

[ التهجير<sup>(١٠)</sup> ] لها<sup>(١١)</sup> ، وصلة الغسل بالراح لها ، واستعمال

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [ الجمعة / ٩ ] .

(٢) ، (٣) لقوله عليه السلام : « من اغتنش ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ، ثم أتى صلوة حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلوة معه ، غيره له ما ي فيه وبين الجمعة الأخرى » رواه مسلم .

(٤) تقدم الكلام عنه ( ص ٥٦ ) .

(٥) ، (٦) ، (٧) لقوله عليه السلام : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » متفق عليه .

(٨) وفي الأخرى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ ﴾ رواه مسلم ، وتارة يقرأ لها : ﴿ هَلْ أَتَكُمْ خَدِيثَ الْقَاتِشِيَّةِ ﴾ رواه مسلم ، أحياناً يقرأ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَكُمْ ... ﴾ رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « خطبته » . (١٠) في (خ) : « التجهيز » .

(١١) هجر إلى الصلاة : يكرر إليها ، القاموس الفقهي ( ص ٣٦٥ ) .

والهجير : التكبير في الذهاب إليها وانتظارها قبل وقتها .

وفي الصحيح : « لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا =

**خَصَائِصُ الْفِطْرَةِ :** مِنْ قَصْ الشَّارِبِ ، وَتَنْفِي الإِبْطِ ، وَالْاسْتِحْدَادِ<sup>(١)</sup> ، وَتَقْلِيمِ  
الْأَظْفَارِ ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي خَطْبِهَا ، وَالتَّوْكُّوْنُ عَلَى عَصَمٍ أَوْ سِيفٍ وَشَبَهِهِ  
فِيهَا<sup>(٢)</sup> ، وَاسْتِمَالُهَا عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَمْدِهِ ، وَالشَّهَادَتِينِ ،  
وَالثَّدِيقَةِ ، وَقِرَاءَةِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالدُّعَاءِ لِلْأَئِمَّةِ ، وَالرُّكُوعِ قَبْلَهَا مَا لَمْ  
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> ، وَتَرْوِيْكُ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ  
قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا<sup>(٥)</sup> ، وَالصَّدَقَةُ قَبْلَهَا<sup>(٦)</sup> .

### وَمَمْنُوعَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرُ :

البيَعُ وَالشَّرَاءُ بَعْدَ النَّدَاءِ لَهَا إِلَى اِنْتِصَابِ صَلَاتِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَالشَّنَفُولُ بِالصَّلَاةِ  
مُنْذَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ لِلخطبَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَالشَّنَفُولُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ  
لِإِمَامٍ<sup>(٩)</sup> أَشَدُ كُراْهِيَّةً<sup>(١٠)</sup> ، وَالْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَالْإِسْتِغَالُ بِقَوْلِ

= عَلَيْهِ لَا سَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصَّبَحِ  
لَا تَوَهُمُوا وَلَوْ حَبِّوا » متفقٌ عَلَيْهِ .

(١) الاستِحْدَادُ : حلق العانة (الشعر الذي يتثبت حول الفرج)، وانظر القاموس الفقهي (ص ٨٢) .

(٢) وهذا قبل اتخاذ المنبر ، أما الآن فلا يجوز ذلك إلا إذا كان مريضاً فيتكلّم على العصا ، لما رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فِي الجَمَعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَمٍ قَبْلَ اِتَّخَادِ الْمِنْبَرِ » .

(٣) نقدم في (ص ٦٦) .

(٤) لقوله عليه السلام : « مَنْ بَكَرَ وَاتَّكَرَ وَمَسَّى وَلَمْ يُرْكِبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَابْسَعْهُ وَلَمْ يُلْغِ ، كَانَ  
لَهُ بَكْلٌ خَطْرَةٌ عَمَلَ سَنَةً ... » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن .

(٥) لقوله عليه السلام : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا  
إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَيْهِ » رواه مسلم .

(٦) وَالصَّدَقَةُ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَيَّامِ ، وَلَا تَخْصُصُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ .

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : « ... إِذَا ثُرِدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ... » [الجمعة ٩] .

(٨) لقوله عليه السلام : « ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ خَطْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ عَفْرَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَعَةِ  
الْأُخْرَى » رواه مسلم .

(٩) فِي (ع) : « الْإِمَامُ » .

(١٠) لقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجَمَعَةِ فَلْيَصْلِي أَرْبَعًا » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية :

« إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى فِي يَتَّهِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

أو فعل يمنعه أو يمنع غيرك من الإنصات له<sup>(١)</sup>، وتحطى الرقاب مُنذ  
يجلس الإمام على المِنْبَر<sup>(٢)</sup>، وصلاتها في الموضع الحجرة الملكة<sup>(٣)</sup>،  
أو على ظهر المسجد<sup>(٤)</sup>، أو المنار<sup>(٥)</sup>، وأن تجتمع في جامعين في مصر  
واحد<sup>(٦)</sup>، والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة<sup>(٧)</sup>.

### ومُفْسِدَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

يُفْسِدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةَ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْفَرِضِ ، وَتَخَصُّصُهَا  
هِيَ عَشْرَةُ أُمُورٍ :

نقض فرض من فرائضها اختصاصها بها ، وأن تصلى أربعاء ، وانقضاض  
الناس عن إمامهم فيها ، وتركته حتى خطب وحده ، أو صلى وحده ، أو في  
جماعة لا تثوم بهم الجمعة<sup>(٨)</sup>؛ فلا تصح الصلاة له ولا من يقى معه ،  
وخروجه وقوتها ، وهو إلى الغروب ، وقيل : هو إلى دخول وقت العصر ،  
وقيل : إلى الاضغفار<sup>(٩)</sup> ، وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصداً لذلك<sup>(١٠)</sup> ،  
أو واليأن طرأ أحدهما على الآخر ، وأن يكون بين الخطبة والصلوة مدةً

(١) لقوله عليه السلام : « .. ثم أنسَتَ حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم صلَى معه غفر له ما بينه وبين  
الجمعة الأخرى ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله عليه السلام لمن تحطى الرقاب : « اجلس فقد آذيت ، وأتيت » رواه أبو داود والنسائي  
وأحمد .

(٣) الحجرة الملكة : مجموعة التصرف ، وانظر لسان العرب .

(٤) لا يأس به وخاصة إذا ضاق المكان في الأرض .

(٥) المنار : المذنة ، وانظر الوسيط . (٦) لا يأس إذا ضاق المسجد بأهل البلدة .

(٧) وهو لا يجوز باتفاق الأئمة وذلك في تفصيل في حكمه بين الكراهة والحرم .

(٨) واختلف العلماء في أقل عدد تعتقد به الجماعة ، فقال الحنفية : تعتقد بثلاثة غير الإمام ،  
والملائكة قالوا : تعتقد باثنى عشر رجلاً ، والشافعية والحنابلة قالوا : تعتقد بأربعين ولو بالإمام ،  
والصواب أن الجماعة تعتقد باثنين .

(٩) ووقتها هو وقت الظهر لا تجوز قبله ولا بعده .

(١٠) ويجوز هذا لوجود عذر ، كتعذر الإمام أو فقد الطهارة له .

طويلة<sup>(١)</sup> ، فإن ذلك يوجب إعادتها ، وأن تكون الجمعة قد صلحت في ذلك المضر اليوم بتمام شروطها ، فلا تجزئ بعد لغيرهم ، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد ، أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين ، فتجزئهم ولا تجزئ الأولين .

### وَتَغْيِيرُ أَحْكَامِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَصُورِهَا بِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ :

كصلاة الجمعة بالقصر والجهر<sup>(٢)</sup> ، وكصلاة الخوف في جماعة بتفریق صلاتها<sup>(٣)</sup> ، وكصلاة المسافر كييفما أمكنه ، وبالتفصیر فى السفر<sup>(٤)</sup> ، وبعذر المرض المانع من اشتيفاء أركانها فيصلى ما قدر<sup>(٥)</sup> ، عليه<sup>(٦)</sup> ، وبعذر الإكراه والمنع فيصلى ما قدر عليه<sup>(٧)</sup> ، وبالجمع للمسافر يجده به السير فيجمع أول الوقت<sup>(٨)</sup> وأوسطه<sup>(٩)</sup> وأنخره<sup>(١٠)</sup> بحسب سيره<sup>(١١)</sup> ، وبالجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق<sup>(١٢)</sup> ، وبالجمع

(١) والجمهور على أفضلية الموالة مالم يطرأ شيء يمنع الموالة شرعاً .

(٢) أى قصرها من أربعة إلى ركعتين مع الجهر دون التتر .

(٣) فيها يصلى جزء من النافل والباقي يكون للحراسة ، فإذا أتموا ركعتين أتى الجزء الذى لم يحصل وأكمل الصلاة ، ثم يقوم الجزء الذى صلى مکانه فى الحراسة .

(٤) والمسافر يقصر ويجمع جميع تقديم وتأخير تسقط عنه الجمعة وله أحكام أخرى فانظرها .

(٥) في (ع) : « قدره » .

(٦) والمريض له أن يصلى قاعداً أو على جنب ، وله أن يتبعه بحضور الماء مالم يقدر عليه ، وغير ذلك فانظر صلاة المريض .

(٧) وكذلك الإكراه ، والمنع ، يصلى ما قدر عليه ولو قدر الطهورين (الماء والصعيد) ، ويصلى ولو كان موثقاً إلى جذع .

(٨) وهو جمع تقديم : فيصلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء في وقت العشاء .

(٩) في (ع) : « أوسطه » . (١٠) في (ع) : « أو آخره » .

(١١) وهو جمع تأخير : فيصلى الظهر والعصر وقت العصر والمغرب ، والعشاء في وقت العشاء .

(١٢) الشفق : خمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس ، وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء . انظر : (الوسيل مادة : شفق) .

للجاج يعْرَفَة بين الظُّهُرِ والغَصْبِ أَوَّلَ الرَّوَالِ<sup>(١)</sup> ، ويُمْزَدَلَّة بين العشرين ، وبالجَمْعِ لِلْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وإنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ فَوْسَطَهُ .

## صلَّةُ الْجَمَاعَةِ

سَنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ<sup>(٢)</sup> تَلَزِّمُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمُجَمَّعَةَ إِقَامَتِهَا .

### وَأَرْكَانُ شُتُّتَهَا أَرْبَعَةٌ :

مَسْجِدٌ مُخْتَصٌ لِلصَّلَاةِ ، وَإِمَامٌ يَؤْمُمُ فِيهَا ، وَمُؤَذِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا ، وَجَمَاعَةٌ يَجْمِعُونَهَا .

### وَصِفَاتُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ عَشْرُ :

كَوْنُهُ بِالِّغاَ<sup>(٣)</sup> ، ذَكْرًا<sup>(٤)</sup> ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ، صَالِحًا ، قَارِئًا<sup>(٥)</sup> ، فَقِيهًا ، بِمَا يَلْزَمُهُ فِي صَلَاتِهِ وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وِجْهِهَا<sup>(٦)</sup> ، فَصِيحَّ اللُّسَان<sup>(٧)</sup> ، وَتَزِيدُ فِي الْجَمَّعَةِ : حُرَّةً مُقِيمًا .

### وَصِفَاتُ الْمُسْتَحْجَبَةِ عَشْرُ :

كَوْنُهُ أَفْضَلُ الْقَوْمِ فِي دِينِهِ ، وَأَفْقَهُهُمْ وَأَقْرَأَهُمْ ، ذَا حَسْبٍ

(١) الرَّوَالِ : تحول الشَّمْسِ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جَهَةِ الْغَرْبِ . انظر : القاموس الفقهي (ص ١٦١) .

(٢) هَذَا فِي الْفَرْضِ ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي النَّفْلِ مِنْ سَبَقِهِ .

(٣) وَيَجُوزُ إِمامَةُ الصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ بِلَا خَلَافٍ ، اخْتَلَفَ فِي إِمامَةِ الصَّبِيِّ الْمُبِيزِ فِي الْفَرْضِ ، وَهِيَ جَائزَةُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ : « فَكَثُرَ أُمُّهُمْ وَأَنَا أَبْنَى سَبْعَ سَنِينَ » رواه البخاري .

(٤) تَجُوزُ إِمامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ لِفَعْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « فَكَانَتْ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ وَتَقْفِي وَسْطَهُنَّ » رواه الحاكم والبيهقي .

(٥) لِقولِهِ : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » رواه البخاري .

(٦) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَفِي صَلَاةِ الْمَدْعُورِ لِلصَّحِيفَ ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهَا قِيَاسًا عَلَى الْأَعْمَى ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَأَعْلَمُ بِالْقِبْلَةِ وَدِخْلَوْنَ الْوَقْتِ مِنَ الْأَعْمَى .

(٧) لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » رواه البخاري .

فيهم<sup>(١)</sup> ، وخلقٍ حسنٍ ، حرّاً<sup>(٢)</sup> ، تام الأعضاء<sup>(٣)</sup> ، حسن الصوت ،  
نظيف النّياب .

### وَصِفَاتُهُ الْمَكْرُوَهَةُ عَشْرُ :

كُوئنَّةُ أَعْجَمِي الْلَّفْظِ ، أَوَالْكَنُّ ، أَوَالْثَغُ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ وَلَدٌ [ زَنَا<sup>(٥)</sup> ]<sup>(٦)</sup> ،  
أَوْ عَبْدًا أَوْ أَقْلَفَ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ خَصِيبًا<sup>(٨)</sup> ، أَوْ أَعْرَابِيَا ، أَوْ أَقْطَعَ الْيَدَ ، أَوْ الرَّجُلَ<sup>(٩)</sup> ،  
أَوْ مُبْتَدِعًا<sup>(١٠)</sup> ، أَوْ يَأْخُذُ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا<sup>(١١)</sup> ، أَوْ قَدْ كَرْهَتْهُ  
[ جَمَاعَتِهِ<sup>(١٢)</sup> ]<sup>(١٣)</sup> أَوْ مَنْ يُلْتَقْتُ إِلَيْهِ فِيهِمْ .

### وَعَلَى الْإِمَامِ عَشْرَ وَظَائِفَ :

مُرَاجِعَةُ الْوَقْتِ ، وَالصَّلَاةُ أَوْلَهُ لِأَوْلَ اجْتِمَاعِ جَمَاعَةِ لَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ  
كَمَالَهُمْ ، إِلَّا مَا اسْتَحْبَ لَهُ مِنْ تَأْخِيرِ الظُّهُورِ حَتَّى يَفِيَ الْفَقِيْهُ ذِرَاعَاهُ ، وَفِي

---

(١) ، (٢) ، (٣) تجوز الإمامة لمن ليس له حسب وغير كامل الأعضاء ، وكذلك العبد ، إذا توفرت فيه الشروط .

(٤) لقوله : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » رواه البخاري .

وَالْكَنُّ : ثَقْلُ اللِّسَانِ عَنِ النَّطْقِ . انظر : ( الوسيط مادة : لكن ) .

وَالْثَغُ : تَحْوِيلُ حَرْفٍ مَكَانِ حَرْفٍ ، كَنْطَقُ الشَّيْنِ ( سِينٍ ) . انظر : ( الوسيط مادة : ثغ ) .

(٥) فِي (ع) : « زَنِي » . (٦) لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ .

(٧) الْأَقْلَفُ : الَّذِي لَمْ يَخْتَنْ . انظر : ( الوسيط مادة : قَلْفٌ ) .

(٨) الْخَصِيُّ : مَقْطُوعُ الْخَصِيبَيْنِ ( الْبَيْضَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ عِنْدَ الذَّكْرِ ) .

انظر : ( الوسيط مادة : خَصِيٌّ ) .

(٩) لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ إِمَامَتِهِمْ .

(١٠) الْمُبْتَدِعُ : نُوَعَانُ : مُبْتَدِعٌ بِدِعَتِهِ مُكْفَرٌ ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَضْرَحةَ تَنْفعُ وَتَضْرُّ ، فَهَذَا  
لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفُهُ ، بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرُ ذَلِكَ فَنَكَرَهُ الصَّلَاةُ إِنْ وَجَدَ مَسْجِدًا يَقْبِلُ إِمامَهُ الْسَّنَّةَ .

(١١) لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِيَسَ لَهُ عَمَلٌ ، أَوْ مَصْدَرُ رِزْقِهِ غَيْرُهُ .

(١٢) فِي (خ) : « جَمَاعَةٌ » .

(١٣) لقوله عليه السلام : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رَءُوسِهِمْ شَيْرًا : رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ  
كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاحِنَتْ ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمانْ ( مُتَخَاصِمَانْ ) ... » رواه ابن ماجه  
بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

الصَّيفِ حتَّى يبردُ<sup>(١)</sup> ، وأنْ يَجْعَلْ مَنْ يُرَايِي الصُّفُوفَ ورَاءَهُ ، وَيُسْتُوِيهَا<sup>(٢)</sup> فلا يُكَبِّرْ حتَّى تَشْتَوِي ، أو يَجْزِمْ تحرِيمِه وَتَسْلِيمِه ، ولا يُمْطِطُهُمَا لِثَلَاثَةِ يُسَابِقُهُمْ بِهِمَا مَنْ ورَاءَهُ<sup>(٣)</sup> ، وأنْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ كُلَّهُ ، وَ«بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ» ليقتدي به من وراءَهُ<sup>(٤)</sup> ، وأنْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ لِلْمُأْمُومِينَ فِي حِفْظِ صَلَاتِهِمْ ، وَمُرَايَاةِ خُدُودِهَا : الظَّاهِرَةَ وَالبَاطِنَةَ ، وَالاجْتِهادُ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ ، فَيَكُونُ دُعَاؤُهُ بِلِفْظِ الْجَمْعِ<sup>(٥)</sup> ، لَا بِالْإِفْرَادِ<sup>(٦)</sup> ، وأنْ يَقْتَصِدْ<sup>(٧)</sup> فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يُطَوْلُهَا<sup>(٨)</sup> ، وأنْ يَتَنَحَّى عن مَوْضِعِهِ إِذَا صَلَّى ، وَلَا يَنْكُثْ فِي مُصَلَّةٍ إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ<sup>(٩)</sup> ، وأنْ يَلْتَزِمُ الرِّذَاءَ ، وَأنْ يَجْعَلْ مِنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ أَفْضَلَهُمْ<sup>(١٠)</sup> .

## وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ وَظَائِفٍ أَيْضًا :

أَنْ يَنْتَوِي الاقْتِداءِ بِإِيمَانِهِ ، وَكُونِهِ مَأْمُومًا ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْإِمامُ إِلَّا فِيمَا لَا تَحْصُلُ صَلَاتُهُ فِيهِ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ ، كَالْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةِ السَّخْفِ ، وَمَا يَقْدِمُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِسَبِّبِ الْجَمْعِ ، فَتَلَزِّمُهُ نِيَّتُهُ الْإِمَامَةُ وَالْجَمْعُ ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَحَلُ<sup>(١١)</sup> ؛ وَعَلَى الْمَأْمُومِ إِلَّا يُسَابِقُ إِمَامَةً بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ صَلَاتِهِ

(١) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَّ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ (أَيْ أَخْرَهَا) « رواه البخاري .

(٢) لقوله ﷺ : « سُوِّوا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ شَوْهِيَ الصُّفُوفِ مِنْ قَمَ الصَّلَاةِ » متفق عليه .

(٣) يُجْبِي عَلَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ التَّرَامُ أَحْكَامُ الْجُنُوبِيِّ فِي الْمَذَّ وَغَيْرِهَا .

(٤) لقوله : « إِنَّا خَجَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمْ بِهِ ... » رواه مسلم .

(٥) فِي (خ) : « الجَمِيعُ » .

(٦) يَقُولُ : اغْفِرْ لَنَا ، وَلَا يَقُولُ : اغْفِرْ لِي . (٧) فِي (خ) : « يَقْتَصِرُ » .

(٨) لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَخْدُوكُمْ بِالثَّاسِ فَلَا يُخْفِفُ » رواه الجماعة .

(٩) لقول عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنِكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رواه مسلم .

(١٠) لقوله ﷺ : « لِيَلْئَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ » رواه مسلم .

(١١) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه وَفِيهَا تَفْصِيلٌ ، وَخَلَافٌ عَرِيضٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ .

وأقوالها ، وليفعل ذلك بعد فعله<sup>(١)</sup> ، وأن يقول : « آمين » إذا قال الإمام : **﴿ وَلَا الصَّالِينَ ﴾** [الفاتحة / ٧] <sup>(٢)</sup> ، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه<sup>(٣)</sup> ، ويقرأ سرّاً وراءه فيما أسرّ فيه<sup>(٤)</sup> ، وأن يقوم من وراءه خلفه إنْ كانوا ذكرين فأكثر ، أو عن يمينه إنْ كان واحداً<sup>(٥)</sup> ، والنساء من خلفهم<sup>(٦)</sup> ، وأن يزدّ السلام على إمامه ، [ وعلى ]<sup>(٧)</sup> من على يساره<sup>(٨)</sup> ، ويقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » إذا قال إمامه : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »<sup>(٩)</sup> ، وأن يسبّح بإمامه إذا سها ، ويتبهّه إذا رأى في صلاته خللاً<sup>(١٠)</sup> ، ويفتح عليه إذا غير القرآن أو وقف يطلب الفتح<sup>(١١)</sup> ، وأن يتطلّب الصّفّ الأول فالأخير ، وتكون صّفوف النساء منهم خلف صّفوف الرجال في مؤخر المسجد<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْمِنَ بِهِ ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله عليه السلام : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ ﴾ فَقُولُوكُمْ : آمِنٌ » متفق عليه .

(٣) لقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وهذا الحديث قوله عليه السلام ابن تيمية .

(٤) عن جابر قال : « كُنُّا نقرأ في الظّهير والعصر خلف الإمام » رواه ابن ماجه بسنده صحيح .

(٥) لحديث جابر قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيصَلُّ فَجَعَلَ فَقِيمَتُهُ فِيمَاهُ فَأَخْدَى بِيَدِي فَأَدَرَنِي حَتَّى أَفَاقَتِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَحْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْدَى بِيَدِيَنَا جَمِيعاً فَلَدَقْنَا حَتَّى أَفَاقَنَا خَلْفَهُ » رواه مسلم .

(٦) لقول أنس - رضي الله عنه - : « صُفِّقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ خَلْفَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا » متفق عليه .

(٧) في (ع) : لا يوجد هذا الحرف .

(٨) « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ (السلام عليكم ورحمة الله) ، وَعَنْ يَسَارِهِ (السلام عليكم ورحمة الله) » رواه الترمذى وصححه .

(٩) لقوله عليه السلام : « إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (يعنى الإمام) فَقُولُوكُمْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » رواه مسلم .

(١٠) لقوله عليه السلام : « مَنْ نَاهَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُقْلِلُ : سَبَحَانَ اللَّهِ » رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

(١١) لقوله عليه السلام لابن عمر - رضي الله عنهما - : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْهِ ؟ » رواه أبو داود ورجله ثقات .

(١٢) لقوله عليه السلام : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا ، وَشَرِّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرِّهَا أُولُهَا » رواه الجماعة إلا البخارى .

## وَمِمْنُوعَاتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَشْرٌ :

أَنْ يُصَلِّى بِهِمْ إِمَامٌ قَدْ صَلَّى لِنفْسِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُهَا عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> ، أَوْ تَخْتَلِفُ نِيَّتُهُ وَرِزْقُهُ مِنْ وَرَاءِهِ فَلَا تُجْزِي إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ يُصَلِّى إِلَيْهِمْ أَرْفَعُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَبِيرًا أَوْ عَبْتًا أَفْسَدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ مَسَافَةً مُنْقَطَعَةً عَنْهُ ، فَلَا تُجْزِئُهُمْ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ يُصَلِّى جَالِسًا أَوْ مُوْمَعًا لَعَذْرِهِمْ لَا غُذْرَ لَهُمْ <sup>(٥)</sup> ، فَلَا تُجْزِئُهُمْ وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ؛ وَيَكُرِهُ أَنْ يَخْصُّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُؤْمِنُونَ أَمَامَهُ ، أَوْ يُسْتَأْوِهُ فِي الصَّفَّ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ أَنْ يَبْدُوا صَفَوفَهُمْ ، أَوْ يُصَلِّى الرَّجُلُ وحْدَهُ دُونَ الصَّفَّ <sup>(٧)</sup> ، أَوْ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ <sup>(٨)</sup> ، أَوْ يَؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ أَوْ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ <sup>(٩)</sup> ، وَأَنْ يَجْمِعَ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ مَرْتَبَتَيْنِ <sup>(١٠)</sup> .

(١) هذا جائز صلاة معاذ بقومه « فَكَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ » رواه ابن خزيمة .

(٢) أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ الظَّاهِرُ حَلْفُ إِمَامٍ يَصْلِي الْعَصْرَ ، وَلَمْ يَجْزُهَا الْمَالِكِيَّةُ .

(٣) نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ يَقُولَ إِلَمَامٌ فَوْقَ شَيْءٍ وَالثَّالِثُ خَلْفُهُ » رواه الدارقطني ، إِلَّا لِشَيْءٍ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ » متفقٌ عَلَيْهِ .

(٤) قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ الْحَسْنُ : « لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّى وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرًا » ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيُونَ بِهِ وَرَاءَ الْحَجَرَةِ يَصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ » وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

(٥) « صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ جَالِسًا » رواه الترمذى وصححه .

(٦) يَجُوزُ التَّقْدِيمُ عَلَى إِلَمَامٍ لِغَثْرٍ ، كَذَلِكَ تَسْوِيَتُهُ ، أَمَّا إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَإِنَّ إِلَمَامَ يَقْفَ مَحَازِيَّاً وَمَسَارِيَّاً لِلْمَأْمُومِ ، لِقَوْلِ أَنْسٍ : « حَتَّى أَقْمَانِي عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِ » رواه مُسْلِمٌ .

(٧) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةً لِمُنْقَرِدٍ » رواه ابن ماجه ، وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ وَهُوَ قَالُ أَحْمَدَ .

(٨) الْأَسَاطِينُ : أَيْ بَيْنَ السَّوَارِيِّ وَالْأَغْمِيَّةِ ، وَانْظُرُ إِلَى اللِّسَانِ ( مَادَةُ سَطْنٍ ) ، وَهَذَا جائزٌ لِمَا رَوَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : « دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى بَيْنَ الشَّارِبَتَيْنِ » .

(٩) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه أَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ .

(١٠) إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ جَائزٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ يَتَكَبَّدُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ » رواه أَبُو دَاوُدُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ .

## صلوة العيدان

وصلة العيدان سنة مُؤكدة ، ويؤمر بالتحجيم لها ، على سنتها من تلزمهم الجمعة ، ويستحث لمن فاتته ، أو كان حيث لا تلزم ، أو لم تتأكد في حقه صلاتها كيماً أمكنه من إفراد أو جموع<sup>(١)</sup> . وشروط صحّتها من اشتراط الأذكان ومحودتها ، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها .

وستتها المختصة بها ، سوى سنن الصلوات المقدمة عشرة :

كونها ركعتين ، وأداؤها في وقتها ، وأوله شروع الشمس<sup>(٢)</sup> ، وآخره الزوال من يومها<sup>(٣)</sup> ، والبوز له إلى الصحراء إلا من عذر<sup>(٤)</sup> ، والإمام ، والجماعة المقيمة ، والخطبة بعدها ، وأحكام خطيبتها أحکام خطبة الجمعة ، إلا أنه يزداد فيها التكبير أثناءها<sup>(٥)</sup> ، والجهر في قراءتها ، والتکبير في الركعة الأولى سنت بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام<sup>(٦)</sup> ،

(١) ويرى البخاري لذلك باباً : « إذا فاته العيد يصلى ركعتين » لقول النبي عليه السلام : « هذَا عيدنا أهل الإسلام » ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاروية فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المضي وتكبيرهم .

(٢) أحسن ما ورد في تحديد وقتها حديث جنديب : « كان النبي عليه السلام يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » رواه أحمد بسنده ضعيف . والرمح : قدر بثلاثة أمتار .

(٣) يجوز أداء صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار في اليوم التالي لما رواه ابن ماجه والنسائي ، عن النبي عليه السلام عندما أغمى عليهم الهلال ، فأمرهم أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد .

(٤) ما عدا مكة فإن صلاة العيد تكون في المسجد الحرام .

(٥) ورد هذا بسنده ضعيف عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

(٦) الثابت : « أن النبي عليه السلام تكبّر في عيد اثنى عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى (غير تكبيرة الإحرام) وخمساً في الآخرة (غير تكبيرة القيام) » رواه أحمد ، وهو مذهب . وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

وإظهار التكبير في المشى إليها من قبل طلوع الشمس ، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام ، ويقطعه بخروجه <sup>(١)</sup> ، ويُكَبِّر [ معه ] <sup>(٢)</sup> عند بعضهم إذا كبر في خطبته <sup>(٣)</sup> ، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع <sup>(٤)</sup> ، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر ، وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده <sup>(٥)</sup> .

### وفضائلها ومسمياتها عشر :

الغسل لها ، والطيب ، والتجمل بالثياب <sup>(٦)</sup> ، والسؤال ، وتنظيف الجسم فيها : بتقليم الأطفال ، وقص الشارب وما تقدم في الجمعة ، والرجوع من غير الطريق الذي يخرج عليه <sup>(٧)</sup> ، والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر ، وتأخيره يوم الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته <sup>(٨)</sup> ، وقراءة « الأعلى » ونحوها فيما بعد أم القرآن <sup>(٩)</sup> ، والسعى إليها راجلاً <sup>(١٠)</sup> .

\* \* \*

(١) قال الحكم : هذه سنة تداولها أهل الحديث وبه قال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور .

(٢) نـى (خ) : لا يوجد هذا الحرف . (٣) روى التكبير أثناء الخطبة بسند ضعيف .

(٤) صَحَّ عن عَلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ وَقْتَهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ صَبَحِ عَرْفَةِ إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ( وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِيرِ ) .

(٥) الصواب : جواز الذبح في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم التحرير لقوله عليه السلام : « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رواه البخاري .

(٦) لفعله ذلك ، « وَكَانَ عَلَيْهِ يَلْبِسُ يَوْمَ الْعِيدِ حَمَراءً » رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

(٧) « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْخَالِفِ الطَّرِيقِ » رواه البخاري .

(٨) « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَغْدُرُ (يخرج) يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَتِهِ » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن القطان .

(٩) « كَانَ يَقْرَأُ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَنْتَكَ ...﴾ » رواه مسلم ، وأحياناً يقرأ فيما : « ﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾ و﴿أَقْرَبْتِ الشَّاغَةَ ...﴾ » رواه مسلم .

(١٠) راجلاً : أى ماشياً على رجليه ، ولا بأس بالركوب ، إن كان به شيء ، أو يبعد المكان .

## صلوة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

### سنة وستها المختصة بها عشرة :

البروز لها إلى الصحراء إلا من عنزه ، والإمام ، والجماعة ، والخروج إليها ماسياً بهيئة التبدل وترك الرينة ، وإظهار الفاقة والخشوع<sup>(٢)</sup> ، وصلاتها ركعتان ، والجهر في قراءتها ، وقراءة «الأعلى» ونحوها فيما<sup>(٣)</sup> ، والخطبة بعدها خطبة العيدَين ، وتکثیر الاستغفار ، والدعاء فيها دون تکبير ، ولا دعاء للأئمة<sup>(٤)</sup> ، وتحويل الرداء آخرها<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الاستسقاء : طلب سقى الماء ، وهي سنة مؤكدة .

(٢) «خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبدلاً (أي يلبس القديم من الثياب) متخلساً ومترسلاً (متانياً) ، متضرعاً فصلّى ركعتين» رواه الحمسة ، وصححه العزبي .

(٣) روى بذلك بحدث فيه ضعف .

(٤) قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «صَلَّى بنا (أي النبي ﷺ) ركعتين بلا أذان ولا إقامة» رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي ، ويستحب دعاء الإمام إليها .

(٥) قال عبد الله بن زيد : «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطوال وأكثر المسألة ... ثم تحول إلى القبلة ، وتحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه» رواه أحمد بسنده قوي ، وقال الألباني : تحويل الناس معه شاذ .

## صَلَاةُ الْكُشُوف

سُنَّةً<sup>(١)</sup> ، وَسُنَّتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا سِتٌّ :

هيئتها في الأداء ، وهي رُكْعتان ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكْعَانٌ<sup>(٢)</sup> بقيامين بسجدةتين ، وتطويل القيام والركوع كله إلأا القيام الذي وراءه السجود فيحسبه في سائر الصلوات ، ويقرأ في القيام الأول بقدر «البقرة» ، وفي الثاني يقدر «آل عمران» ، وفي الثالث بقدر «النساء» ، وفي الرابع بقدر «المائدة»<sup>(٣)</sup> ، ويكتفى كل ركعة بقدر القيام قبلها ، والإسرار في قراءتها<sup>(٤)</sup> ، وأن تصلى إذا ظهر الكشف وحلت الصلاة إلى الزوال ، وبختلاف فيما بعده<sup>(٥)</sup> ، وأن يعظ الناس الإمام إن صلاتها<sup>(٦)</sup> ، وأن تصلى في الأمصار جماعة في الجماع .

\* \* \*

(١) المهمور على أنها سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة ، واستدلوا بألفاظ الحديث .

(٢) في (خ) : «رُكْعتان» دون ذكر كلمة «بقيامين» .

(٣) تحديد طول القيام بهذه الشور لا دليل عليه ، والثابت أنَّه كان يقوم قياماً طويلاً ، وكل قيام أطول مما يليه .

(٤) الثابت : «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاها مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَهَرَ فِيهَا» رواه البخاري .

(٥) عند المالكية ، من طلوع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) إلى الزوال ، أي وقت الظهر لا تصلى بعده ولا قبله ، وأجازها الحنفية ، والمخالفة في كل الأوقات إلأا وقت الكراهة ، وأجازها الشافعية في كل الأوقات .

(٦) لقول عائشة - رضي الله عنها - : «ثم قام ﷺ فخطب الناس» رواه مسلم .

## صَلَاةُ الْوِتْر

سُنَّةً<sup>(١)</sup> ، وَسُنُنُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ تَصْلَّى رَكْعَةً<sup>(٢)</sup> بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، مُفْصِلَةً ، وَأَنْ تَصْلَّى بَعْدَ  
الْعَنْمَةِ ، وَأَنْ لَا تُؤَخِّرَ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> .

وَمُسْتَحْبَاتُهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ بِ«الإخلاص» و«المعوذتين» ، وَفِي الشَّفَعِ قَبْلَهَا  
بِ«الْأَعْلَى» و«الكافرون»<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ يَجْهَرْ فِيهَا ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى آخِرِ  
اللَّيل<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الوتر سُنَّةً واجبة .

(٢) يُصْلَّى الوتر ركعة أو ثلاثة أو خمسة ... ، ولا يجلس إلَّا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ لِقول عائشة  
- رضي الله عنها - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلَّى مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُوَتَّرُ مِنْ ذَلِكَ  
بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ» متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُسْتَيْضِنَ آخِرَ اللَّيلَ فَلَا يُوَتَّرُ أُولَاهُ» رواه مسلم ،

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو داود والترمذى وحسنه .

(٥) لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ مُحْضَرَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ» رواه مسلم .


## صَلَاةُ الْفَجْر

سُنَّةً<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : مِن الرَّغَائِبِ ، وَسُنُنُهَا خَمْسٌ :

كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا سَرِّا بِأَمْ القُرْآنِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ  
لَا يُصَلِّى بَعْدَهَا صَلَاةٌ إِلَّا الصُّبْحُ<sup>(٣)</sup> .

وَمُسْتَحْبَاتُ سَائِرَ التَّطْوِعَاتِ وَالْتَّوَافِلِ الْمُخْتَصَّةُ بِهَا خَمْسٌ :

أَنْ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ فَصْلَتَيْنِ ، وَالْجَهْرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ،  
وَالإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَإِخْفَاءُ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ؛ وَانْتِبَاطُ أَيْمَانِهَا  
أَفْضَلُ ؟ تَكْثِيرُ الرَّكْعَاتِ ، أَوْ طُولُ الْقِيَامِ ؟ وَاحْتِارُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّكْثِيرُ  
بِالنَّهَارِ ، وَالتَّطْوِيلُ بِاللَّيْلِ .



(١) رغبة الفجر سُنَّة مؤكدة كالوتر .

(٢) السُّنَّةُ أَنَّهُ : « كَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ 《 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ 》 وَ 《 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ 》 وَكَانَ يُسَرُّ بِهَا » رواه مسلم .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُثِّرَ نَائِمٌ أَضْطَجَعَ ، وَإِنْ كُثِّرَ مُسْتَيقَظٌ حَدَّثَنِي » رواه الجماعة .

## الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَائِاتِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ : شَتَّةً :

وَتَجَبُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ فِي الْمَيِّتِ : ثَباتِ الْحَيَاةِ لَهُ قَبْلُهُ ، وَالإِسْلَامُ ، وَوُجُودُ الْجَسَدِ أَوْ أَكْثَرِهِ ، وَكَوْنِ الْمَيِّتِ غَيْرَ قَتِيلٍ فِي مُعْتَرِكٍ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ؛ فَلَا يُصْلَى عَلَى سَقْطٍ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ صُرَاحٌ أَوْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ حَيَاتُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا عَلَى كَافِرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا عَلَى شَهِيدٍ ، فِي الْمُعْتَرِكِ ، وَلَا يُغَسَّلُونَ ، وَلَا يُخَنَّطُونَ ، وَلَا يُكَفَّنُونَ تَكْفِينَ الْمَوْتَى بَلْ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ بِشَيْابَهِ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرَيَانًا فَيُلَفَّ فِي ثَوْبٍ ، وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ بِالسَّقْطِ ، وَالْكَافِرُ إِنْ اضْطُرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دَفْنِهِ ؛ وَلَا يُصْلَى عَلَى غَائِبٍ أَوْ غَرِيقٍ ، أَوْ أَكْلِي سَبْعَ وَنَحْوَهُ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ الْجَسَدِ<sup>(٥)</sup> .

وَحُكْمُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةُ :

غُشْلَهُ ، وَكَفْنَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

(١) فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل .

(٢) الصواب جواز الصلاة على السقط سواء استهل صارحاً أم لا ، قوله عليه السلام : « والسقط يُصْلَى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدِّيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رواه أبو داود وأحمد وسنده صحيح . والسقط : الجبن يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرأً كان أو أنثى .

انظر : القاموس الفقهي (ص ١٧٥) .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : « وَلَا تُصْلِى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأِ ... » [التوبه / ٨٤] .

(٤) عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَأَ يَدْفَنُ شَهِيداً أَخْدَنِي دِمَاهُمْ ، وَلَمْ يَغْسِلُوهُ ، وَلَمْ يُصْلِي عَلَيْهِمْ » رواه البخاري ، وروى أيضاً : « صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سَنِينَ » ، ولذلك جوز ابن حزم الصلاة على الشهيد ، والترك ، ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يصلى عليه ، والصواب ما ذهب إليه ابن حزم .

(٥) الصلاة على الغائب جائزة مهما بعُدَّ المسافة بينهم وبين الجسد ، فقد ورد في الصحيحين

« أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى عَلَى النَّجَاشِيِّ » .

## فَسَنَ غُشْلِهِ ثَمَانٌ<sup>(١)</sup> :

تعيم جسده بالغسل ، وكون ذلك بالماء المطهر<sup>(٢)</sup> ، والبالغة في تنظيفه ، والوتر في أعداد غسله ثلاثةً فما زاد<sup>(٣)</sup> ، وأن يغسل في الثانية بالسدر<sup>(٤)</sup> ، أو ما يقوم مقامه ، إن عدم من غاسول ، ويجعل في الآخرة الكافور<sup>(٥)</sup> ، وألا يزال له ظفر ، ولا شعر ، وأن تستر عورته .

## وَمُسْتَحْبَاتُهُ ثَمَانٌ<sup>(٦)</sup> :

أن يجرؤ عند الغسل من شيئاً ، وأن يعجل غسله إثر موته<sup>(٧)</sup> ، وأن يوضأ أول غسله ويبدأ بعيمانه<sup>(٨)</sup> ، ويعصر بطنه عصراً رفياً<sup>(٩)</sup> ، ويلف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافلها ، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون<sup>(١٠)</sup> ، ويغسل غاسله إذا فرغ<sup>(١١)</sup> .

## وَسَنُّ تَكْفِينِهِ خَمْسٌ :

كونها وثراً ، وبضاً<sup>(١٢)</sup> ، ثلاثةً فما زاد<sup>(١٣)</sup> ، وأن يختلط بالكافور

(١) في (خ) : «ثمانية». (٢) الطاهر المطهر لغيره .

(٣) لقوله عليه السلام : «اغسلها ثلاثة أو خمساً ... أو أكثر من ذلك » متفق عليه .

(٤) السدر : ورق البيق لقوله عليه السلام : «اغسلوه بباء وسدر » متفق عليه .

(٥) لقوله عليه السلام : «واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » متفق عليه .

(٦) في (خ) : «ثمانية». (٧) لقوله عليه السلام : «أشرّعوا بالجذارة» متفق عليه .

(٨) لقوله عليه السلام : «ابدأن بعيمانها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه .

(٩) لقول علي - رضي الله عنه - حين غسل النبي عليه السلام : «فَجَعَلْتُ أَنْظَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ أَرْ شَيْئاً » رواه ابن ماجه والحاكم .

(١٠) لقوله عليه السلام : «وَمَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنَ (صفائر) » متفق عليه .

(١١) لقوله عليه السلام : «مَنْ غَشَّلْتَ مَيِّتَنَ فَلِيغَشِّلْ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(١٢) لقوله عليه السلام : «البسوا من ثيابكم البياض ... وَكَثُرُوا فِيهَا » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

(١٣) «كُفْنٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ يَبْضُ » رواه ابن الجارود .

والمسك وشبهه من الطيب<sup>(١)</sup> ، ويدرج في أكفانه إدراجاً<sup>(٢)</sup> .

### وَمُسْتَحْبَاتُهُ خَمْسٌ :

تحسينه ، وأن يقْعَضَ ويَعْمَمَ ، ويجعل الحنوط في مغابنه ، وموضع سجوده ، ومسام وجهه ، وبين أكفانه ، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب<sup>(٣)</sup> .

### وَمَكْرُوهَاتُهُ خَمْسٌ :

كونه سرفًا<sup>(٤)</sup> ، أو حريراً ، أو مغضبراً<sup>(٥)</sup> ، أو أكثر من سبعة ، أو يجعل الحنوط<sup>(٦)</sup> فوق أكفانه .

### وَفُروضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرٌ<sup>(٧)</sup> :

النَّيَّةُ ، وتكبيرة الإحرام ، وثلاث تكبيرات بعدها ، والدُّعاءُ بينهن ، والسلام آخرًا ، والقيام لذلك كله ، والطهارة من العحدث والخبت ، واستقبال القبلة ، وتترك الكلام ، وسفر العورة ، بل يتشرط في صحتها

(١) وذلك إذا لم يوضع في آخر غسله .

(٢) هذا الذي فعل بالنبي ﷺ : « كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمْانِيَّةٍ يَضْ سَحْوَلِيَّةً (لَا يُرِمُ غَزْلَهُ) مِنْ كَرْسِفَ (القطن) لِيُسْ فِيهِنَ قَمِصٌ ، وَلَا عَمَامَةٌ ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا (أَدْخَلَ) » رواه ابن المارود والبيهقي وأحمد .

(٣) كل هذا لم تأت به شئنة صحيحة ، وانظر الحديث السابق .

(٤) كلمة : مكروهاته وجدت في المخطوطة بالفظ « مستحباته » وهذا خطأ من الناسخ .

(٥) سرفًا : فيه إسراف ، وانظر ( لسان العرب مادة : سرف ) .

(٦) مغضبراً : والعصفر : بذات يُستخرج منه صبغ أحمر يصبح به الحرير .

انظر الوسيط ( مادة : عصفر ) .

(٧) الحنوط : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم .

انظر الوسيط ( مادة : حنط ) .

(٨) هذا العنوان غير موجود في المخطوطة ؛ فأخذناه من النسخة المطبوعة .

ما يشترط في صِحَّة سائر الصلوات المفروضة<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنَّه لا قراءة<sup>(٢)</sup> فيها ، ولا رُكُوع ، ولا سجود ، ولا جلوس .

### وَسُنْتَهَا وَآدَابُهَا عَشْرَةً :

أَنْ تُصْلَى جماعة بإمام ، ورفع اليدين أول تكبيرة<sup>(٣)</sup> ، وحمد الله ، والثانية عليه أولاً ، والصلوة على النبي ﷺ فيها أولاً وآخرأ ، والدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات ، واختيار ما دعا به النبي ﷺ و قاله على الموتى ، وأنْ تُصْلَى على شفیر القبر<sup>(٤)</sup> ، وأنْ يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة<sup>(٥)</sup> لا يلتصق به ، وأنْ يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة<sup>(٦)</sup> ، وقيل غير هذا<sup>(٧)</sup> ، والأول أصح عن النبي ﷺ ، وأنْ يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام من الموتى<sup>(٨)</sup> ، والذكر على الأنثى ، والكبير على الصغير ، والحر على العبد<sup>(٩)</sup> .

(١) لأنَّ النبي ﷺ أطلق عليها لفظ صلاة فقال : « صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُم » رواه مالك .

(٢) القراءة في صلاة الجنائز جائزة ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صَلَيْتَ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ وَجْهَرٍ حَتَّى أَسْمَعْنَا ، فَلَمَّا فَرَغْ أَخْذَتْ بِيدهِ فَسْأَلَهُ : إِنَّمَا جَهَزْتَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا شَنَّةٌ وَحْقٌ » رواه البخاري وابن الجارود والنسائي .

(٣) وصفتها : « أَنْ يُكَبِّرَ التكبيرة الأولى ، ثم يضع اليمنى على اليسرى على صدره ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ( وسورة إن أراد ) ، ويكون سراً ، ثم التكبيرة الثانية ويُصلِّي على النبي ﷺ ، ثم الثالثة ويدعو بعدها للميت ، ثم الرابعة ويدعو لنفسه وللمؤمنين ، ويجوز أن يُكَبِّرَ قبل السلام تكبيرة خامسة ، أو يسلم بعد الرابعة .

(٤) « نهى النبي ﷺ أن يُصلِّي على الجنائز بين الثبور » رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٥) السرير : الخشبة التي يحل عليها الميت (العش) ، وانظر ( الوسيط مادة : سرر ) .

فُرجَة : مسافة أو فسحة ، وانظر ( لسان العرب والوساط مادة : فرج ) .

(٦) شهد أنس بن مالك جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفعَتْ أَنَّى بجنازة امرأة فَصَلَى عَلَيْهَا ،

فقام وسطها ، وقال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَرَأَتْ قُومًا حِيثُ قَعَتْ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٧) لا دليل عليه .

(٨) ، (٩) يجوز صفهم دون تفضيل إذا كانوا رجالاً ؛ لأنَّهم في صلاة ، ولا يفضل في الصلاة بين الحر والعبد .

## وَمِنْ عَادَتْهَا عَشْرَةً :

صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس ، وعند الاصفار حتى تغرب إلا أن يُخْشَى عليه <sup>(١)</sup> ، والصلة عليها في المسجد <sup>(٢)</sup> ، والقراءة فيها ، والثَّكِيرُ أكثر من أربع <sup>(٣)</sup> ، والصلة على القبر <sup>(٤)</sup> ، أو على العَائِب ، أو أقل الجسد <sup>(٥)</sup> ، أو على مبتدع <sup>(٦)</sup> ، أو يصلّي الإمام على من قتله في حد <sup>(٧)</sup> ، أو بيمم إلَّا مُسَافِرًا عَدِيمَ الماء <sup>(٨)</sup> .

## وَسَنَ الدَّفْنَ ثَلَاثَ :

أن يُحْفَرَ في الأرض ، وأن يُدْفَنَ مستقبل القِبْلَة ، وأن يجعل في القَبْر على الجانب الأيمن <sup>(٩)</sup> .

(١) عن عقبة بن عامر قال : « ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ يهانا أن تصلى فيهن ، أو تقبّر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقُوم قائم الظَّهِيرَة حتى تميل الشمس ، حين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم .

(٢) صلاة الجنائز في المسجد جائزة لفعله ﷺ ذلك ، ولقول عائشة - رضي الله عنها - : « والله ما صَلَى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء وأخيه إلَّا في جوف المسجد » رواه مسلم .  
(٣) القراءة والثَّكِيرُ أكثر من أربع ثابت في الآثار الصحيحة عن الصحابة ، وانظر أحكام الجنائز للألباني .

(٤) لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والخِيَام » رواه أصحاب السنن إلَّا النساء بسنده صحيح .

(٥) صَلَى النبي ﷺ على النجاشي وقال : « فَقُوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » متفق عليه .

(٦) « كان النبي ﷺ إذا دُعِيَ لجنازة سأَلَ عنها ، فإن أثني عليها خير قام فَصَلَى عليها ، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلهَا شأنكم بها ولم يُصلِّ علىها » رواه أحمد والحاكم ، وهو على شرط الشَّيَخِين .

(٧) « صَلَى النبي ﷺ على المرأة المجهنية التي أتته حبلٍ من الزُّرْنَى بعدما أقام عليها حد الرجم » رواه مسلم .

(٨) لم يرد ما ينبه عن ذلك .

(٩) هذا عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

## وَمُسْتَحْبَاتُهُ سَبْعَةٌ :

نصب اللَّبَنِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَتَسْنِيمِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يُحْشَى فِيهِ مِنْ حَضْرَ ثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ<sup>(٣)</sup> لِيُشَارِكُ فِي مَوَارِاهُ<sup>(٤)</sup> ، وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ إِلَى الدُّفْنِ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ، وَأَنْ يُشَيِّعَهَا النَّاسُ أَمَامَهَا<sup>(٥)</sup> ، وَأَنْ يَكُونُوا مُشَاهَةً<sup>(٦)</sup> ، وَالْتَّفَّكُرُ وَالاعْتَبَارُ حَتَّى يُتَمَّمَ مِنْهَا<sup>(٧)</sup> .

## وَمَكْرُوهَاتُهُ سَبْعَةٌ :

أَنْ تُشْعَرِ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ يُئْتَنِي عَلَى الْقَبْرِ بَيْتٍ<sup>(٩)</sup> ، أَوْ يُضْرَبُ عَلَيْهِ قُبْعَةٌ<sup>(١٠)</sup> ، أَوْ يُجْعَصُ وَيُبَينَ<sup>(١١)</sup> ، أَوْ يُعَمَّقُ جَدًا ، أَوْ تُجْعَلُ عَلَيْهِ الْحِجَاجَةُ الْمَنْقُوشَةُ<sup>(١٢)</sup> ، أَوْ يَلْهُو مِنْ حَضْرَهَا أَوْ يُضْحَكُ<sup>(١٣)</sup> .

(١) الْلَّبَنُ : الطَّوْبُ قَبْلِ إِدْخَالِهِ النَّارَ . انْظُرْ : (الْوَسِيطُ مَادَةُ : لَبَنٌ) .

(٢) التَّسْنِيمُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى هِيَةِ سَنَامِ الْإِبَلِ (أَيْ مُرْتَفَعٌ عَنْ سطْحِ الْأَرْضِ شَيْئًا يَسِيرًا) . انْظُرْ : (الْوَسِيطُ مَادَةُ : سَنَمٌ) .

وَعَنْ سَفِيَّانَ التَّمَارِ قَالَ : « رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْنَمًا » رواهُ الْبَخَارِيُّ .

(٣) فِي (ع) : « حَفَنَاتٌ » .

(٤) فَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ ، ثُمَّ أَتَى الْعَيْتَ فَحَثَنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً » رواهُ ابْنُ ماجَهَ بِإِسْنَادِ قَوْيِ بِشَوَّاهِدِ .

(٥) يَجُوزُ السَّيْرُ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا ؛ فَعَنْ أَنْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا » رواهُ الطَّحاوِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَالْمَائِشَ حِثَ شَاءَ مِنْهَا » رواهُ أَبُو داودَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ .

(٦) يَجُوزُ الرَّئِكُوبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ خَلْفَهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَائِشُ حِثَ شَاءَ مِنْهَا » رواهُ أَبُو داودَ وَبِسَنْدِ صَحِيحٍ .

(٧) كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرُهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عَنْ الْجَنَازَةِ رواهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ رِجَالِ ثَقَاتٍ .

(٨) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَبْيَعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا » رواهُ أَبُو داودَ وَأَحْمَدَ ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ كَثِيرَةٌ .

(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) لِقَوْلِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « تَهَنَّئُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَصُ الْقَبْرَ ، وَأَنْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُئْنِي عَلَيْهِ ، أَوْ يُزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » رواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْتَّجَھِيْصُ : الْطَّلَبُ وَالتَّمَحِيرُ بِالْأَسْمَنَتِ وَالْأَرْمَلِ وَغَيْرِهِ .

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَرُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ » رواهُ مُسْلِمٌ .. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(١٣) لَأَنَّ حَضُورَ الْمَقَابِرِ يَتَطَلَّبُ التَّدَبُّرَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَرُؤُوْهَا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةِ » رواهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو داودَ .

## الطهارات

وأقسام الطهارة<sup>(١)</sup> للصلوات أربعة :

غسل ، ووضوء ، وتحمّل ، وإزالة نجس .

فالغسل لجميع الجسد ، وأقسامه ثلاثة : فرض ، وسنة ، ( وفضيلة  
مشتبحة ) .

ففروضه<sup>(٢)</sup> ، ستة أغسال :

الغسل لإنزال الماء الدافق<sup>(٣)</sup> للندة المعتادة كيف كان ، أو لم يغب  
الحشفة<sup>(٤)</sup> في قبلي أو ذيبر من كان ، ولا انقطاع دم الخيش<sup>(٥)</sup> ، ولو لادة  
النساء إن لم يخرج مع الولد دم ، ولا انقطاع دمها إن خرج معه أو بعده

(١) الطهارة : ( لغة النظافة ) .

وشرعاً : إزالة الأحداث والآفات ( المادية والمعنوية ) ، وهي واجبة بالكتاب والشّرعة ، لقوله  
عز وجل - : ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوا ...﴾ [ المائدة / ٦ ] ، ولقوله عليه السلام : « لا تُغسل  
صلوة يغمر طهور » رواه مسلم .

(٢) في (ع) : « فمروضة » ، ومعناه : أنه يجب في ستة مواضع .

(٣) الماء الدافق : هو الماء سواء كان من رجل أو امرأة يقطنه أو مناماً لقوله - عز وجل - :  
﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوا ...﴾ [ المائدة / ٦ ] .

(٤) الحشفة : موضع الحثان عند الرجل ( مقدمة القضيب ) . ( اللسان مادة : حشف ) ،  
لقوله عليه السلام : « إذا تجاوز ( التقى ) بالحنان الحثان فقد وجب الغسل » رواه مسلم ، أما إيمان الذئب فهو  
حرام لقوله عليه السلام : « مَنْ أَتَى حَائِصًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي ذِيْبَرِهَا أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »  
رواه الترمذى .

(٥) لقوله - عز وجل - : ﴿... وَلَا تَنْفِرُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُونَ ...﴾ [ البقرة / ٢٢٢ ] .

دم<sup>(١)</sup>، وغسل الكافر يُشَلِّمُ<sup>(٢)</sup>، وهذه الأحداث هي موجبات الغسل  
ومُفْسِدَاته<sup>(٣)</sup>.

### والسنة<sup>(٤)</sup> سَيَّةُ أَعْسَالٍ :

الغسل للجمعة<sup>(٥)</sup>، والإحرام<sup>(٦)</sup>، ولدخول مكة<sup>(٧)</sup>، والعيدَين<sup>(٨)</sup>،  
وغسل الميت<sup>(٩)</sup>.

### والمسْتَحْبُ سَيَّةُ أَعْسَالٍ :

للوقوف بعرفة<sup>(١٠)</sup>، والمُزْدَلْفة<sup>(١١)</sup>، والطَّوَافُ بالبيت<sup>(١٢)</sup>.

(١) والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة؛ فإن ولدت ولم يُرَدِّ الدم قبل : عليها الغسل ، وقيل :  
لا غسل عليها ، ولم يُرَدِّ نص في ذلك .

(٢) « لأمره عليه السلام ثامة الحنفي بالاغتسال حين أسلم » متفق عليه .

(٣) أى إذا حدث منها شيء للإنسان الطاهر أنسدَت طُهره ، وزاد بعض العلماء على ذلك  
الموت ، أى أنه إذا مات الإنسان وجب غسله لأمره عليه عليه بتغسيل زينب - رضي الله عنها - فقال:  
« أغسلنها ثلاثة ، ... » متفق عليه .

(٤) أى يسن لستة مواضع .

(٥) لقوله عليه : « غسل الجمعة واجب على كل محتاج » متفق عليه ، وقد ذهب جماعة من  
الفقهاء إلى وجوبه .

(٦) كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغسل للإحرام رواه مالك .

(٧) كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغسل  
ثم يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي عليه : « أَنَّهْ قَلَّ ذَلِكَ » متفق عليه .

(٨) استحبه بعض العلماء ولم يأت فيه حديث صحيح .

(٩) وقيل : واجب ، وانظر (٣) .

(١٠) لما رواه مالك عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ - رضي الله عنهما - كَانَ يَتَشَبَّهُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ  
يَخْرُجَ ، ولدُولَهُ مَكَةً ولوقوفه عشيَّةً عَرْفَةً » .

(١١) ، (١٢) سيأتي توضيحه في الحج .

والسعى<sup>(١)</sup> ، ولمن غسل ميتاً<sup>(٢)</sup> ، وللمستحاضة إذا انقطع دمها<sup>(٣)</sup> .

## وَالْغُشْلُ الْوَاجِبُ يَجِدُ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ :

البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، أو بلوغ الدّعوة<sup>(٤)</sup> ، ودخول وقت صلاة فرض ، أو تذكرها<sup>(٥)</sup> ، وكون المكلف ذاكراً غير ساوه ، ولا غافل ، ولا نائم<sup>(٦)</sup> [ وعدم الإكراه<sup>(٧)</sup> ] ، وارتفاع دم الحيض والتّفاس<sup>(٨)</sup> ، والقدرة على الغسل<sup>(٩)</sup> ، وثبوت حكم الحدث الموجب له<sup>(١٠)</sup> ، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه<sup>(١١)</sup> ، وهو مشتمل على فرائض وشّن وفضائل .

## فَفَرَائِضُهُ سِتٌّ :

النّيّةُ أولاًهُ أو عند التّأكّيس به<sup>(١٢)</sup> ، واستصحاب حكمها في جميعه ، وعموم الجسد بالغسل<sup>(١٣)</sup> ، وإمارار اليدين معه أو ما يقُولون

(١) سيأتي توضيحه في الحجّ .

(٢) لما أخرجه الدارقطني والخطيب عن عمر - رضي الله عنه - قال : « كُنّا نُغسل التّيّت فَيَغسل ، ومتّى من لا يغسل » سنده صحيح .

(٣) وهذا لا ينقص من طهارتها ، لأنّ النبي ﷺ : « أمرها أن تتوصل لكل صلاة » رواه مسلم .

(٤) انظر ذلك في : الصلاة . (٥) لأنّه لا يتم الواجب إلا بما هو واجب .

(٦) لأنّ النّاسى ، والغافل ، والائم عن الجنابة في غذر شرعى ، وكذلك المكره .

(٧) في (ع) : لا ترجم هذه العبارة .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ...﴾ [ البقرة / ٢٢٢ ] .

(٩) والقدرة من حيث الوسيلة ، وهي الماء ، والفعل .

(١٠) لأنّه لا يجب إلا ببيوت وقوعه .

(١١) والماء المطلق الظاهر في نفسه المطهر لنفريه ، فإن لم يتيسر لديه يتيم لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا ...﴾ [ النساء / ٤٣ ] .

(١٢) وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال ، فمن اغتسل وهو مجنب من أجل تطهير الجسد أو التنظيف لم يرفع الحدث » .

(١٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... حَتَّى تَغْسِلُوا: ...﴾ [ النساء / ٤٣ ] ، والغسل تعيم الجسد بالماء ، لفعله عَزَّ وَجَلَّ ذلك متفق عليه .

**مَقَامُ الْيَدِ**<sup>(١)</sup> ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَوَالَةُ مَعَ الذِّكْرِ<sup>(٣)</sup> .

### **وَسُنْنَةُ سِتٍ :**

الْمَضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِشَاقُ ، وَالْأَسْتِثَارُ<sup>(٤)</sup> ، وَمَسْحُ دَاخِلِ الْأَذْنِينَ ،  
وَتَخْلِيلُ الْلُّجْيَةِ ، وَقِيلٌ : فَرَضٌ<sup>(٥)</sup> ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ رَأْسِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلٌ : فَضِيلَةٌ .

### **وَفَضَائِلُهُ سِتٍ :**

الْتَّسْمِيَّةُ فِي أُولَئِكَ ، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِتَاءِ ، وَإِنْ كَانَا  
طَاهِرَتِينَ ، ثُمَّ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَذْى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الْعَوْفُ عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثًا<sup>(٧)</sup> ، وَالْبَدَايَةُ بِالْمِيَامِنِ<sup>(٨)</sup> ، وَقَدْ عُدَّ بَعْضُ هَذِهِ فِي الشُّنُونِ<sup>(٩)</sup> .

### **وَمَكْرُوهَاتُهُ سِتٍ :**

التَّشْكِيسُ فِي عَمَلِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ<sup>(١١)</sup> ، وَتَكْرَارُ  
الْمَغْسُولِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا أَكْمَلَ<sup>(١٢)</sup> ، وَالتَّظَهُرُ بَادِيَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّحَراءِ

(١) وَهُوَ مَا يُسَمِّي بِالدَّلْكِ وَجْهَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْفَرَائِضِ ، « وَهُوَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى » رواهُ أَحْمَدُ  
وَابْنُ حِيَانَ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي التَّعْلِيقِ رَقْمُ ١١ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقةِ .

(٣) وَهُوَ مِنْ مَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْفَرَائِضِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَاحِدٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :  
اثْنَانِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ ، مَمَّا تَقْدِيمُ راجِعُ ذَلِكَ فِي الْفَقَهِ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

(٤) وَقَدْ جَعَلَ الْأَحْنَافُ الْمَضْمَضَةَ ، وَالْأَسْتِشَاقَ ، وَالْأَسْتِثَارَ مِنَ فَرَائِضِ الْغُسْلِ ، وَجَعَلَهُ الْخَتَابَةَ  
مِنْ فَرَوْضِ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ .

(٥) لَأَنَّهُ مِنْ عُومِ الْجَسَدِ . (٦) وَقَدْ جَعَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْفَرَائِضِ .

(٧) وَهُذَا مَجْمُلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(٨) وَانْظُرْ إِلَى تَحْلِيفِ الْمَذاهِبِ فِي : الْفَقَهِ عَلَى الْمَذاهِبِ (١١١/١) .

(٩) التَّشْكِيسُ : هُوَ الْقَلْبُ فِيهِ ، أَيْ جَعَلَ أُولَئِكُو أَخْرَهُ وَالْعَكْسَ .

(١٠) إِذَا أَغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَاعَ ، ثَلَاثَةً أَمْدَادٍ (حَفَنَاتٍ) .

(١١) وَهُوَ مِنْ قِبَلِ الْإِسْرَافِ .

حيث لا يراه الناس ، والاعتراض في الخلاء<sup>(١)</sup> ، والكلام بغير ذكر الله — عَزَّ وَجَلَّ — ، وأنباءه<sup>(٢)</sup> .

### والوضع على خمسة أقسام :

فرض ، وسنة ، وفضيلة ، ومتاح ، ومنوع .

### فمفووضة خمس :

صلوة الفرائض الخمس ، وللمحدث ، وللمجمعة<sup>(٣)</sup> ، ولصلة المجزأة<sup>(٤)</sup> ، ولطواف الإفاضة<sup>(٥)</sup> ، ولإمام خطبة الجمعة ، وقيل : هو فيها مستحب<sup>(٦)</sup> .

### ومشونة خمس :

الوضع لسائر الصلوت ، وللطواف ما عدا الفرائض ، وطواف الإفاضة<sup>(٧)</sup> ، والوضع لمسم المصحف<sup>(٨)</sup> ، ووضع الجثب إذا أراد أن ينام أو يطعم<sup>(٩)</sup> ، وتحديد الوضع لكل صلاة من الخمس ، وقيل في هذا : إنَّ فضيلة<sup>(١٠)</sup> .

(١) لقول ميمونة : « وضعت للنبي ﷺ ماء وستره فاغسل » متفق عليه ، وقوله ﷺ : إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حبيبي سير يحبُّ الحياة ، فإذا اغتسلَ أحدُكُمْ فليغسلُه » رواه أبو داود .

(٢) ولم يرد شيء صحيح ينهى عن الكلام المباح كالوضوء ،

(٣) لقوله ﷺ : « لأنْتَمْ صلاة أحدُكُمْ إذا أحدثْ حتى يتوضأ » رواه البخاري .

(٤) وذلك لأنَّها تدخل في عموم الصلاة .

(٥) لقوله ﷺ : « الطواف صلاة » رواه الترمذى والحاكم وابن السكن .

(٦) لفعل النبي ﷺ ولكنها ذكر من الواجبات ، وقد ذهب جماعة إلى كون الوضع مستحب ، فإذا نقض أكمل الإمام الخطبة ثم توضاً للصلاة .

(٧) والوضع لكل صلاة فرض لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدثْ حتى يتوضأ » رواه أبو داود . فلا تصح صلاة بغیره ، وكذلك الطواف بألواعه لقوله ﷺ : « الطواف صلاة » رواه الترمذى والحاكم وابن السكن وابن خزيمة .

(٨) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [ الواقعه / ٧٩] .

(٩) لما رواه أحمد والترمذى وصححه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْمَنٌ لِّلْجَنَبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يشرب أو ينام أَنْ يَتوضأ وَضُوئه للصَّلَاةِ » .

(١٠) وهو من الفضائل : « لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ يَوْمَ الْفُتُوحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ » رواه مسلم .

### **وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ :**

الوضوء للنوم<sup>(١)</sup> ، ولقراءة القرآن ظاهراً ، وللدعاء والمناجاة ، واستسماع حديث رسول الله عليه عليه<sup>(٢)</sup> ، وللمستكح<sup>(٣)</sup> ، وللسلس<sup>(٤)</sup> لكل صلاة ، ولجميع أعمال الحج<sup>(٥)</sup> .

### **وَمَبَاخِهُ وَضُوءَانِ :**

للدخول على الأمير ، وركوب البحر وشبهه من المخاوف ، ولن يكون المرء على طهارة لا يريد بها صلاة ؛ وقد يقال في هذا كله : إنه من الفضائل المشتحبات<sup>(٦)</sup> .

### **وَمَمْنُوعَهُ وَضُوءَانِ :**

تجديده قبل صلاة فرض به ، وفعله لغير ما شرع له أو أباح<sup>(٧)</sup> .

### **وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ عَشْرَةً :**

وهي المذكورة في شروط مفروض العسل ، إلا أنك تقول : والقدرة على الوضوء .

### **وَأَحْكَامُهُ مُنْقَسِمةٌ إِلَى :**

فرائض ، وشين ، وفضائل .

(١) لقوله عليه<sup>عليه</sup> : « إذا أتيت متصجعلك فتوضاً وضوءك للصلوة » رواه البخاري .

(٢) لم ينكر قوله عليه<sup>عليه</sup> : « إنه لم يمنع أن أرد عليك إلا أنني تكريهت أن أذكر الله إلا على الطهارة » رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه .

(٣) المستكح : أى الذي يريد الجماع ، وقيل : الذى يغلب عليه النوم عند جلوسه وهذا من الأمراض .

(٤) صاحب السلس : هو من لا يقطع فى غالب وقته بوله أو ريحه .

(٥) انظر : التعليق رقم ( ٢ ) .

(٦) ، (٧) ويستحب الوضوء لكل شيء أربعين بعد الحدث .

## فَمَفْرُوضَاتُهُ عَشْرٌ :

الثانية عند التلبس به<sup>(۱)</sup> ، واستصحاب حكمها ، وغسل الوجه كله ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، وتخليل أصابعهما ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وفعل ذلك بالماء المطلق ، ونقله إلى كل عضو ، وإزار اليد مع صب الماء ، والموالاة مع الذكر<sup>(۲)</sup> .

## وَمَسْتُوْنَاتُهُ عَشْرٌ :

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستئثار ، ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، والاقتصار على مسحة واحدة في الرأس ، ورد اليدين فيها ، فيمر بيديه من المقدم إلى قفاه ، ثم يرجع إلى مقدم رأسه ، والترتيب<sup>(۳)</sup> ، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن ، وقيل : فرض ، وقيل : لا يغسل<sup>(۴)</sup> .

## وَفَصَائِلُهُ عَشْرٌ :

السواك قبله<sup>(۵)</sup> ، والتسمية أوله<sup>(۶)</sup> ، وتكراره إلى الثالث ، والبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، والبداعة في مسح الرأس بمقدمه ، والثيامن فيه ،

(۱) انظر : إلى الكلام عن النية في المباحث السابقة .

(۲) وذلك قوله - عزوجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْمُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِخُوا يَرْمُوسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة/ ۶] .

(۳) لفعله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك .

(۴) هذا الجزء من الوجه يجب غسله ، لأن الوجه من تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

(۵) من أجل التطهير ، ويجوز قبله ، وعده ، وبعده ؛ لقوله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْلَا أَنْ أَشْعَرُ عَلَى أَمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه مالك .

(۶) يقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : « لَا وَضُوءٌ لِعَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا ، وَلَهُ شَوَادٌ ، وَانظُرْ : السِّيلُ الْجَرَارُ (۷۶/۱) ، وَقَامَ الْمَنَةُ (ص ۸۹) . . . . . »

والتكلل من صب الماء ، وجعل الإناء على يمينه <sup>(١)</sup> ، وذكر الله تعالى أثناءه <sup>(٢)</sup> ، وتخليل أصابع رجليه <sup>(٣)</sup> .

## وَمَكْرُوهاتُهُ عَشْرٌ :

الإكثار من صب الماء فيه ، والزيادة على الثلاث في مغسلته ، وعلى الواحدة في مسوحه <sup>(٤)</sup> ، والوضوء في الخلاء <sup>(٥)</sup> ، والكلام فيه بغير ذكر الله — عز وجل — <sup>(٦)</sup> ، والاقتصار على مرة لغير العالم <sup>(٧)</sup> ، وتخليل اللحية <sup>(٨)</sup> ، والوضوء بماء قد توضئ به <sup>(٩)</sup> ، والوضوء من إناء ولغ فيه كلب <sup>(١٠)</sup> ، والوضوء من الماء المشمس <sup>(١١)</sup> ، والوضوء من أوانى الذهب والفضة ، وقيل في هذا : حرام <sup>(١٢)</sup> .

(١) لفعله عليه ذلك .

(٢) ولم يصح حديث في ذلك .

(٣) لقول شداد : « رأيت رسول الله عليه يدخل أصابع رجليه بخصره » رواه الحمسة إلا أحمد .

(٤) لأن النبي عليه نهى عن الإسراف ، وتوضأ بماء (حفنة) رواه الترمذى ، وقال عليه : بعد الثالثة : « من زاد فقد أساء وظلم » رواه النسائي وأحمد وابن ماجه .

(٥) للخوف من تطاير التجasse .

(٦) ويجوز الكلام مالم يكن فيه معصية ، ولم يثبت ما ينهى عن ذلك .

(٧) والاقتصار على واحدة جائز للعالم ولغيره لفعله عليه ذلك رواه مسلم .

(٨) وتخليل اللحية من السنن : « فكان عليه يدخل اللحية » رواه الترمذى وصححه .

(٩) وهو جائز ليس فيه كراهة : « لمسحه عليه رأسه من فضل ماء كان بيده » رواه أحمد وأبوداود .

(١٠) وذلك لنجاسة الإناء .

(١١) وهو الماء الذى وضع فى الشمس حتى اكتسب حرارتها ، وهو ظاهر لاشيء فيه .

(١٢) وهو حرام مع صحة الوضوء لقوله عليه : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » رواه البخارى ، والوضوء قياساً ، وربما أشد فى النهى .

## وَمَوْجَاتُهُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ :

**الْأَوَّل** <sup>(١)</sup> : ما يخرج من المُخْرِجَيْنَ ، من غائط ، أو بُول ، أو ودي ، أو مذى ، أو ريح على الوجه المعتمد ، لا على وجه المرض كالسلس والمستكح ، ولا على الندور ، كالحصى والدود إذا خرج جافاً <sup>(٢)</sup> .

وأما الميئي ودم الحيض والثفاس فيوجبان أعم من الوضوء وهو الغسل .

**الثَّانِي** : زوال العقل ، بشكير أو إغماء أو جنون أو نوم <sup>(٣)</sup> .

**الثَّالِثُ** : اللمس للذلة من النساء والرجال ، بالقبلة ، أو الجستة ، أو لمس الغلمان ، أو فروج سائر الحيوان مثل ذلك <sup>(٤)</sup> .

وأما مغيب الحشمة فهو موجب لأعم من الوضوء ، وهو الغسل .

**الرَّابِعُ** : مس الرجل ذكر نفسه بباطن كفه ، أو للذلة بغierre ، واختلاف فى لمس المرأة فرجها لغير الذلة <sup>(٥)</sup> .

**الخامس** : الردة عن الإسلام <sup>(٦)</sup> .

## وَمُفْسِدَاتُهُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ :

طروع حدث من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه ، أو عدم النية

(١) هذا الرقم لا يوجد في (خ) ويأتي الأرقام موجودة .

(٢) لقوله عليه السلام : « لا تُقْبِل صَلَةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ » رواه البخاري ، أما مرض السلس ، أو المستكح (الذى يعتري الشك) فيتوضاً لكل صلاة قياساً على المستحاضنة ، أما إذا خرج شيء نادر من الدود والحمى فقد وجب عليه الوضوء ، وأما الودى ، والمذى ، فقال فيه النبي عليه السلام : « فيه الوضوء » متفق عليه .

(٣) وهو اتفاق العلماء .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بشروط ، وخالف ذلك الأحناف ، راجعه في الفقه على المذاهب .

(٥) والذى نميل إليه للتوفيق بين الحديثين : « إِنَّمَا هُوَ بِضَعْفَةٍ مِنْكُمْ » ، و « مَنْ مَسَ ذَكْرَه فليتوضأ » ، أن اللمس لشهوة ينقض الوضوء ، أما من لمس دون قصد فلا شيء عليه ، وبه قال الألباني في تمام المنة (ص ١٠٣) .

(٦) لأنَّه أصبح كافراً ، ولو رجع وجب عليه الغسل .

أَوْلَهُ ، وقطعها عمداً أثناهه<sup>(١)</sup> ، أو فعله بغير ماء مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمداً ، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه ، أو إلى تطهير ما ستره قبل عن مباشرة الطهر ساتر لعذر كالجبار تسقط ، أو لرخصة كالخفف ينزع ، بعد المسح عليها<sup>(٣)</sup> .

**وَأَمَّا التَّيِّمُمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ تَعْذِيرِهِمَا :**

وَشُرُوطُ وَجْوِيهٍ : وجوب الوضوء ، والغسل المتقدمة العشرة ، إلَّا أنك تقول مكان وجود الماء : « عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، وتريد شرطاً حادى عشر ، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصعيد<sup>(٤)</sup> ، وثانى عشر ، وهو دخوله وقت صلاة أو تعين قصائها » .

**وَفَرَائِضُهُ ثَمَانٌ :**

طلب الماء قبله ، والنية أَوْلَهُ ، والضربة الواحدة ، وكونها على صعيد طاهر ، وعموم الوجه بالمسح ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، والمuala<sup>(٥)</sup> ، وفعل ذلك بعد دخول الوقت .

**وَسُسْنَةُ أَرْبَعٍ :**

الترتيب بتقاديم مسح الوجه ، وتجديد الضربة لليدين ، ومستحبهما إلى

(١) لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه ، وقطعها تغيرها ، كمن أراد الإفطار وهو صائم .

(٢) ويجوز بالماء المستعمل لطهارته لمن أراد .

(٣) أي أنه كان قد مسح على الجبيرة ، ثم قام بعد ذلك بفكها ، وكذلك الخف .

(٤) فإن لم يوجد ماءً وصعيداً (لتبيّم) وقد الطهورين ، صلى بأية حالة .

(٥) وأصح ما ورد في ذلك حديث عمار عندما قال له النبي عليه السلام : « إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب يكفيه الأرض وتنفس فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » متفق عليه .

الجِرْفَقَيْنِ ، وَنَقْلٌ مَا تَعْلَقَ بِهِمَا مِنَ الْعَبَارِ إِلَى الْوِجْهِ وَالْيَدَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ :

الْتَّيْمُمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَالْتَّيَامِنُ فِي مَسْحٍ يَدِيهِ ،  
وَالشَّسْمِيَّةُ أَوْلَى التَّيْمُمِ ، وَإِمْرَازُ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفَقِ ،  
ثُمَّ مِنْ بَاطِنِ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكُوعِ ، ثُمَّ يُمْرِئُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### وَمَكْرُوهَاتُهُ أَرْبَعٌ :

الْتَّيْمُمُ عَلَى غَيْرِ التُّرَابِ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَرْضِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ ،  
وَالْتَّيْمُمُ عَلَى مَا هُوَ سُرْفٌ لِكُلِّ حَالٍ ، كِنْقَارِ الْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ وَالْحُجَّارِ  
الْبَيْوَاقِيَّةِ ، وَالْتَّيْمُمُ عَلَى الْمَلْحِ وَإِنْ كَانَ مَعْدِيًّا ، وَالزَّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

### وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْحَدَثُ بَعْدَهُ ، أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فَعْلِهِ ، أَوْ إِمْكَانُ استِعْمَالِ الطَّهَارَةِ  
بِالْمَاءِ لِمَنْ كَانَ عَجَزًا عَنْهَا لِخَوفِ أَوْ مَرْضٍ ، أَوْ صَلَةٌ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ بَعْدَهُ  
فَرِيضَةٍ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُ لَأَدَاءِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، وَلَا يَأْسُ بِمَوَالَةِ التَّنَقُّلِ بِهِ ،  
أَوْ بَعْدَ الْفَرْضِ<sup>(٤)</sup>.

### وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

نَصْحٌ<sup>(٥)</sup> ، وَمَسْحٌ ، وَعَنْشُلٌ ، وَاسْتِجْمَارٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) ، (٢) وَالصَّوابُ مَا تَقْدِمُ وَهُوَ ضَرِبةُ وَاحِدَةٍ لِلْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

(٣) وَهُوَ يُجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَجْسِ الْأَرْضِ وَصَعْدَ وَظَهَرَ عَلَى سطْحِ الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ  
كَمَا ذَكَرْنَا .

(٤) وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْسِدِ التَّيْمُمُ بِنَوْاقِضِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (الْوَضُوءِ) .

(٥) النَّصْحُ : الرَّشْ . اِنْظُرْ : (الْوَسِيْطِ مَادَةُ : رَشْ) .

(٦) الْاسْتِجْمَارُ : مَسْحٌ مَحْلِ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ بِالْجَمَارِ . اِنْظُرْ : القَامِسُ الْفَقِيْهِ (ص ٦٥) .

والزال النجاسة عنه ثلاثة أشياء : جسد المصلى ، أو ما هو حاملاً له من لباس ، وتحف ، وسيف ، وشبهه ، أو ما هو مصلٌ عليه من أرض أو غيرها .

فالنصح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك ، إلا الجسد ، فقيل : يُنصح ، وقيل : يُغسل بخلاف غيره .

### وأما المسح فيختص بثلاثة أشياء :

بالدَّم عن السيف لصقالته<sup>(١)</sup> ، ولأنَّ الغسل يفسده ، وبأسفل الخف والئْغَلْ مما داَسَهُ من أزوَاتِ الدَّوَابِ وأبْوَالَهَا ، فإنَّ ذَلِكَ بالأرض يكفيه<sup>(٢)</sup> ، وبسحبِ المرأة ذيلها على أرض نجسة ، فإنَّ سُخْبَهَا بعد ذلك له على أرض طاهرة يطهره ، وخالف إذا تيقنت النجاسة أولاً : هل يطهرها ذلك أم لا؟<sup>(٣)</sup>

### وأما الغسل :

فلكل نجاسة تُيقَّنْتْ سوى ما ذكرناه ، فإنَّ أمكن المصلى بطرح هذا النجس عنه أو بعده منه ، وإنَّ تعين عليه فيه فرضان :

**الأول** : إزالة عينه بالعرك<sup>(٤)</sup> ، وموالاة الصب ، حتى لا يقى له طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، إلا أن تكون النجاسة لها صبغ أو قوة رائحة لا يُذهبها ذلك ، فيفعى عن أثر لونها وريحها<sup>(٥)</sup> .

(١) صقالته : أي جلاءه ، (الوسط مادة : صقل) .

(٢) قوله عليه السلام : « إذا وطأ أحدكم بيته الأذى فإنَّ التراب له طهور » رواه أبو داود .

(٣) قوله عليه السلام : « إذا مَرَّتْ المرأة على المكان القير ، ثمَّ مَرَّتْ على المكان الطيب فإنَّ ذلك طهور » رواه أحمد سواء تيقنت أو لم تتيقن ، فإنَّ الأرض طهور لثوبها .

(٤) العرك : أي الحلك والذلَك لإزالة ماهية النجاسة ذاتها . انظر : (الوسط مادة : عرك) .

(٥) وذلك عند طريق انفصال الماء الظاهر المطهر دون أن يتغير .

**الثاني** : إزالة حكمه ، وذلك أن يغسله بالماء المُطهّر دون غيره <sup>(١)</sup> .

### **وَأَمَّا الْاسْتِجْمَارُ :**

فيختصُ بالمحرجين لإزالة بقایا ما خَرَجَ منهما عنهما ، لا من طاريء عليهما ، بالأحجار ، أو ما يُقْوِمُ مقامها ، وإزالة ذلك بالماء أفضل <sup>(٢)</sup> .

### **وَصِفَاتُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ ثَمَانٌ :**

أنْ يكونَ طَاهِرًا <sup>(٣)</sup> ، بِحَامِدًا <sup>(٤)</sup> ، مُنْقَصِلًا <sup>(٥)</sup> ، مُنْقَيَا <sup>(٦)</sup> ، ليس بسُرْفٍ <sup>(٧)</sup> ، ولا مَطْعُومٍ <sup>(٨)</sup> ، ولا ذِي لَحْوَةٍ <sup>(٩)</sup> ، ولا فيه حَقٌّ للغير <sup>(١٠)</sup> .

### **وَسُنْنُ إِزَالَةِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَخْرَجِينَ خَمْسٌ :**

استعمالُ الماء فهو أطْيَبُ <sup>(١١)</sup> ، وكونُ الأحجار وترًا ثلاثًا فما زاد <sup>(١٢)</sup> ، وبُماشِرَةِ ذلك بالشَّمَالِ <sup>(١٣)</sup> ، وأنْ لا يَسْتَبِّجَ بما تَهَى عنَّهُ ، لا يَرْفُئَهُ

(١) ويتحقق بعد زوال عين النجاسة ، وذهب المالكية إلى أن محل النجاسة بغسله بالماء الطَّهُور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المخل طاهراً .

(٢) ولا أفضليَّة لذلك ، لأنَّ الاستنجاء وردت به أحاديث ثابتة ، وكذلك الاستجمار وكلاهما مباح ولا أفضليَّة لأحدهما على الآخر .

(٣) فلا يجوز بتجسس .

(٤) فلا يكون مائعاً أوليناً ، لقلع النجاسة .

(٥) فلا يكون في الحائط أو الصخور .

(٦) فلا يكون بأملس يقى أثر النجاسة .

(٧) فلا يكون من الأحجار الكريمة إلَّا إذا أُرْغِمَ على ذلك .

(٨) ليس ممَّا يُؤْكَل .

(٩) وذلك عند استخدامه ومن المحرم شرعاً كالخبز وكل ما كتب فيه علم .

(١٠) ليس ملكاً لأحد أو موقفاً له .

(١١) وليس في ذلك تفضيل ، لأنَّ الاستنجاء ثابت ، والاستجمار ثابت كذلك .

(١٢) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِلَيْسَ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ » رواه النسائي وأبو داود .

(١٣) لقول سلمان : « أَجل ... نهاناً أن نستنجي باليمن » رواه مسلم .

وَلَا بُرْأَةٌ وَلَا عَظِيمٌ وَلَا جَمِيعَةٌ<sup>(١)</sup> ، والاستبراء من البُرْأَة بالنُّتْرِ والسُّلْطَة وما أشبهه<sup>(٢)</sup> .

### وَآدَابُهُ وَمُسْتَحْبَاتُهُ خَمْسٌ :

الجمع بين الأَخْجَارِ وَالْمَاءِ<sup>(٣)</sup> ، والبداية بالقُبْلَةِ قَبْلَ الدُّبْرِ ، وصُبَّ الْمَاءُ عَلَى الْيَدِ قَبْلَ مُبَاشِرَتِهَا لِلنَّجَاسَةِ ، وَذَكْرُهَا بِالْأَرْضِ بَعْدَ تَمَامِ ذَلِكِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحةِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَدَثِ أَوْ مَكَانِ صَلَبِ النَّجَسِ ، لَعْلًا يَتَطَاهِرُ عَلَيْهِ مِنِ الْغَسَالَةِ<sup>(٥)</sup> .

### آدَابُ الْإِخْدَاثِ قَبْلَهُ عِشْرُونَ آدَابًا :

إِبعادُ الْمُذَهِّبِ لِلْعَائِطِ فِي الصَّحَراءِ وَحِيثُ تَتَعَدَّدُ الْجَدَرَانِ<sup>(٦)</sup> ، بِحِيثُ لَا يُرَى لَهُ شَخْصٌ ، وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ<sup>(٧)</sup> ، وَبِالْبُرْأَةِ بِحِيثُ يَسْتَرِّ وَيَأْمُنْ سَمَاعَ الصَّوْتِ ، وَتَخْيِيرُ الدَّمَثِ وَاللَّبَنِ مِنَ الْأَرْضِ لِلْبُولِ<sup>(٨)</sup> ، وَأَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا<sup>(٩)</sup> ، وَلَا يَأْخُذْ ذَكْرَهُ لِبُولِهِ يَمِينَهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ قَبْلَ

(١) قول سليمان : « وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِرْجِيعٍ (روث البهائم) وَلَا عَظِيمٌ » رواه مسلم .

(٢) النُّتْرُ : جذبه بشدة (الوسيل مادة : نتر) .

السُّلْطَةُ : السحب وليس فيه ما يثبت به (الوسيل مادة : سلت) .

(٣) ولا دليل عليه .

(٤) « لِفَعْلَةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ مَسْتَخِيَّةً عَلَى الْأَرْضِ » رواه أبو داود والنَّسَائِيُّ والبيهقي .

(٥) وكذا عند فعل الحدث لقوله عَلَيْهِ : « إِذَا بَالَ أَخْدُوكُمْ فَلَا يَرْتَدَ لِبُولِهِ » رواه أحمد وأبو داود ومعناه صحيح .

(٦) في (خ) : « الجدارات » .

(٧) « لَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ » رواه أبو داود .

(٨) لقوله عَلَيْهِ : « فَلَا يَرْتَدَ (يَتَخَيَّرُ لِبُولِهِ) » رواه أحمد وأبو داود ومعناه صحيح .

(٩) ويجوز البول من قيام لفعله عَلَيْهِ ، والععود أَحَبُّ ، كَذَا قَالَ التَّوْرَى .

(١٠) لنهيه وقد تقدم (ص ٩٩) .

انتهائه إلى موضع تَبَرُّزه<sup>(١)</sup> ، وأن يستتر بها أمكنة من جدار ، أو بَنَاتٍ ، أو حجر ، أو راحلة ، أو ثوبه إن لم يجده ، وأن لا يستقبل القبلة بِفَرْجِه ، ولا يستدبرها في الصحراء<sup>(٢)</sup> ، وأن لا يقعده في مُتَحَدثِ الناس ، ولا في ظل شجرة ، ولا ظل جدار ، وعلى الطرق ، أو ضفة نهر<sup>(٣)</sup> ، ولا يبول في المياه الرَّاكدة<sup>(٤)</sup> ، أو حجر<sup>(٥)</sup> ، أو مهواة ، أو موضع طَهوره ، وأن لا يستقبل بِفَرْجِه<sup>(٦)</sup> ، وأن يعَد الأحجار والماء عنده<sup>(٧)</sup> ، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قُعوده<sup>(٨)</sup> : « بِسْمِ اللَّهِ ، أَغُوْدُ بِاللَّهِ مِنَ السَّيْطَانِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وعند الحُرُوج أو الفراغ : « غُفْرَانُك<sup>(٩)</sup> » ، وأن لا يحدُث على حدِّه ولا يُسْلِم عليه ، ولا يرُد<sup>(١٠)</sup> .

**والنَّجَاسَاتُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى زَوَالِهَا خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهَا :**  
**الأَوَّلُ :** كُلُّ خارج من السَّبَيلِينِ من بَنِي آدَمَ وَمَا لَيُؤْكِلُ لِحْمَهُ مِنَ الْحَيَوانِ<sup>(١٢)</sup> .

(١) « فَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنْحِيَ ، وَلَا يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » رواه البهيفى .

(٢) لقوله عَلَيْهِ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبَلَةَ وَلَا يَسْتَدِبِرُهَا » رواه مسلم وأحمد .

(٣) لقوله عَلَيْهِ : « اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ ، قَالُوا : وَمَا الْلَّاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَتْهُمْ » رواه مسلم وأحمد .

(٤) لقوله عَلَيْهِ : « لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمَمِهِ » رواه الحمسة .

(٥) لنبيه عن ذلك ، رواه ابن خريجة وابن السكن .

(٦) وذلك لاتفاق الرَّئَازَ المُتَطَابِرِ مِنْ بَوْلِهِ .

(٧) وهي أدوات الطهارة .

(٨) وذلك في الصحراء .

(٩) رواه الجماعة .

(١٠) « لَأَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ » رواه الجماعة

إِلَّا الْبَخَارِيَّ .

(١٢) لقوله عَلَيْهِ : « بَوْلُ الْغَلَامِ يَنْضَحُ عَلَيْهِ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَّةِ يُغْسِلُ » رواه أحمد وأصحاب

السنن إِلَّا السَّائِيَّ ، ولقوله عَلَيْهِ فِي الرَّوْثِ : « هَذَا يَرْغِسُ » رواه البخاري وابن خريجة .

**الثاني** : الدّماء كُلُّها<sup>(١)</sup> ، وما في معناها ويتولّ عنها ، من قيح وصَدِيد<sup>(٢)</sup> من حيٍّ أو ميّت ، ويُعْفَى عن يسيرها<sup>(٣)</sup> ، وانختلف في يسير دم الحيض منها<sup>(٤)</sup> .

**الثالث** : الميّتات كُلُّها وجميع أجزائها<sup>(٥)</sup> ، ما عادا ابن آدم المسلم ، والسمك<sup>(٦)</sup> ، أو ما لا تُقْسِن له سائلة ، كالذباب ، والجراد ، والدود المتولّد في الفواكه وشبيهه<sup>(٧)</sup> ، وما عدا الشّعر والصوف والوَبَر ممّا لا تحله الحياة<sup>(٨)</sup> .

**الرابع** : المُسْكِرات كُلُّها قليلها وكثيرها<sup>(٩)</sup> .

**الخامس** : لِبْنُ الْخِنْزِير<sup>(١٠)</sup> .

(١) لقد وردت آثار صحيحة تفيد أن بعض الصحابة كانوا يصلون وقد لطخهم الدم كحدث الأنصارى الذى «رمى بثلاثة أحشى وهو يصلى» رواه أبو داود ، وصح عن ابن مسعود - رضى الله عنه - : «أَنَّهُ تَحْرُ جَزْوَرًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرَّثَهَا ، ثُمَّ أَقْيَمَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٢) قال فيه ابن تيمية : يجب غسل الثوب من المدّة ، والقيح ، والصَّدِيد ، قال : ولم يَقُمْ دليل على نجاسته .

(٣) ولا دليل عليه . (٤) ودم الحيض نفس مطلقاً ، ولا دليل على إعفاء قليله .

(٥) أى ماقطع منها بعد موتها أو قبل موتها لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ» رواه أبو داود والترمذى .

(٦) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَجَلَّ لَنَا مِيتَانٌ وَدَمَانٌ : أَنَّا الْمِيتَانَ ، فَالْحَوْنَ وَالْجَرَادَ ...» رواه أحمد والشافعى ، وهو ضعيف ، وصحح أحمد وفقه .

(٧) أى ليس له دم يسيل عند جرحه ، وذهب الشافعية لنجاسته .

(٨) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا خَرُمَ أَكْلَهَا» رواه الجماعة ، ويدخل فيه كذلك العظام والجلد بعد دبغه والريش .

(٩) وهي نجسة عند الجمهور لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ...﴾ [المائدة / ٩٠] ، وذهب البعض إلى القول بنجاستها معنوياً لا حسيّاً ، أى لوقع الخمر على الثوب صلى به دون غسله وهو الراجح .

(١٠) وذلك لكونه من لحمه ، وقد ثبتت نجاسته بقوله تعالى : ﴿... أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...﴾ [الأنعام / ١٤٥] .

## وَاحْتِلِفَ فِي نِجَاسَةِ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

فِي لَبَنٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ غَيْرُ الْخَنْزِيرِ ، وَبْنَى آدَمَ<sup>(١)</sup> ، وَفِي عَرْقِ السَّكْرَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي عَرْقِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي أَنْوَالِ مَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ مِنَ الْجَلَالَةِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> ، وَفِيمَا وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خَنْزِيرٌ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

---

(١) وَكَذَلِكَ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ كَالْجَلَالَةِ : « تَهَى عَلَيْكُمْ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ » رواهُ الْخَمْسَةُ ، وَيُكَنُ قِيَاسُ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ عَلَيْهَا .

(٢) ، (٣) وَذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ هَذَا الْمَالِكِيَّةِ وَقَالُوا : « كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ لِقَاعِدَةٍ : أَنْ كُلُّ حَيٍّ وَمَارِشَحٍ مِنْهُ طَاهِرٌ ». .

(٤) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِطَهَارَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَجَمِيعَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ ابْنُ تَمِيمَةَ : لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى القَوْلِ بِنِجَاستِهِ .

(٥) وَيُنْظَرُ إِلَى نُوْعِهِ فَإِنْ كَانَ مَائِسًا سَكَبٌ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَقْتَى وَمَا حَوْلَهُ ... لِزَوَالِ الشَّكِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ : « طَهُورٌ إِنَّاءَ أَخْدُوكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسُلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ » رواهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ ، فَكِيفَ بِالنِّسَابِ لِلْطَّعَامِ ، وَنِجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، بِلِ الْخَنْزِيرِ أَسْوَى حَالًا مِنْهُ .



القَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ

وَهِيَ

الصَّيْحَةُ



# شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْثَالِثَةِ

## وَهِيَ الصَّيَامُ<sup>(١)</sup>

وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

واجِبٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَمُسْتَحبٌ ، وَنَافِلَةٌ ، وَمُكْرُوَةٌ ، وَمُحْرَمٌ :

فَالْأَجْبُ مِنْهُ عَشَرَةً :

صَيَامُ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> ، وَصَيَامُ كُلِّ نَذْرٍ أَوْ جَهَنَّمَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَصَيَامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَضَاءِ النَّذْرِ الْوَاجِبِ قَضَاؤُهُ ، وَصَيَامُ كَفَارَةِ  
الظَّهَارِ<sup>(٥)</sup> ، وَصَيَامُ كَفَارَةِ الْقَتْلِ<sup>(٦)</sup> ، وَصَيَامُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ  
وَجَلَّ -<sup>(٧)</sup> ، وَصَيَامُ كَفَارَةِ صَيْدِ الْحُرُمِ أَوْ الْمُحْرَمِ<sup>(٨)</sup> ، وَالصَّوْمُ عَنْ

(١) الصَّيَامُ : (لغة الإمساك).

وَشَرِعًا : هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَقَنِ شَهِيدٌ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَضْعُفْهُ ...﴾ [البقرة / ١٨٥] ،  
وقوله ﷺ : « يَئِي الإِسْلَامُ عَلَى خَفْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَصَيَامُ رَمَضَانَ » متفق عليه.

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... وَلَيُؤْفِوْنَا تَذَوُرُهُمْ ...﴾ [الحج / ٢٥] .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى ...﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجْذُفْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ...﴾ [المجادلة / ٤]  
وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَحرِرْ رَبَّةَ ، أَوْ إِطْعَامَ الْمَساكِينَ .  
(٦) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجْذُفْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ...﴾  
[النساء / ٩٢] .

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجْذُفْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة / ٨٩] وَذَلِكَ  
بَعْدَ الْعَجَزِ عَنِ الْإِطْعَامِ أَوِ الْكَسْوَةِ أَوْ تَحرِيرِ الرَّبَّةِ .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صَيَاماً ...﴾ [المائدة / ٩٥] .

التمتّع<sup>(١)</sup> ، وصوم كفارة إماتة الأذى في الحجّ<sup>(٢)</sup> .

### والمُسْتَوْنُ :

صوم يوم عاشوراء ، وهو عاشر المحرم ، وقيل : التاسع<sup>(٣)</sup> .

### والمُسْتَحْبُ عَشَرَةً :

صيام أشهر المحرم<sup>(٤)</sup> ، وصيام شعبان<sup>(٥)</sup> ، والعشر الأول من ذي الحجّة<sup>(٦)</sup> ، ويوم عرفة<sup>(٧)</sup> [وثلاثة]<sup>(٨)</sup> من كل شهر<sup>(٩)</sup> ، والعشر الأول من المحرم<sup>(١٠)</sup> ، ويوم الخميس ، ويوم الاثنين<sup>(١١)</sup> ، ويوم الجمعة إذا وصل

(١) لقوله - عَزْ وَجْلَ - : «... فَمَن تَمْسَحَ بِالْعَفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَذِيلِ فَمَن

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْنَا ... » [البرة / ١٩٦] .

(٢) لقوله - عَزْ وَجْلَ - : «... فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مَنْ رَأَيْهُ فَيُذْيِهِ مَنْ صِيَامُ أَوْ صَدَقَةُ أَوْ نُشْكِ ... » [البرة / ١٩٦] .

(٣) وهو العاشر والتاسع من شهر المحرم لقوله عليه السلام : «إذا كان العام المفضل إن شاء الله صفتنا التاسع والعشر» رواه مسلم .

(٤) والأشهر المحرم : ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب لقوله عليه السلام : «صوم من المحرم واترك ، صوم من المحرم واترك» رواه أحمد وأبو داود بسنده جيد .

(٥) لقول عائشة - رضي الله عنها - : «مارأيت الرسول عليه السلام استكملاً صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان» متفق عليه .

(٦) لقوله عليه السلام : «ما من أيام العقل الصالحة فيها أحبت إلى الله عَزْ وَجْلَ من هذه الأيام (يعني العشر الأول من ذى الحجّة)» رواه البخاري .

(٧) لنير الحاج لقوله عليه السلام : «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة» رواه مسلم .

(٨) في (خ) : «ثلاث» .

(٩) لقول أبي ذر - رضي الله عنه - : «أمرنا رسول الله عليه السلام أن تصوم من الشهر ثلاثة أيام

البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر» رواه النسائي وصححه ابن حبان .

(١٠) لقوله عليه السلام عندما سُئل : «أى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال : شهر الله الذي تدعونه

المحرم» رواه مسلم .

(١١) لقوله عليه السلام : «إن الأعمال تُعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخْرُوهُمَا» رواه أحمد بسنده صحيح .

بصيام يوم قبله أو بعده ، للحديث الوارد في ذلك <sup>(١)</sup> ، وسُئل من شَوَّال إذا  
صيَّمَتْ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنِ الْفَضْلِ ، لَا لِتَجْعَلُ شَوَّالَ <sup>(٢)</sup> .

**وَنَوَافِلُهُ :** كُلُّ صَوْمٍ كَانَ بِغَيْرِ وَقْتٍ أَوْ سَبِّبٍ ، فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحْقَقَ  
صَوْمَهَا ، وَالْمُنْعَوْفُ فِيهَا الصَّوْمُ .

### **وَالْمَكْرُوْهُ خَمْسَةُ :**

صَوْمُ الدَّهْرِ <sup>(٣)</sup> ، وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَصْوَصًا <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وَصَوْمُ يَوْمِ  
عَرْفَةِ لِلْحَاجِ <sup>(٦)</sup> ، وَصَوْمُ آخِرِ يَوْمِ شَعْبَانَ لِلْاحْتِيَاطِ <sup>(٧)</sup> .

### **وَالْمَحْرُمُ خَمْسَةُ :**

صَيَّامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى <sup>(٨)</sup> ، وَصَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ  
إِلَّا لِلْمُتَمَمِّتِ ، وَشَهْلُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ نَذْرِهِ أَوْ صَامَ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَفِي ذَلِكَ  
وَفِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ خِلَافٌ <sup>(٩)</sup> ، وَصَيَّامُ الْحَائِضِ وَالْقَسَاءِ حَتَّى يَرِيَا الطُّهُورَ قَبْلَ

(١) لقوله عليه السلام : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَعِدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » رواه البزار  
وأصله في الصحيحين .

(٢) لقوله عليه السلام : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتَبَعَهُ سَيَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ » رواه مسلم .

(٣) لقوله عليه السلام : « لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ » رواه مسلم .

(٤) تقدم في (١) .

(٥) وفي (ع) توجد هنا عبارة : « وَصَوْمُ يَوْمِ السِّبْتِ خَصْوَصًا » وهذا لا يجوز لقوله عليه السلام :  
« لَا تَصُومُوا السِّبْتَ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ... » رواه أصحاب السنن .

(٦) لنهيه عليه السلام عن صيام يوم عرفة لغير الحاج ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

(٧) وهو يوم الشك لقوله عليه السلام : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » رواه البخاري  
تعليقًا .

(٨) لقول عمر - رضي الله عنه - : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِهِمَا (عِيدِ النَّفَرِ  
وَالْأَضْحَى) » رواه مسلم .

(٩) لإرسال النبي عليه السلام صائحاً يصبح في (متى) : « أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ  
وَشُربٌ وَبَعْلٌ (نكاح وجماع) » رواه الطبراني وأصله في مسلم .

وأجاز الشافعية صيام أيام التشريق ملئ كان له عذر ، أو سبب أو كفارة أو قضاء .

الفَجْرُ<sup>(١)</sup> ، وصِيَامُ الْحَائِفِ عَلَى تَفْسِيرِ الْهَلَكَ لِأَجْلِ الصَّوْمِ<sup>(٢)</sup> .

### وَشُرُوطُ وَجُوبِ رَمَضَانَ سِتَّةٌ :

البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، أو بلوغ الدعوة ، والقدرة على الصوم<sup>(٣)</sup> ، ودخول الشهر ، والمعرفة به<sup>(٤)</sup> ، وهو واجب على المسافر ، إلّا أنَّ لَهُ رُّخْصَةٌ فِي الْفِطْرِ<sup>(٥)</sup> ، وعلى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ<sup>(٦)</sup> ، إلّا أَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُمَا فِي الْحَالِ ، فِي قِضِيَانِهِ .

### وَفُروضُهُ ثَمَانِيَّةٌ :

ارتقاء الشَّهْرِ ، والنِّيَّةُ أُولَئِكُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، واستصحابها ، واستيفاء أجزاء النَّهَارِ كُلُّهُ بالصوم ، والإمساك عن كُلِّ ما يدخل الجوف من جامدٍ يغذى أو مائع ، إلَّا مَا لا ينفكُ عنه من بصاق الفم ، ورطوبة الدِّماغ ، وغبار الطريق ، وغبة الذِّباب ، وشبهه ، والإمساك عن إزالة الماء الدَّافِقِ وتسبيبه بذُكر ، أو ملائمة وشبهه<sup>(٧)</sup> ، والإمساك عن إللاج في قبل أو ذِيْر<sup>(٨)</sup> ، والإمساك عن استدعاء القيء لغير ضرورة قادحة<sup>(٩)</sup> .

(١) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِي وَلَمْ تَقْثُمْ؟ » رواه البخاري .

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... وَلَا تَقْثُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء / ٢٩] .

(٣) تقدم شرح ذلك .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... فَيَدْهُدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى ...﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٦) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِي وَلَمْ تَقْثُمْ؟ » رواه البخاري .

(٧) وذهب الشوكاني وابن حزم إلى أن الإنزال لا يبطل الصوم ، وانظر المحتوى (١٧٥/٦) وبه

قال الصناعي ، ولا يجوز قياس الاستمناء على الجماع ، وانظر تمام المنه (ص ٤١٨) .

(٨) الحديث الأعرابي الذي وقع على امرأته ، متفق عليه .

(٩) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَنْ أَسْقَاهُ عَمَدًا فَلِيقْضُ » رواه أحمد وأبو داود .

## وَسُنْنَةُ ثَمَانِ :

القيام في لياليه ، وكون ذلك جماعة في المساجد <sup>(١)</sup> ، والشحور فيها <sup>(٢)</sup> ، وتعجیل الإفطار <sup>(٣)</sup> ، وتأخير الشحور <sup>(٤)</sup> ، والاعتكاف في آخره <sup>(٥)</sup> ، وإخراج زكاة الفطر عند تمامه <sup>(٦)</sup> ، وحفظ اللسان والجوارح فيه عن الرفث والجهل وما لا يعني <sup>(٧)</sup> .

## وَمُسْتَحَبَّاتُ ثَمَانِيَّةُ :

تجديـد الثـيـة لـكـل يوم مـنـه ، وعـمارـتـه بـالـذـكـر ، وتـلاوـةـ الـقـرـآن ، وـالـصـلـاـة ، وـكـثـرـةـ الصـدـقـةـ فـيـه ، وـطـلـبـ الـحـلـالـ الـذـى لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ لـلـفـطـر <sup>(٨)</sup> ، وـابـدـاءـ الـفـطـرـ عـلـىـ التـفـرـ أـوـ الـمـاءـ <sup>(٩)</sup> ، وـإـحـيـاءـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ مـنـهـ <sup>(١٠)</sup> ، وـقـيـامـ

(١) لأمر عمر لأبي بن كعب أن يصلـي بالـنـاسـ ، وقوله عليه السلام : « من قـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ وـاحـسـابـاـ غـيـرـ لهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـئـبـهـ » رواه الجـمـاعـةـ إـلـاـ التـرمـذـيـ .

(٢) لقوله عليه السلام : « تـسـحـبـوـاـ فـيـ الشـحـورـ بـرـكـةـ » مـتفـقـ عـلـيـهـ .

(٣) لقوله عليه السلام : « لـاـ يـرـأـلـ النـاسـ بـخـيـرـ مـاـ عـجـلـوـاـ الـفـطـرـ » مـتفـقـ عـلـيـهـ .

(٤) لقوله عليه السلام : « لـاـ تـرـأـلـ أـمـتـىـ بـخـيـرـ مـاـ عـجـلـوـاـ الـفـطـرـ وـأـخـرـوـاـ الشـحـورـ » رواه أـحـمـدـ ، وـهـوـ

صـحـيـحـ .

(٥) « كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـتـكـيفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ ، فـلـئـماـ كـانـ الـعـامـ الـذـى قـبـضـ فـيـهـ اـعـتـكـافـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ » رواه البخارـيـ .

(٦) لقول ابن عباس - رضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - : « فـرـوضـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـكـاةـ الـفـطـرـ مـنـ رـمـضـانـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ ، أـوـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ ... » مـتفـقـ عـلـيـهـ ، وـالـصـاعـ : أـربـعـةـ حـفـانـ .

(٧) لقوله عليه السلام : « إـنـمـاـ الصـيـامـ مـنـ الـغـيـرـ وـالـوـفـتـ ، فـإـنـ سـائـكـ أـحـدـ أـوـ جـهـلـ عـلـيـكـ قـلـ : إـنـىـ صـائـمـ » رواه ابن خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ .

(٨) لقوله - عـرـ وـجـلـ - : « ... كـمـاـ كـبـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـ لـعـلـكـمـ تـشـفـونـ » [ البقرة / ١٨٣ ] .

(٩) لقول أنس - رضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـنـفـطـرـ عـلـىـ رـطـبـاتـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـعـلـيـ تـمـرـاتـ ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ حـسـوـاتـ مـنـ مـاءـ » رواه أبو داود وـالـحاـكـمـ وـصـحـحـهـ .

(١٠) وـتـحـدـيدـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ بـأـنـهـ فـيـ الـيـمـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـإـنـاـ هـىـ فـيـ الـوـتـرـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ .

الرَّجُل وحْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ ثُمَّ جَمَاعَهُ تَقْوَمُ فِي الْمَسْجِدِ ،  
وَإِلَّا فَإِقَامَتُهُ لِلْجَمَاعَهُ أَفْضَلُ <sup>(١)</sup> .

## وَمُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ كُلُّهُ عَشْرَهُ :

إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ عَنْ قَصْدِ اللَّذَّةِ ، أَوْ لَذَّةِ يَقْظَهِ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَذِى  
لِلْيَقْظَانِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْإِلَاجُ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِصَالُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ  
الْقَمَأِ أَوِ الْخَيَاشِيمِ ، مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ غَيْرِهِما ، وَكَذَلِكَ مَا يَصِيلُ إِلَى  
الْعَيْنَيْنِ أَوِ الْأَذْنَيْنِ ، مِنْ كُحْلٍ أَوْ دَهْنٍ ، وَلَا يَلْزَمُ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ حَقْنَهُ  
وَنَحْوَهَا <sup>(٤)</sup> ، وَالْإِسْقَاءُ عِمْدًا أَوْ رُجُوعُ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ <sup>(٥)</sup> بَعْدَ وَصْوْلَاهَا إِلَى  
مَكَانٍ يَكُونُ طَرْحَهَا <sup>(٦)</sup> ، وَالصَّوْمُ دُونَ نِيَّةٍ ، إِلَّا صَوْمُ التَّابِعِ فَتَجْزِيَهُ النِّيَّةُ  
فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ، كَرْمَضَانَ ، وَقِيلَ : مَثَلُهُ فِي النَّذِيرِ لِيَوْمٍ مَعِينٍ ، وَفِي يَوْمٍ  
عَاشُورَاءَ <sup>(٧)</sup> ، وَالرِّدَّةُ فِيهِ <sup>(٨)</sup> ، وَطَرُوهُ الْحِيْضُ أَوِ النَّفَاسُ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> ، وَطَرُوهُ

(١) وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ .

(٢) الْمَاءُ الدَّافِقُ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ ، وَالْإِخْلَافُ فِيهِ (ص ١١٠) ، أَمَّا الْمَذِى ، فَلَا يُؤْثِرُ فِي

الصَّوْمِ مُطْلَقاً .

(٣) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهُ (ص ١١٠) .

(٤) وَالْعَيْنُ وَالْأَذْنُ وَمَا شَاكَلُهَا لِيَسْتُ مِنَ الْمَنَافِذِ الطَّبِيعِيَّةِ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَا يَأْسُ بِاستِخْدَامِ الْكَحْلِ  
وَغَيْرِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَا يَأْسُ بِالْحَقْنَةِ وَلَا كَانَ فِي الْعَرَوَقِ ؛ لِأَنَّ الْجَلدَ لِيَسْ  
مِنْفَذًا طَبِيعِيًّا لِلْجَوْفِ ، كَالْفَمِ وَالْدَّبْرِ ، وَقَالَ ابْنُ تَمِيمَةَ : « فَهَذَا مَمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ » .

(٥) تَقْدِيمُ فِرْوَاهِهِ ، وَالْقَلْسِ : خُرُوجُ الْطَّعَامِ أَوِ الشَّرْبِ مِنَ الْمَعْدَةِ إِلَى الْفَمِ .

انْظُرْ : (الْوَسِيْطِ مَادَّةُ : قَلْسٌ) .

(٦) لِأَنَّ هَذَا يَعْدُّ اسْتِطْعَامًا أَوْ أَكْلًا مِنْ جَدِيدٍ .

(٧) لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْنِيَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَصِيَامُ  
الْتَّابِعِ صِيَامُ أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ ، فَفِي هَذِهِ يَحْزُورُ النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَكَذَلِكَ لِيَوْمِ مَعِينٍ نَذِيرٍ  
صَوْمُهُ يَحْزُورُ فِي الْأَمْرَانِ ، وَكَذَلِكَ عَاشُورَاءُ ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَحْدُودٌ .

(٨) الرِّدَّةُ : أَى الرَّجُوعُ فِي الْعَزْمِ كَمَنْ نَوْيِ النَّفَرِ وَهُوَ صَائِمٌ بَطْلُ صَوْمِهِ .

(٩) انْظُرْ : شُرُوطُ وَجُوبِ رَمَضَانَ (ص ١١٠) .

الإغماء<sup>(١)</sup> ، والجُنُون عند طلوع الفَجر أو عاَمَة النَّهَار ، وقطع النَّيَّةِ أثناء النَّهَار<sup>(٢)</sup> ، على خلاف في هذا .

### وَمَكْرُوهاتُهُ عَشْرَةً :

الوِصَالُ<sup>(٣)</sup> ، والقُبْلَةُ<sup>(٤)</sup> ، وهى أَشَدّ لِمَن يَحْسَنُ عَلَى نَفْسِهِ ، وكذلِكَ الْلَّمَسُ<sup>(٥)</sup> ، والدُّخُولُ عَلَى الْأَهْلِ ، والنَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، واستعمالِ الْجَوَارِحِ كُلُّهَا فِي قُضُولِ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ<sup>(٦)</sup> ، وإِدْخَالِ الْفَمِ كُلَّ رَطِيبٍ وَيَابِسٍ لَهُ طَعْمٌ وَإِنْ مَجَّهُ<sup>(٧)</sup> ، وَالكَحْلُ لِمَن عَادَتْهُ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ ؛ وكذلِكَ دَهْنُ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْمَبَالَغَةُ فِي الْاسْتِنشَاقِ<sup>(٩)</sup> ، وَالْإِكْثَارُ مِنِ النَّوْمِ بِالنَّهَارِ .

### وَالْأَعْذَارُ الْمُبِيَّحةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةً :

الْمَرْضُ ، وَالْحَمْلُ ، الرَّضَاعُ إِذَا خَافَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنفُسِهِمْ زِيَادَةً مَرْضٌ ، أوْ خَافَتِ الْمَرْضُ عَلَى وَلَدَهَا ، وَإِرْهَاقُ الْجُمُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالتَّدَاوِي بِمَا يَدْخُلُ

(١) على خلاف بين العلماء فيه ، وانظر مذهب المالكية في الفقه على المذاهب (٥٦٥/١) .

(٢) أي تغيرها وتقويلها ، والخلاف بين الفقهاء واقع في معظم مسائل هذا الباب .

(٣) الوِصَالُ : هو ترك الفطر ، واستمرار الصِّيَام دون مفترض لمدة يوم أو يومين ، وقال النبي ﷺ : « لَا تَوَاصِلُوا ، فَإِنَّكُمْ أَرَادُتُمْ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى الشَّهْرَ » رواه البخاري ، وهو مذهب أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) ، (٥) وهي مباحة لمن ملك نفسه لفعله ﷺ : « كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبَهِ (شَهُوتَهُ) رواه البخاري .

(٦) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغُورِ وَالرُّغْثِ ... » رواه ابن حرميحة وابن حبان .

(٧) وأجاز ابن عباس - رضي الله عنهما - ذوق الطعام ، وكان الحسن يضع الموز لابن ابيه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم التخمي .

(٨) وقال الشافعية : بتجاوزه وإن أحدث طعماً ، لأنَّه ليس مخرجاً طبيعياً إلى الجوف ، وقال ابن تيمية : فهذا مما تنازع فيه أهل العلم .

(٩) لقوله ﷺ : « إِذَا اسْتِشْقَتْ فَأَبْلَغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا » رواه أصحاب السنن بسنده .

صحيح .

الجوف إذا لم يكن منه بد ، والسفر لما تُقصَر فيه الصلاة<sup>(١)</sup> .

### وَالْأَعْذَارُ الْمُوجَّهَةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

الحيض ، والثقاب ، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك ، إن لم يفطر ، وكذلك الحامل والمرضى يخافان على أنفسهما وأولادهما الهلاك<sup>(٢)</sup> ، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه<sup>(٣)</sup> ، والفطر متعتمداً في غير رمضان ولا قبائه ولا صوم معين ، فيجب أن لا يصوم بقية النهار .

### وَلَوَازِمُ الْإِفْطَارِ سِتَّةٌ :

الأول : إكمال اليوم وذلك لكل مفتر في رمضان بعمد ، أو نسيان إلا من أفتر لغدر<sup>(٤)</sup> .

الثاني : القضاء<sup>(٥)</sup> ، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان<sup>(٦)</sup> ، حاشى التذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه ،

(١) لعموم قوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ...﴾ [القرآن / ١٨٤] ، فإذا كان لا يستطيع الصوم لشدة المرض أو كبر السن ، أو ما يشهده ذلك أفتر وتصدق عن كل يوم ، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكنناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه .

(٢) وقد تقدم في (١) .

(٣) أيام العيددين ويوم الشكل (الشك) .

(٤) كمرض أو كبر سن فلا إكمال عليه .

(٥) وقضاء رمضان واجب وجوباً موسعاً في أي وقت وقبل رمضان المقبل .

(٦) باختيار : أي عمداً ، والاضطرار : أي من أرغم على الصوم دون اختياره ، والثالثي : هو من أفتر سهواً ، والصواب فيه أنه لا شيء عليه من القضاء والكفارة لقوله عَزَّ وَجَلَ : « من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده ابن حجر .

واختلفَ فِي التَّأْسِيٍ (١)، وَيُلَزِّمُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ إِذَا أَفْسَدَ بِالْخِتَارِ (٢).

**الثَّالِثُ :** الكَفَّارَةُ (٣)، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِنَهْكَ حُرْمَةِ رَمَضَانَ فَقْطَ،  
بِتَعْمِدٍ إِفْطَارَهُ بِأَحَدِ مُفْسِدَاتِ صَوْمِهِ الْمُتَقدِّمَةِ (٤)، لِكُلِّ يَوْمٍ انتَهَكَهُ كَفَّارَةٌ  
بِعَتْقِ رَقْبَةٍ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّيْنَ مِسْكِينًا (٥).

**الرَّابِعُ :** الْفِدْيَةُ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى  
دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ، وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ يَخْافَانَ عَلَى أَنفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا، فَهُؤُلَاءِ  
يَكْفُرُونَ مُدَّ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَلَيْهِمْ إِذَا أَخْنَدُوا فِي قَضَائِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ  
الَّذِي لَا يَقْوِيُ عَلَى الصَّوْمِ جَمِلَةً يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَذَلِكَ (٦).

**الخَامِسُ :** قَطْعُ التَّتَابِعِ مُتَعَمِّدًا لِفِطْرٍ يُفْسِدُ صِيَامَ التَّتَابِعِ مِنْ نَذْرٍ،  
أَوْ كَفَّارَةَ قَتْلٍ، أَوْ ظَهَارٍ، أَوْ إِفْطَارٍ رَمَضَانَ، وَيُلَزِّمُ اسْتِنَافَهُ (٧).

**السَّادِسُ :** عَقُوبَةُ الْمُتَنْهَكِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ الْجِهَادِ الْإِيمَامِ

وَصُورَةِ حَالِهِ (٨).

\* \* \*

(١) قال المالكية : عليه القضاء إذا أفتر فيه ناسياً ، كمن نذر صيام الخميس فصام الأربعاء على أنه الخميس ، والأحناف يقولون : لا شيء على التّأسي مطلقاً ، لا قضاء ولا كفارة .

(٢) وهو مذهب المالكية . (٣) والكفارة تهيب وجوباً موسعاً ، وهي ما يكفر به الذنب .

(٤) والجمهور على أن القضاء والكفارة لا يكون إلا من جامع في رمضان فقط .

(٥) وهذا الحديث الرجل الذي جامع أمرأته في رمضان ، ورواه الشيخان .

(٦) لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقياس على ذلك الحامل والمرضع .

(٧) أى من أفتر يومين من رمضان يجوز أن يقضى ذلك متابعين أو منفصلين .

(٨) قال النبي ﷺ : « من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه

صيام الدهر كله وإن صائمه » رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال الذهبي : وعند المؤمنين مقرئ : أن من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شرٌّ من الزاني ،

ومدمن الحمر ، بل يشகون في إسلامه ، ويظلون به الزندقة ، والانحلال .



القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

وَهِيَ

الْمَكَانَةُ



## شُرُحُ الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ

### وَهِيَ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup>

وَالزَّكَاةُ قِسْمَانٌ :

زَكَاةُ أَمْوَالٍ<sup>(٢)</sup> ، وَزَكَاةُ أَبْدَانٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ :

فَرَكَاهُ الْمَالِ تُجْبِي بِسْتَةُ شُرُوطٍ : بِالإِسْلَامِ ، وَالْحُرُّيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، وَصِحَّةِ مَلْكِ مَالٍ شُرُعْتَ فِي مَثْلِهِ الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup> ، وَكُونَهُ نِصَابًا تُجْبِي فِي مَثْلِهِ الزَّكَاةِ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ قِيمَتِهِ نِصَابًا ، وَمُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي نَمَّا مِنْهُ فِي مَلْكِ الْمَرْكُى<sup>(٧)</sup> ، أَوْ مَجِيَّ السَّاعِيِّ فِي الْمَاشِيَّةِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ الطَّيِّبِ فِي الْحَبِّ<sup>(٩)</sup> ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَغْدُنِ غَيْرَ وُجُودِ مَا فِيهِ الزَّكَاةِ مِنْ نَيْلٍ وَاحِدٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) الزَّكَاةُ : اسْمُ جَامِعِ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ إِلَيْهِ الْفَقَرَاءُ ، وَشُئْتَ زَكَاةً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَجَاءِ التَّبَرِّكَةِ وَالتَّرْكِيَّةِ .

(٢) وَهُوَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَلِكٍ نِصَابًا مِنْ مَالٍ (ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ أَوْ غُنْمٌ ..) بِشُرُوطِهِ .

(٣) وَهِيَ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ . (٤) فَلَا تُجْبِي عَلَى الْعَبْدِ .

(٥) فَلَا تُجْبِي عَلَى مَنْ امْتَلَكَ مَالًا لَا تُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةِ .

(٦) فَإِذَا قَلَ الْمَالُ عَنِ النِّصَابِ لَا تُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةِ .

(٧) فَلَوْ نَقْصَ الْمَالِ أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ كَمْلَ ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ كَمَالِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ ، وَاشْتَرَطَ أَبُو حِنْفَةُ كَمَالَ النِّصَابِ عِنْدَ طَرْفِيِّ الْعَامِ وَلَوْ نَقْصَ أَثْنَاءِهِ وَذَلِكَ فِيمَا يُشْتَرِطُ فِي الْحَوْلِ .

(٨) السَّاعِيُّ : عَامِلُ الصَّدَقَةِ ، وَانْظُرْ (الْوَسِيْطِ مَادَّةُ : سَعِيٌّ) .

(٩) الطَّيِّبُ : هُوَ بِلَوْغِ الزَّرْعِ أَوِ الشَّمْرِ حَدَّ الْأَكْلِ مِنْهُ (الْفَقَهُ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ٦١٩/١) .

(١٠) وَهُوَ مَا وُجِدَ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ ، وَاتَّخَلُّوْا : هَلْ هُوَ مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ أَمْ كُلُّ مَا يَرْجِدُ مِنْ كُنْزٍ وَغَيْرِهِ؟ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ .

## وَشُرُوطٌ إِخْرَاجَهَا لِمَنْ وُجِبَتْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ :

الثانية فيها أنها زكاة أو زكوة من يليه<sup>(۱)</sup> ، وإن خرجها بعد وجوبيها بتمام حمولها لأصله<sup>(۲)</sup> ، أو مجيء الساعي ، أو تمام الحبب ، ودفعها إلى إمام عادل<sup>(۳)</sup> ، أو أحد الأصناف الشَّمَائِيَّةِ الَّذِيْنَ تَجِب لَهُمُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(۴)</sup> ، واختلاف في المؤلفة قُلُوبُهُمُ الآن : هل بقي حكمهم أم لا<sup>(۵)</sup> ؟ وأن يدفع عين السنن والجنس الذي وجب عليه إخراجها ، لا عوضاً عنه<sup>(۶)</sup> ، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزاء .

## وَمَمْنُوعَاتُهَا عِشْرُونَ :

أَنْ لَا تُعْطَى لِغَنِيٍّ إِلَّا لِغَازٍ<sup>(۷)</sup> ، وَلَا تُعْطَى لِأَحِيدٍ مِنْ تَبَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، واختلاف في سائر قُرْيشٍ وَفِي مَوَالِيهِمْ<sup>(۸)</sup> ، وأن لا يحتسب بها

(۱) فمن أخرجها على غير تلك النية لم يؤد حق الله فيها ولم يسقط فرض أدائها عنه .

(۲) أصل النصاب أو المال .

(۳) فإن علم جور الإمام ، أو فساد من يتحكمون في تلك الأموال ، لا تؤدي الزكوة إليهم .

(۴) وهو في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : هُوَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَابِدِينَ غَلَيْهَا وَالْمُرْأَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ<sup>(۹)</sup> [ التوبة / ۶۰ ] .

(۵) ذهب أبو حنيفة ومن معه إلى أن سهم المؤلفة قد سقط ، واستدلوا بفعل عمر - رضي الله عنه - ، والظاهر الذي نميل إليه : هو جواز التأليف عند الحاجة إليه مطابقة لكتاب الله .

(۶) عين الشيء : أي ذاته ، فيخرج من الذهب ذهباً ، ومن الجبوب جبوباً ، فلا يخرج مكان الجبوب مالاً .

(۷) لأنه أصبح في طائفة من تجب لهم الزكوة ، وهو من يكون في سبيل الله .

(۸) الذين لا تعطى لهم الزكوة والصدقة هم أهل بيته<sup>عليه السلام</sup> ، وفي الحديث : « قال حصين : ومن أهل بيته يزيد؟! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم؟ قال : آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس - رضي الله عنهم - قال : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده؟ قال : نعم » رواه مسلم .

للفقير من دين عليه<sup>(١)</sup> ، وأن لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته<sup>(٢)</sup> ، وأن لا يُبطل بالمن والأذى<sup>(٣)</sup> ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وأن لا يحشر الناس المصدق إليه ، بل يُزكيهم بما يوضعهم<sup>(٤)</sup> ، وأن لا يأخذ المصدق خيار أموال الناس<sup>(٥)</sup> ، وأن لا يشتري صدقته<sup>(٦)</sup> .

### وآدابها ثمانية :

أن يُخرجها طيبةً بها نفسه ، وتكون من طيب كسبه وخياره<sup>(٧)</sup> ، ويدفعها للمساكين بيمينه ويسترها عن أعين الناس<sup>(٨)</sup> ، وقد قيل : الإظهار في الفرائض أفضل<sup>(٩)</sup> ، وأن يجعل من يتولاها سواه حروف الحمدة<sup>(١٠)</sup> ، ويُفرجها في البلد الذي وجئت فيه لا في غيره<sup>(١١)</sup> ، إلا أن تكون بأهل بلده حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها ، ويُستحب له أن يقصد بها الأحرج

(١) أي تبدل إلى الفقير ولو كان عنده دين فلا تخصمه .

(٢) فلا يدفعها لعليه وزوجه .

(٣) لقوله - عَزْ وَجْلُ - : ﴿... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى ...﴾ [البقرة / ٢٦٤] .

(٤) أي يذهب إليهم عامل الصدقة .

(٥) لقوله عَزْلَه : «إياك وكرائم أموالهم» متفق عليه .

(٦) أي لا يعطي عوضاً عن عين الشيء : كمن أخرج مالاً بدلًا من الماشية .

(٧) لقوله - عَزْ وَجْلُ - : ﴿لَنْ تَسْأَلُوا الْأَيْرَ خَتَّى تُفْقِرُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾ .

[آل عمران / ٩٢]

(٨) لقوله عَزْلَه : «... وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ شَمَالُهُ مَا تُفْقِرُ بَيْنَهُ متفق عليه .

(٩) والإخفاء أفضل سواء في المفروضة أو النافلة لا سيما إن قام بتوزيعها بنفسه لعموم الأدلة

ولقوله عَزْلَه : «... وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ شَمَالُهُ مَا تُفْقِرُ بَيْنَهُ» متفق عليه .

(١٠) لقوله - عَزْ وَجْلُ - : ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَذْيَنْ ...﴾ [النساء / ١١] والزكاة دين قائم لله - عَزْ وَجْلُ - .

(١١) لقوله عَزْلَه : «تَرُدُّ فِي فَقَرَائِبِهِمْ» متفق عليه .

فالأحوح ، ويستحب للمصدق وللإمام الدعاء والصلوة على دافعها<sup>(١)</sup> .  
والكلام فيها في سبعة أشياء : على من تجب ؟ وفيم تجب ؟ وفي  
مقادير نسبتها ، ومقدار ما يخرج منها ، ومن تعطى ؟ وكم يعطى منها ؟  
ومتى تخرج ؟

فأماماً على من تجب ؟ فقل الحُرُّ المسلم كان عاقلاً أو مجنوناً<sup>(٢)</sup> ،  
أو ذكراً أو أنثى ، أو صغيراً<sup>(٣)</sup> ، أو كبيراً ، ولا تجب على كافر لأنها طهارة  
وزكاة ، ولا تجب على عبد ، ولا من فيه شعبة رق<sup>(٤)</sup> .

وأمّا فيما فيم تجب ؟ فالآموال المزكاة ثمانية : الثُّغُود من الذهب والفضة ،  
والخليل المتخذ منها للتجارة ، وفي معناه التّنّار والتّبر<sup>(٥)</sup> ، والأنعام وهي :  
الغنم والبقر والإبل ، والمحبوب ، وهي : كل مقتاة من الحبوب ، وفي معناها  
ماله زيت منها ، والشمار ، وهي ثلاثة : تمْر وزبيب وزيتون ، والعروض  
المتخذة للشّجارة ، والمعادن من الذهب والفضة<sup>(٦)</sup> ، والركاز من دفن  
الجاهلية<sup>(٧)</sup> .

(١) لدعاء النبي عليه السلام لأبي أوفى عندما أتاه بالصدقة بقوله : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »  
متفق عليه .

(٢) ، (٣) ويجب ذلك على ولد الصبي والجنون ، وأكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة  
في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٤) كالمكاتب : أي من اتفق مع سيده على مال يقسسه له نظير حريته .

(٥) ومعنى ذلك ، أي أن الذهب والفضة إذا كانا غير مضرورين (كمحل النساء) فإنهما يكونان  
من عروض التجارة لا من التّقدّين ، وهو مذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن  
الذهب مضرور (كالبفال والجنبه) أو غير مضرور (كمحل النساء) لا يدخل في عروض التجارة .

(٦) وقد اقتبس مالك ، والشافعى من المعادن التي تجب فيها الزكاة على الذهب والفضة ،  
وذهب أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن المعادن كل ما خرج من الأرض ولم يكن من جنسها ذهباً كان  
أو غيره .

(٧) الركاز : الكثر من دفن الجاهلية ، وجعله الأحناف هو المعادن شيئاً واحداً ، وهو كل  
ما وجد في الأرض ، ولم يكن من جنسها .

وأيّاماً مقادير نصيّها ، فنصاب الثُّقُود ، والمعادن من الذَّهَب والفضَّة  
عِشْرُونَ دِيناراً ذهباً<sup>(١)</sup> ، أو مائتا دِيناراً فِضَّة خالصتين<sup>(٢)</sup> ؛ ونصاب  
العروض قيمتها من ذلك<sup>(٣)</sup> .

ويخرج ربع العُشر عن ذلك ، فما زاد في حسابه إلَّا الندرة في المعدن  
ففيها الْحُمْس<sup>(٤)</sup> .

ونصاب الحُبُوب والثُّمار<sup>(٥)</sup> ، أَنْ يرفع من كُلّ نوع منها خمسة  
أو سُق<sup>(٦)</sup> ، حاشى البَر<sup>(٧)</sup> والشَّعير والسَّلَت<sup>(٨)</sup> ، فإنَّه يجمع بعضاً إلى

(١) لقوله عليه السلام : « فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه  
أحمد وأبو داود وصححه البخاري .

والدinar = ٤,٢٥ جراماً إذاً يكون النصاب = ٨٥ جراماً .

(٢) لقوله عليه السلام : « من كُلّ أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت  
مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه البخاري وأصحاب السنن .  
الدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً .

(٣) أي نصاب التجارة قيمة نصاب الذَّهَب والفضَّة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن النصاب  
المعتبر في ذلك وفي العملة الورقية هو الذهب نظراً لنزول ثمن الفضة ، وذهب ابن حزم والشوكياني  
وغيرهما إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ، وقال الألباني : الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل  
عليه ، وانظر تمام المنة (ص ٣٦٣) .

(٤) لقوله عليه السلام : « وفي الرِّكاز الحُمْس » متفق عليه .

(٥) اختلف العلماء في نوعية الحبوب والثمار التي تخرج منها الزَّكَاة : والجمهور على أن الزَّكَاة  
تخرج مما أخرج منه النبي عليه السلام وهي : « الحنطة (القمح) ، والشعير ، والثمر ، والرِّيب » رواه الحاكم  
والبيهقي ، وروجاه ثقات ، ومن الفوائد : العنب والتمر . وذهب البعض إلى أن زكاة الأرض تخرج  
من كل ما أنبتت الأرض لا فرق بين نوع وآخر ، منهم أبو حنيفة .

(٦) لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أو شئن صدقة » متفق عليه .  
والأوْسَق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد .

(٧) البَرُّ : القمح ، وانظر (الوسیط مادة : بَرٌّ) .

(٨) السَّلَت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ويكون بالعور واللحاجز .  
انظر : (الوسیط مادة : سَلَت) .

بعض ، وكذلك القطانى (١) تجمع كلها على الصحيح من القولين (٢) .  
ويخرج منها العشر إِنْ كَانَ بَغْلًا (٣) أو يُسْقَى سَيْحًا (٤) ، ونصف  
العشر إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّلْوِ وَالثَّانِيَةِ (٥) .  
وأَمَّا الرِّكَازُ فِي خَرْجِ الْخَمْسِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ إِنْ كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً ،  
وَاحْتَلِفَ فِي غَيْرِهِما (٦) .

وَأَمَّا الْأَنْعَامُ فَتَخَلَّفُ ، فَأَوْلَ نُصْبُ الْعَنْمَ أَرْبَاعُونَ ، وَفِيهَا شَاءَ جَذْعَةُ ،  
أَوْ ثَنِيَةُ (٧) إِلَى مائةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاءَ فَفِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مائتَيْ شَاءَ ،  
فَإِنْ زَادَتْ شَاءَ فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، ثُمَّ بَعْدَهَا هَذَا فِي كُلِّ مائَةٍ شَاءَ (٨) .  
وَأَمَّا الْبَقَرُ فَأَوْلَ نُصْبُهَا ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعُ جَذْعَ (٩) ، أَوْ جَذْعَةُ ، وَفِي  
أَرْبَعينَ مُسْنَةً (١٠) ، وَأَوْلَ نُصْبُ الْإِبْلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاءَ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانٍ ،  
وَفِي خَمْسِ عَشَرَةِ ثَلَاثَ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بَنْتَ

(١) القطانى : وهى النول ، والحمص ، والعدس والترمس .

(٢) وذلك لمعرفة كونها بلغت نصاباً أم لا .

(٣) نبات بعل : المرتفع الذى لا يسقيه إلا المطر ، وانظر ( الوسيط مادة : بعل ) .

(٤) سَيْحًا : أي عن طريق الصب الطبيعي ، وانظر ( الوسيط مادة : سَحْج ) .

(٥) الشانية : وهى استخدام الإبل والبقر فى سقى الأرض . انظر : ( القاموس الفقهي ص ١٨٥ ) .

(٦) تقدم الكلام عن ذلك .

(٧) الجذعة : تؤخذ من الضأن ، والثانية : تؤخذ من الماعز .

(٨) فإن أصبحت إحدى وعشرين ومائة ففِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مائتَيْنِ ، وهكذا إِنْ زادَتْ عَلَى المائتين  
شَاءَ وَاحِدٌ فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ مائَةٍ شَاءَ .

(٩) الجذع ، والجذعة : وهو ماله سنة أو لها سنة ، وانظر المعنى فى غريب المذهب ( ١٩٧/١ ) .

(١٠) مُسْنَة : وهى مالها سَيَّانٌ ، ولا شَاءَ حَتَّى تَبِعَ سَيَّانٌ فَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي السَّبْعِينَ مُسْنَةً ،  
وَتَبِيعٌ ، وَفِي الشَّمَائِينَ مُسْتَانٌ ، وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَنْيَابٍ ، وهكذا كلما زادت .

انظر : المعنى فى غريب المذهب ( ١٩٨/١ ) .

مخاض<sup>(١)</sup> من الإبل ، فإن عُدمت فيها فابن لبون<sup>(٢)</sup> ، وفي ست وثلاثين بنت لبون<sup>(٣)</sup> ، وفي ست وأربعين حَقَّة<sup>(٤)</sup> ، وفي إحدى وستين جذعة<sup>(٥)</sup> ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حَقَّتان إلى مائة وعشرين فما زاد ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حَقَّة ، فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين كان الشاعر مخيراً .

ولا زَكَاة في الأوقاص<sup>(٦)</sup> ، وهي ما بين هذه الأعداد والنصف التي ذكرنا ، وهي ملغاً .

وأَمَّا مَنْ تُعْطَى الزَّكَاة ، فلشَمَائِيَّة أَصْنَاف ذَكَرَهُمُ اللَّه — عَزَّ وَجَلَّ — في كتابه العزيز ، فقال عَزَّ مِنْ قَائِل : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ [التوبه / ٦٠] فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه ، وتخرج زكاة كُلِّ مالٍ منه ، عند تمام يُسِّ الحَبْ ، أو الشَّمر ، أو عَصْرِ الرِّزْيَت ، أو خُرُوجِ نِصَابٍ من الْمَعْدَن ، أو وجود النَّدْرَة<sup>(٧)</sup> ، أو يبع السُّلْطُعُ غير المداراة أو المقتناة بعد مُضيِّ حولٍ عليها أو على أصل المال المشترأ به ، أو يَقْضِ شَيْءٍ من دينه قُلْ أو كَثُر إذا كان بيده نِصَابٌ مالٍ ، أو تَمَّ

(١) بنت مخاض : وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . انظر : المغني في غريب المذهب (١٩٣/١) .

(٢) فإن لم تجد بنت مخاض فابن لبون : وهو الذي له ستان ودخل في الثالثة . انظر : المغني في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٣) بنت لبون : وهي التي لها ستان ودخلت في الثالثة . انظر : المغني في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٤) حَقَّة : وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة . انظر : المغني في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٥) جذعة : وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر : المغني في غريب المذهب (١٩٤/١) .

(٦) الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين قاله صاحب المغني (١٩٦/١) ، وهو لا شيء فيه باتفاق العلماء ، وهو الثابت من كلامه عليه السلام .

(٧) الندرة : هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة تكون في المعدن (الرسيط مادة : ندر) .

بما يُقْبِضُهُ نصاًباً بعد مُضيِّ الحَوْلِ على مِلْكِهِ أو مجِيء السَّاعِي على الماشيَةِ  
بعد مُضيِّ حَوْلِ لها أو لأصلِها المتولدة عنَّهُ في ملْكِهِ .

### زَكَاهُ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ شَيْءٌ :

وَفُصُولُهَا سَبْعَةٌ : عَلَى مَنْ تَجْبُ ؟ وَمَنْ تَجْبُ ؟ وَمَنْ تَخْرُجُ ؟ وَكُمْ  
قَدْرُهَا ؟ وَلِمَنْ تُعْطَى ؟ وَكُمْ يُعْطَى مِنْهَا ؟

تَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِدٍ لَهَا ، كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، ذَكَرٌ  
أَوْ أُنْثَى ، عَاقِلٌ أَوْ مُعْنَثُهُ ، عَنِيَّيْنِ أَوْ فَقِيرٍ ، إِذَا قَدِرَ عَلَيْهَا وَفَضَلَتْ عَنْ فُوْتِهِ  
وَقُوتِ عِيَالِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مَمْنُونٌ يَجْبُرُ لَهُ أَحْدَهَا ، وَيَلْزَمُ الرَّجُلُ أَنْ يَؤْدِيَهَا عَنْ  
كُلِّ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ قِرَابَةٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ إِلَّا أَجْيَرَهُ ،  
أَوْ عَبْدَهُ الْكَافِرُ ، وَمَنْ لَهُ شَرْكٌ فِي عَبْدٍ أَدَى مِنْهَا يَقْدِرُ شَرْكَهُ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup> .

وَتَجْبُ بِغَيْبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمِ رَمَضَانَ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ  
الْفِطْرِ ، وَقِيلَ : الْيَوْمُ كَلِهِ مَحْلٌ لِلْوَاجِبِ ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَنْ وُلِدَ أَوْ مَاتَ  
أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَيَعَ ، فَمَنْ [أَدْرَكَهُ]<sup>(٤)</sup> وَقْتَ وَجْهُوبَهَا مِنْهُمْ لَرْمَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَيُشَتَّحُبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الغَدْوِ إِلَى الْمَصَلَى ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمَحْبُوبِ  
الْمُعْتَادُ اقْتِيَاطُهَا فِي الْبَلَدِ الْخَرْجَةُ فِيهِ ، صَاعَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ<sup>(٦)</sup> ، وَتُدْفَعُ لِكُلِّ

(١) وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان.

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وعدد الأحناف لابد من ملك النصاب .

(٣) في (ع) : لا توجد هذه الكلمة .

(٤) في (ع) : «أ درجة» .

(٥) وهذا مذهب أحمد وإسحاق والشافعي في الجديد ، وإحدى الروایتين عن مالك ، وقال أبو حنيفة : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد والجمهور على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد يوم أو يومين .

(٦) لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاهُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكِبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » متفق عليه ، والصاع : أربعة أبداد .

فَقِيرٌ مُسْكِنٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا يَقْدِرُ عِنْدَهُ مِنْ كُثْرَةِ أَوْ قِلَّةِ ؛ وَاسْتَحْبَتْ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ أَنْ لَا يُعْطَى مِنْهَا أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ زَكَاةِ إِنْسَانٍ .

وَالواجبُ ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا ، دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَلِي تَفْرِقُهَا<sup>(۱)</sup> .  
وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ بِهِ .

\* \* \*

---

(۱) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة .  
فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الرّداع ، فمئاً من أهل بقارة ، ومئاً من أهل الحج والعمرّة ، ومئاً من أهل الحج » متفق عليه ، وختلفوا في أفضليها .



## القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ

وَهِيَ





## شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ

### وَهِيَ الْحَجَّ (١)

وَهُوَ وَاجِبٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (٢) وَشُرُوطٌ وُجُوبُهُ [سِتَّةٌ] (٣) :  
الإِسْلَامُ، أَوْ بَلُوغُ الدَّعْوَةِ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْبَلُوغُ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ،  
وَالْاسْتِطاعَةُ عَلَى الْوَصْوِلِ دُونَ مَانِعٍ وَلَا ضَرَرٍ (٤) .  
وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ :  
الثَّيَّةُ ، وَالْإِحْرَامُ (٥) ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ (٦) ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا

(١) الحجّ : القصد إلى الشيء المعمّم .  
وشرعًا : قصد البيت الحرام ، للترقّب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة ، في زمان مخصوص ،  
ومكان مخصوص من حج أو عمرة . انظر : (القاموس الفقهي ص ٧٧) .  
(٢) لقوله عليه السلام : « يا أيها الناس إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا ، فقال رجل : أَكُلُّ عام  
يا رسول الله ؟! تَسْكُنَ حَتَّى قَالَ لَهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ : لو قلتُ : نَعَمْ لَوْجَبْتُ وَلَا اسْتَطَعْتُ ،  
ذُرْونِي مَا تَرَكْتُمْ ، ... » متفق عليه .  
وقوله عليه السلام : « الحجّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوعٌ » رواه أبو داود والنسائي وأحمد  
والحاكم وصحجه .

(٣) في (ع) زيادة : « ستة ».  
(٤) فلو كان هناك مانع من انعدام المواصلات أو وجود عذر ، أو قطاع طرق يذهبون بحياة  
الناس فلا يجب الحج ، وكذلك الاستطاعة المادية للقيام بحاجة الحج ، فمن لم يوجد مالاً سقط عنه  
فرض الحج .

(٥) الإحرام : هو زيارة الدخول في التسلك (الحج والعمرة) . انظر : (القاموس الفقهي ص ٨٥) .

(٦) طواف الإفاضة : طواف يوم النحر ، يتصرف الحاج من مني فیطوف ، ويعود .  
انظر : (القاموس الفقهي ص ٢٩٢) .

والمرأة<sup>(١)</sup> ، والوقوف بعرفة وقت الحجّ<sup>(٢)</sup> ، واختلاف في جمّرة العقبة<sup>(٣)</sup> .

### والحجّ على ثلاثة أضرب<sup>(٤)</sup> :

إفراد الحجّ وحده عند الإحرام ، وهو أفضليها ، وقرانه مع العمرّة معاً ، والتمتع ، وهو أن يتعمر غير المكى في أشهر الحجّ الثلاثة : شوّال والشهرين اللذين بعده ، ثم يحل ويحج من عامه .

ولا يكون مُتَمَّتاً إلّا بشرط ستة : أن لا يكون مكياً<sup>(٥)</sup> ، وأن يجمع بين العمرّة والحجّ في عام واحد في سفر واحد ، وتكون العمرّة مقدمة ، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحجّ ، ويُحرّم بالحجّ بعد الإحلال منها . وعلى القارئ غير المكى والتمتع الهذى<sup>(٦)</sup> يتحرّه بيته بعد الفجر يوم النّحر إن وقفت بعرفة وألا نحرّه بمكة ، فإن لم [يجد]<sup>(٧)</sup> صائم ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعينه في أهلة إذا رجع<sup>(٨)</sup> .

(١) السعي : المشي بين الصفا والمروءة ، وانظر (القاموس الفقهي ص ١٧٣) .

(٢) الوقف بعرفة : وذلك من بعد ظهر يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر .

(٣) ذهب الجمهور إلى أن رمي الجمار واجب ، وليس بركن ، ومن تركه فعليه دم .

فعن جابر - رضي الله عنه - قال : « رأيُ النبي ﷺ يرمي الجمّرة على راحلته يوم النّحر » رواه مسلم والنسائي وأحمد .

(٤) أضرب : أنواع .

(٥) لقوله - عز وجل - : « ... ذلك لمن لم يكن أهلاً حاضري المسجد الأحرام ... » [البقرة/١٩٦] ، واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام .

(٦) وأقله شاة ؛ لقوله عليه السلام : « الشاة تجزئ » رواه البخاري ، ولقوله عليه السلام : « فمن تمنع في هذه الأيام فعليه دم أو صوم » رواه البخاري .

(٧) في (ع) : « يجده » .

(٨) لقوله - عز وجل - : « ... فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعينه إذا رجعتم ... » [البقرة/١٩٦] .

## وَسُنْتُهُ خَمْسُونَ سُنَّةً :

وقد سردنها على نسبت الحجج من الإحرام إلى تمامه لتعلم كيفية مع ذكرنا لفِرائض الحجج وأركانه المتقدمة أثناء ذلك .

فَأَوْلُها أَنْ يُحْرِم فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ الْثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> ، وَالْإِحْرَام مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> .

## وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةُ :

ذُو الْخَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَوْنٌ<sup>(٥)</sup> لِأَهْلِ تَبَدِّيْدٍ ، وَالْجَحْفَةُ<sup>(٦)</sup> لِأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَيَلْمَلْمُ<sup>(٧)</sup> لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، وَذَاتُ عَرْقٍ<sup>(٨)</sup> لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ وَرَاءِهِمْ ، وَمِنْ مَنْزِلَهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَيُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلَهُ ، وَأَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَعَلَى مَتَعْدِي الْمِيقَاتِ دُونَ إِحْرَامِ دَمٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَجَابِرٍ وَالْشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : « إِلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ الْثَّلَاثَةِ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَذَهَبَ الْأَحْنَافُ وَمَالِكُ وَأَحْمَدٌ : إِلَى أَنَّهُ يَصْحُ مِنَ الْكُرَاهَةِ » .

(٢) الْمَوَاقِيتُ : جَمْعُ مِيقَاتٍ ، وَهِيَ : مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٍ وَمَكَانِيَّةٍ ، فَالْمَانِيَّةُ : هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ إِلَّا فِيهَا ، وَالْمَكَانِيَّةُ : هِيَ الْأَماْكِنُ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا مِنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ ، وَانْظُرْ فِي الْفَقِهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ (٦٣٧ ، ٦٣٩) .

(٣) قَالَ ابْنُ الْمَذَارِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مُؤْخِرَ قَبْلِ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مَحْرُمٌ ، وَهُلْ يَكُرُهُ قَيْلٌ : نَعَمْ .

(٤) ذُو الْخَلِيفَةِ : مَوْضِعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَكَّةَ ٤٥٠ كِيلُومِترًا يَقْعُدُ فِي شَمَالِهَا ، فَقَهُ السَّنَةِ (٦٥٢/١) .

(٥) قَرْنُ الْمَنَازِلِ : وَهُوَ جَبَلٌ شَرْقِيٌّ مَكَّةَ يَطْلُبُ عَلَى عَرْفَاتٍ ، فَقَهُ السَّنَةِ (٦٥٢/١) .

(٦) الْجَحْفَةُ : مَوْضِعُ فِي الشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ مِنْ مَكَّةَ ، بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا ١٨٧ كِيلُومِترًا .

فَقَهُ السَّنَةِ (٦٥٢/١) .

(٧) يَلْمَلْمُ : جَبَلٌ يَقْعُدُ جَنُوبَ مَكَّةَ ، بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا ٥٤ كِيلُومِترًا ، فَقَهُ السَّنَةِ (٦٥٢/١) .

(٨) ذَاتُ عَرْقٍ : مَوْضِعُ فِي الشَّمَالِ الْشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ ، بَيْنِهِ وَبَيْنِهَا ٩٤ كِيلُومِترًا .

(٩) وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى ذَلِكَ مَنْتِي مِنْ مِيقَاتِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَانِبَلِيَّةُ

إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَمْكُنَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَالْأَحْنَافُ قَالُوا : إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ .

والغسل عند الإحرام<sup>(١)</sup>، والتَّجَرُّد من التَّمِيُّط<sup>(٢)</sup>، والخلفاف للرِّجال<sup>(٣)</sup>، وما له حارك من النَّعال [يَشْتُرُ بَعْضَ الْقَدْمِ]<sup>(٤)</sup>[٥]، وكشف الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ لِلرِّجُلِ ، وَالْوَجْهِ [وَحْدَه]<sup>(٦)</sup>[للمرأة<sup>(٧)</sup>] ، ثُمَّ أَن يُخْرِمْ إِثْرَ صَلَاتِهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَن تَكُونْ نَافِلَةً<sup>(٨)</sup> ، فَيَتَوَى بِقَلْبِهِ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً ، ثُمَّ التَّلِيَّةَ<sup>(٩)</sup> ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَوَتْ بِهِ الرَّاجِلَةُ ، أَوْ أَحْدَى فِي الْمَسْنَى إِنْ كَانَ رَاجِلًا ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهِ<sup>(١٠)</sup> مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ [وَيَأْبَى]<sup>(١١)</sup> فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرِيفٍ ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّفَاقِ ، وَبِالْمَسَاجِدِ ، وَبِمَسْجِدِ مَنَى ، وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُشَتَّحِبُ عِنْدَ دُخُولِهِ لِلطَّوَافِ الْأُولَى أَنْ يَقْطُعُهَا حَتَّى يَتَمُّ

(١) قال ابن عمر - رضي الله عنهم : « من السنة أن يغسل إذا أراد الإحرام ... » رواه البراء والدارقطني والحاكم وصححه ، « وأمْرَه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَحَايَنِ وَالْمُقْسَاءِ أَنْ تَغْتَسِلُ » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، فالطاهر من باب أولى .

(٢) « لفعله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَلِبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّداءِ » رواه البخارى .

(٣) وللمرأة كذلك لقول عائشة - رضي الله عنها - : « رخص رسول الله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَنَسَاءِ فِي الْخَيْرَيْنِ » رواه أبو داود .

(٤) في (خ) : « يَسْدِدُ بَعْضَ قَدْمِهِ بِالْقَدْمِ » .

(٥) أجاز المالكية والشافعية والأحناف التعلين ، « وأمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْحُفَّ » متفق عليه وهو مذهب الجمهور .

(٦) في (خ) : لا توجد هذه الكلمة .

(٧) وتكشف اليدين كذلك لقول ابن عمر - رضي الله عنهم - : « نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ » ، والقفاز (ما يلبس في اليد) رواه أبو داود والحاكم .

(٨) « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكِعُ بَذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ » رواه مسلم .

(٩) لقوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « مَنْ سَعَى وَنَكِمْ فَلِيَهُ فِي حَجَّهُ » رواه أحمد وابن حبان ، وقال الشافعى وأحمد : إنها شَتَّة ، وقال الأحناف : إنها شَرْط لاصحاح الإحرام بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : إلى أنها واجبة يلزم برకتها دم .

(١٠) لقوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى : « جَاءَنِي جَبِيلٌ فَقَالَ : مَرْأَةُ صَاحِبِكَ فَلَيَرْفَعُوا أَصْرَارَهُمْ بِالْتَّلِيَّةِ ... » رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه .

(١١) في (ع) : لا توجد هذه الكلمة .

سعيه بين الصيفا والمروءة ، ويقطعها الحاج بعد الرّواه من يوم عرفة<sup>(١)</sup> ، وعند الرّواح إلى الموقف ، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات<sup>(٢)</sup> ، وإن كان إحرامه من التّنعيم<sup>(٣)</sup> ونحوه يدخل بيوت مكة .

وهي : « لَبَيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ »<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ الغسل لدخول مكة<sup>(٥)</sup> دون تدلي<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ طَوَافُ الْقُدُومِ لغير المكى<sup>(٧)</sup> ، فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر بيده . ثم يجعل البيت عن يساره ، ويطوف خارج الحجر سبعة أسواط ، ثلاثة منها خبث ، وأربعة مشى<sup>(٨)</sup> ، وليس ذلك على النساء<sup>(٩)</sup> ، ولا في غير طَوَافِ الْقُدُومِ .

(١) وهو مذهب مالك ، الذي نميل إليه : « أَنَّه يبدأ من الإحرام حتى رمى جمرة العقبة يوم التّحرر بأول حصاة ، ثم يقطعها ، فإن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الحمرة » متفق عليه .

(٢) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْسِدُ عَنِ التَّلِيَّةِ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا اشْتَلَمَ الْحَجَرَ » رواه الترمذى وحسنه والعميل عليه عند أكثر أهل العلم .

(٣) قيل : « من الجعرانة أو التّنعيم » .

(٤) متفق عليه ، رواه البخارى (١٧٠/٢ ، ٢٠٩/٧ ، ٢٠٩) ، ومسلم (١٩ . ٢٠ . ٢١) ، وأبي داود (١٨١٢ ، ١٨١٣) ، والترمذى (٨٢٥) ، والنسائى (١٥٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩/٥) وغيرهم .

(٥) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « من الشّرعة أن يتغسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة » رواه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه .

(٦) ذهب المالكية إلى جعل اللّذك (وهو حك الجلد أو مسحه باليد وغيرها) من فرائض الغسل .

(٧) طَوَافُ الْقُدُومِ : وينتسب إلى « طواف التّنجية » لأنّ تنجية البيت ، وتحية الدخول ، لأن دخول المسجد الحرام يقتضي التّنجية ، وتحية الطّراف ... وهذا الطّراف ليس بركن ولا واجب ، وإنما شرعة قاموس الحج والعمره ص ١٥٨ ) .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٤٤/٣٤) : « وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القديم » .

(٨) لقول جابر : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرماه (فوق المشى ودون العذر) ومع هر الكفين ) ثلاثة ، ومشى أربعا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام » رواه مسلم .

(٩) وبه قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٤٠/١) ، ولقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « ليس على النساء سقى (رمي) بالبيت ولا بين الصيفا والمروءة » رواه البيهقي .

ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والجثث<sup>(١)</sup>، وسُنّة العورّة<sup>(٢)</sup>، والمُوالاة ما يشترط في الصلاة إلّا التفرّق اليسيير<sup>(٣)</sup>؛ وإذا قامت عليه صلاة فيصلّيها وبيني<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ صلاة ركعتين<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يتسلّم الحجر ، ثم الأخذ في السعى ، فيبدأ بالصّفّا فيصعد<sup>(٦)</sup> عليها حتى يرّى البيت ويهلّل ويُكبّر ويُدْغُو ، ثُمَّ ينحدّر ماسياً إلى المَرْوَة ، فإذا ظهر عليها<sup>(٧)</sup> فعل مثل ذلك حتّى يكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه ويختتم بالمرّوة .

وها هنا يتّم عمل المعتمر<sup>(٨)</sup>، ويخلق ، فأما الحاج ، فإذا تم سعيه فعليه الخروج إلى مني يوم التّرويّة<sup>(٩)</sup> ، وهو الثامن من ذي الحجّة ، ثم الجمع بين الظّهر والعصر بعرفة يوم التّاسع ، ثم الوقوف [بسفح]<sup>(١٠)</sup> جبلها من<sup>(١١)</sup> حينئذ إلى غروب الشّمس<sup>(١٢)</sup> بالتّزام التّهليل والتّكبير والدّعاء

(١) لقوله عليه السلام : « الطواف صلاة ... » رواه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢) لقوله عليه السلام : « ... ولا يطوف بالبيت عريان ... » متفق عليه .

(٣) وهذا مذهب مالك وأحمد ، وذهب الحنفية والشافعية : إلى أن الملاة سنة فلا يبطل الطواف إذا كان التفرّق كثيراً بلا عناد ، وخالف المالكية والحنابلة .

(٤) فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّه كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَنَى (أَكْمَلَ) عَلَى مَا مَاضَى مِنْ طَوَافِهِ » .

(٥) « ثبوته عنه عليه السلام ذلك » رواه مسلم .

(٦) ، (٧) لا يشترط لصحة الشّعى أن يرقى على الصّفّا والمروءة ، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما ، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب ، فإن ترك شيئاً لم يجزئه حتى يأتي به ، والصّعود والدعاء والتهليل مع استقبال البيت من المستحبات ، وكذلك الشّعى والمشى .

(٨) لأنّ التّمرة أركانها ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصّفّا والمروءة .

(٩) وكان الحسن يخرج إلى مني قبل يوم التّرويّة ب يوم أو يومين وكرهه مالك ، وكذلك الإقامة يوم التّرويّة بمكة حتّى يمسى ، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة ، ثم المبيت بمكّة اقتداء بالنبي عليه السلام .

(١٠) في (خ) : « بصفح ». (١١) لقوله عليه السلام : « الحجّ عرفة » رواه أصحاب السنن .

(١٢) هذا مذهب المالكية والشافعية : أن مدة الوقوف إلى الليل سنة ، ويرى جمهور العلماء : أن الوقوف من زوال اليوم التّاسع إلى طلوع الفجر .

راكباً<sup>(١)</sup> ، ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مُزدَلْفَة<sup>(٢)</sup> ، والجُمْعُ بِهَا بَيْنَ العشرين ، والمُبِيتُ بِهَا ، وإتِيَانُ المُشْعَرِ الْحَرَامَ بَعْدَ صَلَاتِ الصَّبْحِ بِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَالثَّكِيرُ وَالتَّهْلِيلُ ، ثُمَّ الرَّجِيلُ مِنْهُ بَدْفُعِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْإِسْفَارِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْهَرَوْلَةُ إِذَا مَرَّ بِيَطْنَ مُحَسِّرٍ ، ثُمَّ رَمَيْ جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا ضَحْكًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٥)</sup> راكباً كَمَا أَتَى ، وَهِيَ سَبْعَ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ<sup>(٦)</sup> مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ ، ثُمَّ نَحْرُ الْهَذِي<sup>(٧)</sup> لَمْ سَاقَهَا قِيَاماً بَعْدَ أَنْ تَشْعُرَ<sup>(٨)</sup> وَتَقْلِدَ<sup>(٩)</sup> مِنْ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ ، يَنْحِرُ مِنْهَا مَا وَقَفَ بِهِ بَعْرَفَةَ هَمَّيْ وَمَا لَمْ يُوقَفْ بِهِ بَهَا فِيمَكَةَ<sup>(١٠)</sup> ، وَبَعْدَ رَمَيِّ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ شَيْءٍ حَظْرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الصَّيْدِ<sup>(١١)</sup>

(١) لقوله عليه السلام : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةٍ » رواه الترمذى وأحمد.

(٢) ، (٣) ، (٤) « فَقَدْ أتَى عَلَيْهِ الْمُزَدَلْفَةَ ، فَجَمِيعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » رواه مسلم ، وهو شَيْءٌ يُاجْمَعُ الْعُلَمَاءَ .

وعن جابر - رضى الله عنه - : « أَنَّهُ عَلَيْهِ لَئِنَّا أَتَى الْمُزَدَلْفَةَ صَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، ثُمَّ اسْطَعَجَ حَتَّى طَلَعَ الْفَغِيرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ زَرَبَ الْفَصَوَافَهُ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ ، لَمْ يَنْزُلْ وَاقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا » رواه مسلم .

(٥) من طلوع الشمس إلى الْوَالِ (وقت صلاة الظَّهِيرَةِ) .

(٦) يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ذَلِكُ » رواه مسلم .

وقال ابن حجر : « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

(٧) الْهَذِي : مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعْمِ (الْأَبْلَى ، وَالْبَقَرُ ، وَالْمَاشِيَةِ) .

انظر : (الوسِيْطِ مَادَةُ : هَذِي) .

(٨) الإِشْعَارُ : أَنْ يَطْعَنُ فِي سَنَامَهَا (الْأَبْلَى) يَبْتَسِعُ (مُشَرِّطٌ) وَنَحْوُهِ حَتَّى يَسْبِيلَ الدَّمِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَمَةً أَنَّهَا هَذِي لَهُ تَعَالَى ، وَانْظُرْ الرَّازِهِ وَتَهْذِيبَ الْلُّغَةِ (٢٩١/١) .

(٩) التَّقْلِيدُ : هُوَ أَنْ يَعْلَقَ فِي غُنْقَنِ الْهَذِي قَطْعَةً مِنْ جَلْدِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَذِي .

انظر : القاموس الفقهي (ص ٣٠٨) .

(١٠) لقوله عليه السلام : « كُلُّ مُتَّى مُنْحَرٌ ، وَكُلُّ الْمُزَدَلْفَةَ مُوْقَفٌ ، وَكُلُّ فَجَاجٌ مَكَةُ طَرِيقٍ ، وَمُنْحَرٌ » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... وَخُرُومٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُفِنَمْ حَرَمًا ...﴾ [المائدة/ ٩٦] .

وَالنِّسَاءُ<sup>(١)</sup> وَالطَّيْبُ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْحَلَاقُ أَو التَّقْصِيرُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِثْرَ ذَلِكِ إِلَى مَكَةَ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَى هِيَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ الْأُولَى الَّذِي ذَكَرْنَا<sup>(٤)</sup> ، وَيُرْكَعُ بَعْدَ رُكُوعِتِينَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرْمَلُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ عِرْفَةَ مَرَاهِقًا فَلَمْ يَطْفُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا سَعْيٍ ، أَنْ يَسْعَى بِإِثْرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ كَمَا تَقْدِمُ ، وَبَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَحْلُّ الْمُحْرَمُ وَيَبْتَحَ لَهُ كُلُّ مَا مُنِعَّ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ الرُّجُوعُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَنِّي ، وَالْمِبَيْتُ بِهَا أَيَّامُ الشَّشِيرِيْقِ ، وَرَفِيْقُ الْمُلَائِكَةِ الْأَيَّامِ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ ، كُلُّ جَمَرَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ، وَيَقْفَى لِلْدُعَاءِ فِي الْجَمَرَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ دُونَ الْأُولَى ، [وَرَمِيمُهُما]<sup>(٨)</sup> مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ النَّفَرُ إِلَى مَكَةَ إِثْرَ آخِرِ جَمَرَةٍ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، مِنْ أَيَّامِ الشَّشِيرِيْقِ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهَرِ ، فَيَصَالِي فِي الطَّرِيقِ ، وَلِلْمُتَعَجِّلِ النَّفَرُ قَبْلَ هَذَا يَوْمٍ ، ثُمَّ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِمَكَةَ لِغَيْرِ الْمُكَى عَلَى الصَّفَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَسَنْتَهُ اتِّصَالِهِ بِالسَّفَرِ ، فَمَنْ أَقامَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ .

### وَمِنْ سُنَّةِ الْحَجَّ :

الْعُمَرَةُ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ ، مِنْ سُنَّتِهِ : النُّسُكُ [فِيهِ بَدْمٌ]<sup>(٩)</sup> .

(١) وقد ألقى على ، وعمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم - من أصحاب من أهلة (جامع) وهو محرم بالحج فقلوا : « ينفذان لوجههما ، حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى » .

(٢) لقوله عليه السلام : « الحاج الشَّيْعَثُ (الذِي لَا يهتم بشعره) ، التَّقْلِيلُ (غير المعطر) » رواه البزار بسنده صحيح .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسِيْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينَ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسُكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ [الفتح / ٢٧] أى إما أن يحلق الشعر كله أو بعض منه ، وهو التقسيم .

(٤) وهو طواف الإفاضة ، وهو ركن لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْقَيْقِ ﴾ [الحج / ٢٩] .

(٥) تقدم دليله (ص ٤٦) .

(٦) الرمل : الهرولة ، وهي أسرع من المشي مع تقارب الخطى ، وانظر (الوسقط مادة : رمل) .

(٧) حتى وطء النساء . (٨) في (ع) : « ورميهما » .

(٩) في (خ) : لا توجد هذه الكلمة .

## وَمُسْتَحِبَّاتُهُ وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَضِيلَةً :

الإفراد به دون التمتع والقرآن<sup>(١)</sup> ، والاقتصار في عقده من حجج أو عمرة على النية دون نطقي ، والإحرام في البياض<sup>(٢)</sup> ، وصلوة نافلة قبله<sup>(٣)</sup> ، وأن يكون أشعث أغبر رث الهيبة<sup>(٤)</sup> ، وأن يدخل مكة من كداء بأعلاها ، ويخرج من كداء بأسفلها ، وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة ، إلأا الطواف فإنه شرط في صحته ، وأن يتسلل للوقوف بعرفة ومزدلفة ، وللطواف بالبيت ، ولكن كل غسل بعد غسل الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك ، والخطب<sup>(٥)</sup> في بطن المسيل في السعي ، وركوع الطواف عند المقام ، والدعاء عنده ، والإكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء والتكبير أيام الحجج وفي مشاهده ، وتعجيز طواف الإفاضة يوم النحر ، والثانية على كل شرف<sup>(٦)</sup> ، وعند مجتمع الرفاق ، وأذكار الصلوات ، وفي المساجد ، والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعریج<sup>(٧)</sup> على غيره ، وأن يدخل من باب بنى شيبة ، واستلام الحجر كلما مر به في الطواف إن قدر وإن وضعت عليه اليد ووضعت على الفم<sup>(٨)</sup> ، ووضع اليد

(١) هذا ما ذهب إليه المالكية والأحناف : إلى أن القرآن أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، وذهب الشافعية : إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القرآن ، وذهب الحنابلة : إلى أن التمتع أفضل من القرآن والإفراد وهذا هو الأسهل على الناس .

(٢) لقوله عليه السلام في النهي عن بعض أنواع اللباس : « ولا ثوباً مثثة ورس (نبت أصفر يصيف به) متفق عليه .

(٣) قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : كان النبي عليه السلام يركع بذى الحليفة ركعتين رواه مسلم .

(٤) لقوله عليه السلام : « الحاج الشعث (من يترك رأسه بدون تمثيط) ، التفل (تارك الطيب) » .

(٥) الحب : وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى ، ويكون بين الميلين الأخضرین الموضوعین على حافتي الوادی القديم الذى خبت فيه هاجر . انظر : (القاموس الفقهي ص ١١١) .

(٦) الثلية : أن يقول الحاج : « ليك اللهم ليك ، ليك لاشريك لك ليك ، إلأ الحمد ، والثئمة ، لك والمملک ، لا شريك لك ليك » . انظر : (القاموس الفقهي ص ٣٢٨) .

(٧) التعریج : أى الصعود والذهاب ، وانظر (الوسیط مادة : عرج) .

(٨) أى قبة .

على الرُّكْن اليماني كذلك ، ومن لم يقدر على شيءٍ من هذا أشار بيده وكبير ومصري ، والخلق للرجال دون التقصير إلا من لبد ، فيلزمه الخلاق<sup>(١)</sup> ، والحجج مashiماً لمن قدر عليه ، وقيل : الرُّكوب أفضل ، وتولى نحر هديه بيده<sup>(٢)</sup> ، وزيارة قبر رسول الله عليه صلواته وشرف وكرم<sup>(٣)</sup> .

### ومخطوراته خمسة وعشرون أيضاً :

لبس المخيط<sup>(٤)</sup> للرجال ، ولبس البرانس<sup>(٥)</sup> والعمامات والقلانس<sup>(٦)</sup> ، وتعطية رأسه ووجهه ، ولبس الخفين<sup>(٧)</sup> ، والجرموقين<sup>(٨)</sup> ، وما في معناهما مما هو أخفض منهما مع القدرة على النعالين ، ولبس القفازين<sup>(٩)</sup> ، وهذا للرجال<sup>(١٠)</sup> .

وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستر وجهها ويديها ، فهو إحراهامها ،

(١) لقوله عليه صلواته : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُخْلَقِينَ ثَلَاثَةً » ، ثم قال : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُنَقْصِرِينَ » متفق عليه .

(٢) لفعله عليه صلواته ذلك ، فإن لم يكن يحسن الذبح توأه غيره .

(٣) ليتال شرف الصلاة فيه ، ولقوله عليه صلواته : « صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سَوَاء إِلَّا التَّشِيجِ الدَّحِيرَامَ » رواه مسلم ، وقوله عليه صلواته : « لَا تُشَدُّ الرُّحال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدِ الدَّحِيرَامَ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » رواه أبو داود .

(٤) المخيط : ماليس على قدر العضو ، وانظر فقه السنة (٦٧٣/١) .

(٥) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، وانظر (الوسقط مادة : بربنس) .

(٦) القلانس : الطقية ، وانظر (الوسقط مادة : قلننس) .

(٧) الخفين : وهو شيء يلبس في الرجل ، كالثعلب ، غير أنه رقيق ويفطى الكعبين . انظر : (الوسقط مادة : خفف) .

(٨) الجرمونق : الخف القصير ، وانظر (الوسقط مادة : جرمق) .

(٩) القفازين : الحوانى (الجورب) ، وانظر (الوسقط مادة : قفز) .

(١٠) لقوله عليه صلواته : « لَا يَلْبِسُ الْمُنْحَرِمُ : الْقَبِيْص ، وَلَا الْعَمَامَة ، وَلَا الْبَرْنَس ، وَلَا السَّرَّاوِيل ، وَلَا ثِيَابًا مُتَسَّهَّةً وَرَسْ (نَفَتْ أَصْفَرَ يَصْبِغُ بِهِ) ، وَلَا زَعْفَرَان ، وَلَا الخفَين إِلَّا أَلَا يَجِدْ نَفَلَيْن فَلِيَقْطُعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن » متفق عليه .

ولبس المصبوغ بالرَّغْفَانِ والورس<sup>(١)</sup> ، وخلق شعر الرأس ، وسائل الجسد ، أو تشقه أو قصه ، وقص الأطفال ، واستعمال الطيب ، أو مسنه ، وإزالة الشعث عن رأسه أو بذنه بدنه أو ترجيله<sup>(٢)</sup> ، أو غسل ذرنيه<sup>(٣)</sup> ، وقتل القمل<sup>(٤)</sup> ، وقتل الصيد ، وصيده<sup>(٥)</sup> ، وإمساكه إن صاد غيره ، والأكل من صيد حلال صيد من أجل الحرام<sup>(٦)</sup> ، وأمّا صيد الحرم أو صيد الحرم فغير ذكى لا يُؤكل ، والاستمناء ، والإيلاج ، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ، والخطبة له<sup>(٧)</sup> ، والكحل للمرأة وإن لم يكن فيه طيب ، واختلاف في الرجل<sup>(٨)</sup> ، والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين<sup>(٩)</sup> ، وطرح القراد وشبيهه عن بيته<sup>(١٠)</sup> .

### وَمَكْرُوهاتُهُ خَمْسَةُ وَعَشْرُونَ أَيْضًا :

الإحرام قبل أشهر الحجج وقبل اليمقات<sup>(١١)</sup> ، والإكثار من التلية ، ورفع الصوت بها في المساجد لكنه يُسمِع نفسه ومن يليه إلا المسجد

(١) الورس : نبت أصفر يصبح به ، وله ريح طيب ، وانظر ( الوسيط مادة : ورس ) .

(٢) الترجيل : التسريح ، والتمشيط ، وانظر ( الوسيط مادة : رجل ) .

(٣) الدُّرن : الوسخ ، وكان الصحابة يغسلون ، ولا شيء في ذلك .

انظر : ( الوسيط مادة : درن ) .

(٤) أجاز ابن عباس وعطاء - رضي الله عنهم - « قتل القمل ، والقراد عن العبر » .

(٥) تقدم الكلام عنه .

(٦) لقوله عليه السلام في صيد أبي قحافة الذي صاده قبل أن يحرم : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما يقى من لحمها » متفق عليه .

(٧) لقوله عليه السلام : « لا ينكح الحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه مسلم .

(٨) وأجازه ابن عباس - رضي الله عنهم - للتداوی ، وذهب الحنابلة والشافعية والأحناف : إلى جوازه للتداوی أو للزينة مالم يكن فيه طيب .

(٩) أجاز الشافعية الخضاب للرجل في جميع الجسد ما عدا اليدين والرجلين ، وأما الحنابلة فأجازوه ما عدا الرأس .

(١٠) تقدم الكلام عن ذلك في (٤) .

(١١) تقدم الكلام عن ذلك (ص ١٣٣) .

الحرام ، ومسجدٌ متى فيرفع بها صوتهُ كما يرفعهُ في غيرهما من المواقع<sup>(١)</sup> ، ولبس المعصفر ، والتلبية في الشعى وفي الطواف<sup>(٢)</sup> ، وقراءة القرآن فيه<sup>(٣)</sup> ، وكثرة الكلام<sup>(٤)</sup> ، وشرب الماء إلا لمضرِّ ، وتغطية ما فوق الذقن<sup>(٥)</sup> ، وشم الطيب<sup>(٦)</sup> ، ودخول الحمام<sup>(٧)</sup> ، وشم الريحان ، أو غسل اليدين<sup>(٨)</sup> ، وغمس الرأس في الماء ، ومجادلة النساء ، ورفث القول<sup>(٩)</sup> ، وأكل ما فيه طيب ، والحجامة<sup>(١٠)</sup> ، والظلل في غير بيت ولا خباء<sup>(١١)</sup> ، والسجود على الحجر الأسود ، وتفيل اليد إذا وضعَت عليه أو على الرُّكْنِ اليماني ، بل توضع على الفم من غير تقبيل<sup>(١٢)</sup> ، والمبيت بمزدلفة في بطنه مُحسن<sup>(١٣)</sup> ، والوقوف بعرفة في جبالها ، لكن في سفح الجبل ،

(١) هذا قول مالك ، والجمهور على جواز رفع الصوت مطلقاً للأحاديث التي ذكرناها آنفًا .

(٢) واستحبها الجمهور حتى الجمرة ، لفعله عليه<sup>عليه اللهم</sup> .

(٣) لا بأس بقراءة القرآن لأنه ذكر لقوله عليه<sup>عليه اللهم</sup> : « جعل الطواف بالبيت ... لإقامة ذكر الله » رواه أبو داود .

(٤) ويستحب التكبير ، والهليل ، والسبح لفعله عليه<sup>عليه اللهم</sup> وأمره بذلك رواه مسلم .

(٥) أجاز الشافعى ، وطاوس ذلك مع تغطية الوجه عامة من العبار والرماد أو عند هيجان الريح .

(٦) يباح شم ما لا يثبت للطيب ، كالنفاح والسفوجل .

(٧) ورد عن أبي أيوب : أنه كان يدخل الحمام ويغسل فيه ، وهو قول ابن عباس ، قال جابر :

« يغسل المحرم ويغسل ثوبه » .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ...﴾ [ البقرة / ١٩٧ ] .

(٩) قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام ، لقطع الشعر ، وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك .

(١٠) التظلل جائز كله ، لفعل عمر - رضى الله عنه - فيما رواه ابن أبي شيبة ، وفعله أسماء ابن زيد وبلال رواه مسلم .

(١١) أى تقبيل بغير صوت .

(١٢) لقوله عليه<sup>عليه اللهم</sup> : « كل مزدلفة مؤقت ، وارفعوا عن محسن » رواه أحمد ورجاله موثقون ، ول فعله عليه<sup>عليه اللهم</sup> .

إلاً بطن غرنة<sup>(١)</sup> ، فلا يُوقف فيه<sup>(٢)</sup> ، والدفع من المشعر الحرام عند الإسفار وبعده ، لكن قبله<sup>(٣)</sup> إلا للضعف النساء ، والرمى بخضى قد رمى به<sup>(٤)</sup> ، ورُكوب المحامل فيه دون الرجال<sup>(٥)</sup> .

**وأحكام الحجّ وال عمرة إذا فسدا بوطء أو إنزال [أوفوات] :**  
**أونقص رُكوب من أركانها أو فرض من فرض الحجّ أو سنة**  
**من سنهما ثمانيّة أحكام :**

الثمادي على العمل ، والقضاء لما أُسقط ، والتخلل من فائته ، والإعادة ، والتمكيل ، والهدى ، والجزاء ، والفدية ، فيجب [بفسادهما]<sup>(٦)</sup> المرضى على [عملهما وإتمامهما]<sup>(٧)</sup> ، والتخلل بالغمرة لمن فاته الحجّ ، وإعادتهما بعد في أوقاتهما ، كانا تطوعاً أو فرضاً ، إلا المحصر<sup>(٩)</sup> بعده فليتخلل من إحرامه ، ولا قضاء عليه ولا دم<sup>(١٠)</sup> ، والتفرق بين الزوجين

(١) غرنة - بالتون بعد الراء - : هي موضع بين مني وعرفات وزن رطب ، وفي لغة : بضمتين ، وتصغرها : عرينة ، وبها سميت القبلة ، والسبة إليها غرنى .

المصباح المنير ص ١٥٤ ) (المراجع) ، وفي (خ) : « بطن عرفة » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقيل : فيه إجماع .

(٣) فعله عليه عليه : « فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً » رواه مسلم .

(٤) ويجوز الرمي بخضى أحد من المرمى مع الكراهة عند الخفية والشافعية وأحمد ، وذهب ابن حزم إلى المجاز بدون كراهة لعدم ثبوت ما ينهي عن ذلك .

(٥) لا يأس به وخاصة في هذه الأيام التي لا يستطيع الرجال دخول الحرم .

(٦) في (ع) : « بفسادهما » . (٧) في (ع) : « عملها وإتمامها » .

(٨) لقول عمر ، وعلى ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - لمن وطء زوجه في الحج : « ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما » .

(٩) الإحصار : المنع ، وقال الجمهور : يكون من كل حبس الحاج عن البيت : عدو كان ، أم مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو الخوف ، أو ضياع النفقه .

(١٠) هذا قول مالك ، والجمهور : على أنه يذبح ما ييسر من الهدى لقوله - عَزَّ وَجَلَ - :

﴿ ... فَإِنْ أَخْرِزْتُمْ فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ [ البقرة / ١٩٦ ] .

تُشكِّيلاً لهما في القضاء من حين يحرما إلى تمامه ، إذا كانا قد أفسداه بوطء ، وقضاء ما نسي أو ترك منه من سنتهما أو فرض الحجج مما لم يفْتْ وقته<sup>(١)</sup> ، أو نقص حدٌ من حدود ذلك ، وكذلك في احتلال أركانه ، كترك الطواف ، أو شوط منه ، أو من السعى ، أو الطواف منكساً<sup>(٢)</sup> ، أو على غير وضوء<sup>(٣)</sup> ، أو على سَقَائِفِ المَسْجِدِ دون زحام اضطرر إليها ، فإنه يرجع فيفعله على ما يجب ، فإن لم يذكر ذلك حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إحرامه ، ويقضى ما فاته ، ويقضى ما أفسد ، ويلزم الهدى لفساد<sup>(٤)</sup> الحجج وفواته ، بدنة ، وكذلك للمحسر بفرض<sup>(٥)</sup> مع التمادي على أحكامه حتى يحج أو يعتمر ، وكذلك يلزم الهدى من تمنع أو قرن<sup>(٦)</sup> .

والهدى هنا شاة<sup>(١)</sup> ، وكذلك كُلٌّ من ترك سنة من واجبات سنينه ومؤكّداتها كمتعدّى الميقات دون إحرام ، وترك الرمي حتى فات وقته ، وترك النزول بمزيدفة ، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده ، أو التلية جملة ، أو طواف القديوم لغير المرايق ، أو تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة ، أو دخول مكة حلاً ، أو ترك طواف الإفاضة أو بعضه حتى خرجت أشهر الحجج<sup>(٨)</sup> ؛ فمن لم يجد الهدى من هؤلاء كلهم ممن كان

(١) كمن تجاوز الميقات ولم يحرم ، فعليه أن يرجع إليه عند بعضهم .

(٢) أي منكساً كمن يطوف والحجر على يمينه أو يظهره .

(٣) ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بعدم وجوب الطهارة في بعض أعمال الحج ، كالسبعين مثلاً ، والأفضل الطهارة لما فيه من ذكر والبس<sup>عليه السلام</sup> كره الذكر على غير وضوء أو طهارة روى ذلك في الصحيح لقول عمر ، وعلى ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - لمن وطء زوجه في الحج ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

(٤) في (خ) : « فرض » .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَ - : ﴿... فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ ...﴾ [ البقرة / ١٩٦ ] .

(٦) وأقله شاة والزيادة لمن شاء .

(٧) وذلك على خلاف في وجوب الهدى في بعض هذه السنن ، وانظر الفقه على المذاهب

(٨) (١) ٦٣٩ - ٦٥١ .

قد لزمه الدّم قبل عمل الحجّ ، كمتدى الميقاتِ والقارن والممتع وشبيهه ، فليصلّم عشرة أيام ، ثلاثة في الحجّ آخرها آخر أيام التشريق ، وسبعة بعدها<sup>(١)</sup> ، ومن عذاهم صاموها مئَ شاءوا<sup>(٢)</sup> .

وأمّا الجزاء فلقتل الصّيد وأكله ، كما قال الله — عَزَّ وَجَلَّ — :

﴿... فَجَزَاءٌ مُّثْلٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ...﴾ [المائدة/٩٥]<sup>(٣)</sup> ، ينحر بمني إن وقفَ به بعرفة وإلاً فيمكة<sup>(٤)</sup> ، أو قيمة الصّيد طعاماً ، أو صيام يوم عن كل مد<sup>(٥)</sup> .

وأمّا الفدية فلزوال الأذى ، من حلق الرأس<sup>(٦)</sup> ، ولبس المخيط والخفف<sup>(٧)</sup> ، وممس الطيب ، ونحو هذا مما مُنْعَى منه المُحْرَم ، كما قال الله تعالى : ﴿... فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ ...﴾ [البقرة/١٩٦]<sup>(٨)</sup> ، وذلك سِتَّة أيام<sup>(٩)</sup> ، «أو صدقة» ، وذلك إطعام سِتَّة مساكين مدان لكل مُشْكِين ، أو نُسُك ، وذلك شَاهٌ تخرج حيث كانت من البلاد .

والله الموفق للصواب .

(١) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ رَسْبَقَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة/١٩٦] .

(٢) على خلاف يطول ذكره .

(٣) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ...﴾ إلى قوله : ﴿... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ﴾ [المائدة/٩٥] .

(٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كل مئى منحر ... وكل فجاج مكة طريق منحر» رواه أبو داود وابن ماجه .

(٥) أى يقدر ثمن هذا الصّيد ، ثم يشتري بشمنه طعام ، فإن لم يجد يصوم يوماً عن كل مد من هذا الطعام المقدر ، والمد : هو نصف قدح ، وقيل : عن كل نصف صاع يوم ، والصاع أربعة أسداد .

(٦) قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذَى مَنْ رَأَيْهُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أُوْنُسُكٍ ...﴾ [البقرة/١٩٦] .

(٧) يجوز ليس الحفين بعد قطعهما إلى أسفل الكعبين لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ولا الخفين إلا ألا يوجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين» متفق عليه .

(٨) قيل : ثلاثة أيام لما اخرجه البخاري عن كعب بن عجرة قال : حملت إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

هذِهِ وَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُ ، قوَاعِدُ الْإِسْلَامِ الَّتِي مِنْ جَحَدَ قَاعِدَةً مِنْهَا فَهُوَ  
كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ ، خارِجٌ مِنْ جَمِيلَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا مِنْ تَرْكِهَا تَهَاوِنًا وَاسْتِخْفَافًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا ، فَإِنَّ تَرْكَ الْلُّفْظَ  
بِالشَّهَادَتِيْنِ وَلَمْ يَقُلُّهَا [ وَلَا<sup>(٢)</sup> ] مَرَّةً فِي عُمُورِهِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ ، وَلَوْقَالَ مَعَ  
ذَلِكَ : إِنِّي أَقْرَبَ صِحَّتَهَا ، وَأَوْمَنَ بِمَقْنَصَاهَا .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَيُقْتَلُ تَارِكُهَا إِذَا قَالَ : لَا أَصَلِّهَا ، أَوْ قَالَ : أَصَلِّهَا وَلَمْ  
يُصْلِّ ، قُتْلَ حَدًّا لَا كُفُرًا<sup>(٣)</sup> ، عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدْ قِيلَ : يُقْتَلُ كُفُرًا<sup>(٤)</sup> ،  
وَإِنْ كَانَ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ كَرْهًا إِنْ مَنْعَهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ قُهْرَ عَلَى ذَلِكَ  
وَقُوْتَلَ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَنْعَةٌ حَتَّى يُؤَذَّيَهَا أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ  
مُحَارَبَتِهِ مَعَ الْإِيمَانِ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ مُتَهَاوِنًا أَدْبَرَ وَبُولَغَ فِي عُقوْبَتِهِ ، وَحُبسَ عَلَى  
الْتَّوْصِلِ إِلَى اِنْتِهَا كَهْ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْحَجَّ فَمَنْ تَرَكَهُ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِ رُجْرَ وَرُعْظَ وَوَبْخَ ، لِكُونِهِ  
مُوسِعَ الْوَقْتِ .

---

= والجمل يتناثر على وجهي فقال عليه السلام : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاء ؟  
قلت : لا ، قال : ضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحد  
رأسك ». .

(١) لأنها من الأشياء التي علمت بالضرورة لا ينكرها منكر ، ولا يجهلها جاهل .

(٢) في (ع) : « ولو » .

(٣) قتل حَدًّا : أى بإقامـة الحـدـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ تـرـكـهـ ، وـهـ مـعـ ذـلـكـ مـسـلـمـ .

انظر : ( شـرـحـ مـسـلـمـ ٤٢٩ـ /ـ ١ـ ،ـ وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٧/٢ـ ) .

(٤) قتل كُفُرًا : أى قتل كافرًا ، لأنَّه خرج من الجماعة بإنكارها ، وجزاء الخارج ( المرتد عن  
الدين ) كفرا ، وانظر ( شـرـحـ مـسـلـمـ ٤٢٩ـ /ـ ١ـ ،ـ وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٧/٢ـ ) .

(٥) اختلف العلماء خلافاً عريضاً في حكم تارك الصلاة ، وقد أفرد لها ابن القيم رسالة خاصة  
فانظرها ، وانظر كلام التورى في شرح مسلم ( ٤٢٩ / ١ ) ، ونيل الأوطار ( ٧ / ٢ ) .

وَذَهَبَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ  
اعْتَرَفَ بِعُجُوبِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كُفْرِ جَاحِدِ  
وَجُوبِهَا ، وَلَا قُتْلِهِ .


وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْصِمُنَا أَجْمَعِينَ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطْلِ ، وَيُؤْمِنُنَا لِسَدِيدِ الْقَوْلِ  
وَالْعَقْلِ بِنَهْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِرَّاهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ  
الْمَصْطَفَى [ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ] <sup>(١)</sup> ، [ وَحَشِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الرَّوْكِيلَ ] <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) فِي (ع) : « وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا » .

(٢) فِي (خ) : لَا تَوْجُدُ هَذِهِ الْعَبَارَةُ .



# أهم المصادر والمراجع

| م  | اللقب        | تاريخ الوفاة | اسم الكتاب   |
|----|--------------|--------------|--|
| ١  | أبو داود     | ٢٧٥ هـ       | سنن أبو داود: دار إحياء التراث - بيروت .             |
| ٢  | ابن ماجه     | ٢٧٥ هـ       | سنن ابن ماجه : دار الحديث - القاهرة .                |
| ٣  | الترمذى      | ٢٧٩ هـ       | سنن الترمذى : طبع مصطفى البانى<br>الخلبى - القاهرة . |
| ٤  | النسائى      | ٣٠٣ هـ       | سنن النسائى : مكتب المطبوعات<br>الإسلامية بحلب .     |
| ٥  | ابن خزيمة    | ٣١١ هـ       | صحیح ابن خزیمة : المکتب الإسلامی -<br>عمان .         |
| ٦  | أحمد بن حنبل | ٣٤١ هـ       | مسند الإمام أحمد : دار الكتب العلمية -<br>بيروت .    |
| ٧  | الطبراني     | ٣٦٠ هـ       | المعجم الكبير : البيان العربي - القاهرة .            |
| ٨  | ابن منده     | ٣٩٥ هـ       | الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .                |
| ٩  | الحاكم       | ٤٠٥ هـ       | المستدرك : دار المعرفة - بيروت .                     |
| ١٠ | أبو نعيم     | ٤٣٠ هـ       | الخلية : دار الكتب العلمية - بيروت .                 |
| ١١ | ابن حزم      | ٤٥٦ هـ       | الخلی : دار الآفاق الجديدة - بيروت .                 |
| ١٢ | البيهقي      | ٤٥٨ هـ       | السنن الكبرى : دار الكتب العلمية -<br>بيروت .        |
|    |              |              | * شعب الإيمان : دار الكتب العلمية -<br>بيروت .       |

| اسم الكتاب  | تاريخ الوفاة | اللقب        | م  |
|---|--------------|--------------|----|
| التمهيد : مكتبة فضالة الحمدية -<br>المغرب .   | ٤٦٣ هـ       | ابن عبد البر | ١٣ |
| الصلة : الدار المصرية للتأليف .   | ٥٧٨ هـ       | ابن بشكوال   | ١٤ |
| بداية المجتهد : دار المعرفة - بيروت .   | ٥٩٥ هـ       | ابن رشد      | ١٥ |
| الباب : مكتب المشنى - بغداد .   | ٦٠٣ هـ       | الجزري       | ١٦ |
| المغني : دار الكتاب العربي - بيروت .  | ٦٢٠ هـ       | ابن قدامة    | ١٧ |
| معجم البلدان : دار الكتب العلمية -<br>بيروت .   | ٦٢٦ هـ       | ياقوت الحموي | ١٨ |
| المغني في الأباء عن غريب المذهب :<br>المكتبة التجارية - مكة .                                   | ٦٥٥ هـ       | ابن باطیش    | ١٩ |
| شرح صحيح مسلم : دار القلم - بيروت .<br>* تهذيب الأسماء واللغات : دار الكتب<br>العلمية - بيروت . | ٦٧٦ هـ       | النبوى       | ٢٠ |
| وفيات الأعيان .   | ٦٨١ هـ       | ابن خلkan    | ٢١ |
| لسان العرب : دار المعارف - القاهرة .  | ٧١١ هـ       | ابن منظور    | ٢٢ |
| مجموع الفتاوى : مكتبة ابن تيمية -<br>القاهرة .  | ٧٢٨ هـ       | ابن تيمية    | ٢٣ |
| مراصد الاطلاع : دار الجليل - بيروت .  | ٧٣٩ هـ       | البغدادى     | ٢٤ |
| الإحسان بتقرير صحيح ابن حبان :<br>دار الكتب العلمية - بيروت .                                   | ٧٣٩ هـ       | ابن بلبان    | ٢٥ |
| تذكرة الحفاظ : دار الكتب العلمية -<br>بيروت .   | ٧٤٦ هـ       | الذهبي       | ٢٦ |
| * العبر : مطبعة حكومة الكويت .  |              |              |    |

| م  | اللقب         | تاريخ الوفاة | اسم الكتاب   |
|----|---------------|--------------|--|
| ٢٧ | ابن القيم     | ٧٥١ هـ       | * سير أعلام النبلاء : مؤسسة الرسالة -<br>بيروت .   |
| ٢٨ |               | ٧٧٤ هـ       | زاد الميعاد : مؤسسة الرسالة - بيروت .<br>* مدارج السالكين : السنة الحمدية .                          |
| ٢٩ | ابن أبي العز  | ٧٩٢ هـ       | تفسير ابن كثير : دار القلم - بيروت .<br>* البداية والنهاية : مكتبة المعارف -<br>بيروت .              |
| ٣٠ | ابن فرحون     | ٧٩٩ هـ       | شرح العقيدة الطحاوية : المكتب<br>الإسلامي - عمان .   |
| ٣١ | ابن حجر       | ٨٥٢ هـ       | فتح الباري : المطبعة السلفية - القاهرة .<br>* الإصابة : دار الكتب العلمية - بيروت .                  |
| ٣٢ | ابن تغري بردى | ٨٧٤ هـ       | النجوم الزاهرة: الهيئة المصرية العامة<br>للكتاب - القاهرة .  |
| ٣٣ | السيوطى       | ٩١١ هـ       | طبقات المفسرين : دار الكتب العلمية -<br>بيروت .  |
| ٣٤ | ابن العماد    | ٩١٠٨٩ هـ     | شذرات الذهب : دار المسير - بيروت .   |
| ٣٥ | الشوكانى      | ٩١٢٥٠ هـ     | السليل الجرار : لجنة إحياء التراث<br>الإسلامي - القاهرة .<br>* نيل الأوطار: مكتبة الكليات الأزهرية . |
| ٣٥ | حسن خان       | ١٣٠٧ هـ      | قطف الثمر: دار الكتب السلفية - القاهرة .   |

\* \* \*

## مَرَاجِعُ حَدِيثَةٍ مَرْتَبَةً أَبْجَدِيًّا

- ١ - قام منه : للألبانى ، المكتب الإسلامى - عمان .
- ٢ - صفة صلاة النبي ﷺ : للألبانى ، المكتب الإسلامى - عمان .
- ٣ - فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري - دار إحياء الثراث العربى - بيروت .
- ٥ - القاموس الفقهي : لسعدى أبو حبيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
- ٦ - الموجز في أصول الفقه : لحمد عبيد الله الأشعري ، دار السلام - القاهرة .

\* \* \*

# فِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الموضوع                      |
|--------|------------------------------|
| ٥      | مقدمة                        |
| ١٣     | مقدمة الحق                   |
| ١٧     | ترجمة القاضى عياض            |
| ٢٣     | الصفحة الأولى من المخطوطة    |
| ٢٥     | الصفحة الأخيرة من المخطوطة   |
| ٢٧     | الإعلام بحدود وقواعد الإسلام |

## القاعدة الأولى

### الشهادتان

|    |                      |
|----|----------------------|
| ٣٣ | واجباتها             |
| ٣٥ | مستحباتها            |
| ٣٧ | العشر المحق وجودها   |
| ٣٩ | العشر المتيقن ورودها |

## القاعدة الثانية

### الصلوة

|    |                             |
|----|-----------------------------|
| ٤٥ | أقسامها                     |
| ٤٥ | الفرض على الأعيان من الصلاة |
| ٤٥ | الفرض على الكفاية من الصلاة |
| ٤٦ | السنن من الصلوات            |
| ٤٦ | الفضائل من الصلوات          |
| ٤٨ | صلوة التطوع                 |

| الصفحة               | الموضوع   |
|----------------------|---|
| ٤٨                   | الصلوات المختصة بالأسباب ..... الصلوات المختصة بالأسباب   |
| ٤٩                   | الأوقات التي تمنع فيها الصلاة ..... الأوقات التي تمنع فيها الصلاة                                 |
| <b>الصلوات الخمس</b> |   |
| ٥١                   | شروطها ..... شروطها   |
| ٥٢                   | أحكامها ..... أحكامها   |
| ٥٢                   | فرائضها ..... فرائضها   |
| ٥٦                   | سننها ..... سننها   |
| ٥٨                   | فضائلها ، ومستحباتها ..... فضائلها ، ومستحباتها   |
| ٦١                   | مكروراتها ..... مكروراتها   |
| ٦٣                   | فسداتها ..... فسداتها   |
| <b>صلاة الجمعة</b>   |   |
| ٦٥                   | شروط وجوبها وعلى من تلزم ..... شروط وجوبها وعلى من تلزم   |
| ٦٦                   | فروعها المختصة لها ..... فروعها المختصة لها   |
| ٦٦                   | سننها المختصة بها ..... سننها المختصة بها   |
| ٦٦                   | فضائلها ومستحباتها المختصة بها ..... فضائلها ومستحباتها المختصة بها                               |
| ٦٧                   | ممنوعاتها المختصة بها ..... ممنوعاتها المختصة بها   |
| ٦٨                   | فسداتها المختصة بها ..... فساداتها المختصة بها  |
| ٦٩                   | الأسباب التي تتغير بها أحكام الصلوات المفروضة ..... الأسباب التي تتغير بها أحكام الصلوات المفروضة |
| <b>صلاة الجمعة</b>   |   |
| ٧٠                   | أركان سننها ..... أركان سننها   |
| ٧٠                   | صفات الإمام الواجبة ..... صفات الإمام الواجبة   |
| ٧٠                   | صفاته المستحبة ..... صفاته المستحبة   |
| ٧١                   | صفاته المكرورة ..... صفاته المكرورة   |

| الصفحة                | الموضوع                                      |
|-----------------------|--|
| ٧١                    | وظائفه                                       |
| ٧٢                    | وظائف المأمور                                |
| ٧٤                    | منواعاتها                                    |
| <b>صلاة العيدين</b>   |  |
| ٧٥                    | سننها المختصة بها                            |
| ٧٦                    | فضائلها ومستحباتها                           |
| <b>صلاة الاستسقاء</b> |  |
| ٧٧                    | سننها المختصة بها                            |
| <b>صلاة الكسوف</b>    |  |
| ٧٨                    | سننها المختصة بها                            |
| <b>صلاة الوتر</b>     |  |
| ٧٩                    | سننها المختصة بها                            |
| ٧٩                    | مستحباتها                                    |
| <b>صلاة الفجر</b>     |  |
| ٨٠                    | سننها  |
| ٨٠                    | مستحبات سائر التطوعات والتواavel المختصة بها |
| <b>صلاة الجنازة</b>   |  |
| ٨١                    | شروط وجوبها                                  |
| ٨١                    | حقوق المسلم الميت على المسلمين               |
| <b>غسل الجنازة</b>    |  |
| ٨٢                    | سننه   |
| ٨٢                    | مستحباته                                     |
| ١٥٥                   |  |

## الصفحة

## الموضوع

### التكفين

|    |       |                                |
|----|-------|--------------------------------|
| ٨٢ | ..... | سننه                           |
| ٨٣ | ..... | مستحباته                       |
| ٨٣ | ..... | مكروهاته                       |
| ٨٣ | ..... | فرض صلاة الجنائز ، وشروط صحتها |
| ٨٤ | ..... | سننها وأدابها                  |
| ٨٥ | ..... | منوعاتها                       |

### الدفن

|    |       |                 |
|----|-------|-----------------|
| ٨٥ | ..... | سننه            |
| ٨٦ | ..... | مستحباته        |
| ٨٦ | ..... | مكروهات الجنائز |

### الطهارة

|    |       |         |
|----|-------|---------|
| ٨٧ | ..... | أقسامها |
|----|-------|---------|

### الغسل

|    |       |                   |
|----|-------|-------------------|
| ٨٧ | ..... | الذى يفرض له      |
| ٨٨ | ..... | الذى يُسْنَى له   |
| ٨٨ | ..... | الذى يستحب له     |
| ٨٩ | ..... | شروط الغسل الواجب |
| ٨٩ | ..... | فرائضه            |
| ٩٠ | ..... | سننه              |
| ٩٠ | ..... | فضائله            |
| ٩٠ | ..... | مكروهاته          |

الصفحة

الموضوع

**الوضوء**

|    |       |              |
|----|-------|--------------|
| ٩١ | ..... | الذى يفرض له |
| ٩١ | ..... | الذى يسن له  |
| ٩٢ | ..... | الذى يفضل له |
| ٩٢ | ..... | الذى يباح له |
| ٩٢ | ..... | الذى يمنع له |
| ٩٢ | ..... | شروط وجوبه   |
| ٩٢ | ..... | أحكامه       |
| ٩٣ | ..... | فروضه        |
| ٩٣ | ..... | سننه         |
| ٩٣ | ..... | فضائله       |
| ٩٤ | ..... | مكروهاته     |
| ٩٥ | ..... | موجباته      |
| ٩٥ | ..... | مفاسداته     |

**الثّيم**

|    |       |            |
|----|-------|------------|
| ٩٦ | ..... | شروط وجوبه |
| ٩٦ | ..... | فرائضه     |
| ٩٦ | ..... | سننه       |
| ٩٧ | ..... | فضائله     |
| ٩٧ | ..... | مكروهاته   |
| ٩٧ | ..... | مفاسداته   |

**إزاله التجasse**

|    |       |       |
|----|-------|-------|
| ٩٨ | ..... | النضح |
| ٩٨ | ..... | المسح |

| الصفحة | الموضوع                     |
|--------|-----------------------------|
| ٩٨     | الفسل                       |
| ٩٩     | الاستجمار                   |
| ٩٩     | صفات المستجمر به            |
| ٩٩     | سن إزالة التجاسة            |
| ١٠٠    | آدابه ومستحباته             |
| ١٠٠    | آداب الإحداث قبله           |
| ١٠١    | النجاسات المتكلم على زوالها |
| ١٠٣    | ما اختلف في نجاسته          |

### القاعدة الثالثة

#### الصيام

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| ١٠٧ | أقسامه                |
| ١٠٧ | الواجب منه            |
| ١٠٨ | المسنون               |
| ١٠٨ | المستحب               |
| ١٠٩ | نوافله                |
| ١٠٩ | المكروه منه           |
| ١٠٩ | الحرم منه             |
| ١١٠ | شروط وجوب رمضان       |
| ١١٠ | فروضه                 |
| ١١١ | سننه                  |
| ١١١ | مستحباته              |
| ١١٢ | مفاسدات الصوم كله     |
| ١١٣ | مكروهاته              |
| ١١٣ | الأعذار المبيحة للفطر |

| الصفحة | الموضوع                     |
|--------|-----------------------------|
| ١١٤    | الأعذار الموجبة للفطر ..... |
| ١١٤    | لوازم الإفطار .....         |

## القاعدة الرابعة

### الزكاة

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١١٩ | أقسامها .....                   |
| ١٢٠ | شروط إخراجها من وجبت عليه ..... |
| ١٢٠ | ممنوعاتها .....                 |
| ١٢١ | آدابها .....                    |
| ١٢٢ | فِيمَ تُحْبَبُ؟ .....           |
| ١٢٥ | مَنْ تُعْطَى؟ .....             |

### زكاة الفطر

|     |              |
|-----|--------------|
| ١٢٦ | أصولها ..... |
|-----|--------------|

## القاعدة الخامسة

### الحج

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| ١٣١ | شروط وجوبه .....      |
| ١٣١ | أركانه .....          |
| ١٣٢ | أضربيه (أنواعه) ..... |
| ١٣٢ | شروط صحة تمعته .....  |
| ١٣٣ | سننه .....            |
| ١٣٣ | المواقت .....         |
| ١٣٨ | سن الحج .....         |

الصفحة

الموضوع

|     |       |                             |
|-----|-------|-----------------------------|
| ١٣٩ | ..... | مستحباته وفضائله            |
| ١٤٠ | ..... | محظوراته                    |
| ١٤١ | ..... | مكروهاته                    |
| ١٤٣ | ..... | أحكام الحج والعمرة إذا فسدا |
| ١٤٩ | ..... | أهم المصادر والمراجع        |
| ١٥٢ | ..... | مصادر حديثة                 |
| ١٥٣ | ..... | فهرس الموضوعات              |

\* \* \*

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٩٢٣٨ / ١٩٩٥ م

دار النصر للطباعة والتأليف

٢ - شارع نشاطى شبرا التサمرة

الرقم البريدى - ١١٢٣١





General Organization of the Alexandria Library  
*Delaware University*



# دار الفضيلة

## لنشر والتوزيع والتصدير

الادارة، القاهرة - ٣٣ شارع محمد يوسف القاسمي -

كلية السنات - مصر الجديدة - ت. وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥ : ٢٩٠٩٩٣

المكتبة: ٧ شارع الجمهورية، عابدين - القاهرة - ت. (٣) ٩٤٩٦٨ - فاكس: ٦٦١٢٧٦  
الإمارات، دبي - ديرة، صب ١٥٧٦٥ - فاكس: ٩٩٤٩٦٨

وكيلنا في المملكة المغربية:

# دار الفضيلة

لطباعة والتشر والتوزيع  
الدكتور ابراهيم العزيز

35 الشارع الملك (الأنجعاس) - الدار البيضاء

الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39

